# زبدة الأحكام

## طبعة منقحة وشاملة


طبقا لفتاوى

مرجع الأمة الإسلامية وفقيهها

آية الله العظمى الإمام الموسوي الخميني

بسم الله الرحمن الرحیم

# زبدۀ الاحکام

کاتب:

امام خمینی

نشرت فی الطباعۀ:

مجهول (بی جا ، بی نا )

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ----- ۵
زبدة الاحكام ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
مقدمة الناشر ----- ۳۰
مقدمة فی الاجتهاد و التقلید ----- ۳۰
کتاب الطهارة ----- ۳۲
المیاه ----- ۳۲
أحکام التخلی ----- ۳۳
الاستنجاء ----- ۳۴
الاستبراء ----- ۳۴
الوضوء ----- ۳۵
واجبات الوضوء ----- ۳۵
شرائط الوضوء ----- ۳۶
موجبات الوضوء ----- ۳۶
غایات الوضوء ----- ۳۷
أحکام الخلل فی الوضوء ----- ۳۷
وضوء الجبیرة ----- ۳۸
الاغسال ----- ۳۹
غسل الجنابة ----- ۳۹
واجبات الغسل ----- ۳۹
اشارة ----- ۴۰
الاول- النیة، ----- ۴۰
الثانی- غسل ظاهر البشرة، ----- ۴۰
الثالث- الترتیب فی الترتیبی الذی هو أفضل من الارتماسی ----- ۴۰

الرابع من الواجبات إطلاق الماء و طهارته و إباحته، ---- ۴۰
دم الحيض ---- ۴۱
اشارة ---- ۴۱
احكام الحيض ---- ۴۲
الاستحاضة ---- ۴۳
النفاس ---- ۴۴
غسل مس الميت ---- ۴۴
أحكام الاموات ---- ۴۴
اشارة ---- ۴۴
غسل الميت ---- ۴۵
اشارة ---- ۴۵
كيفية غسل الميت ---- ۴۵
تكفين الميت ---- ۴۶
اشارة ---- ۴۶
الحنوط ---- ۴۷
الآداب و السنن ---- ۴۷
الصلاة على الميت ---- ۴۷
اشارة ---- ۴۷
كيفية صلاة الميت ---- ۴۸
الدفن ---- ۴۸
الاغسال المندوبة ---- ۴۹
التيمم ---- ۴۹
مسوغات التيمم ---- ۴۹
فيما يتيمم به ---- ۵۰
كيفية التيمم ---- ۵۰
أحكام التيمم ---- ۵۱

النجاسات ---------- ۵۱
النجاسات إحدى عشرة: ---------- ۵۱
الأولى و الثانية: البول و الغائط من الحيوان ذى النفس السائلة ---------- ۵۱
الثالثة: المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة حل أكله أو حرم. ---------- ۵۱
الرابعة: ميتة ذى النفس السائلة من الحيوان مما تحله الحياة ---------- ۵۱
الخامسة: دم ذى النفس السائلة ---------- ۵۲
السادسة و السابعة: الكلب و الخنزير البريان عينا و لعابا ---------- ۵۲
الثامنة: المسكر المائع بالأصل دون الجامد بالأصل ---------- ۵۲
التاسعة: الفقاع ---------- ۵۲
العاشرة: الكافر ---------- ۵۲
الحادية عشرة: عرق الإبل الجلّالة، ---------- ۵۳
احكام النجاسات ---------- ۵۳
ما يعفى عنه فى الصلاة ---------- ۵۳
اشارة ---------- ۵۳
الاول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس حتى تبرأ، ---------- ۵۳
الثانى: الدم فى البدن و اللباس إن كانت سعته أقل من الدرهم البغلىّ ---------- ۵۳
الثالث: كل ما لا تتم فيه الصلاة منفردا كالتكة و الجورب و نحوهما، ---------- ۵۴
الرابع: ما صار من البواطن و التوابع ---------- ۵۴
الخامس: ثوب المربية للطفل ---------- ۵۴
المطهرات ---------- ۵۴
اشارة ---------- ۵۴
أولها: الماء ---------- ۵۴
ثانيها: الأرض، ---------- ۵۵
ثالثها: الشمس، ---------- ۵۵
رابعها: الاستحالة إلى جسم آخر، ---------- ۵۵
خامسها: ذهاب الثلثين فى العصير بالنار أو بالشمس اذا غلى بإحداهما، ---------- ۵۵

سادسها: الانتقال، ---- ۵۵
سابعها: الاسلام، ---- ۵۵
ثامنها: التبعية، ---- ۵۶
تاسعها: زوال عين النجاسة ---- ۵۶
عاشرها: الغيبة، ---- ۵۶
حادی عشرها: استبراء الجلّال من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل، ---- ۵۶
الأوانی ---- ۵۶
کتاب الصلاة ---- ۵۶
اعداد الفرائض و غيرها ---- ۵۶
أوقات الفرائض ---- ۵۷
القبلة ---- ۵۸
الستر و الساتر ---- ۵۸
المكان ---- ۵۹
الأذان و الإقامة ---- ۶۰
حضور القلب ---- ۶۱
أفعال الصلاة ---- ۶۱
النية ---- ۶۱
تكبيرة الاحرام ---- ۶۲
القيام ---- ۶۲
القراءة و الذكر ---- ۶۲
الركوع ---- ۶۳
السجود ---- ۶۴
التشهد ---- ۶۴
التسليم ---- ۶۵
الترتيب ---- ۶۵
الموالاة ---- ۶۵

القنوت ---- ۶۶
التعقیب ---- ۶۶
مبطلات الصلاة ---- ۶۶
اشارة ---- ۶۶
أحدها- الحدث الأصغر و الأکبر، ---- ۶۶
ثانیها- التکفیر، ---- ۶۶
ثالثها- الالتفات بکل البدن إلی الخلف أو الیمین أو الشمال ---- ۶۶
رابعها- تعمد الکلام و لو بحرفین مهملین، ---- ۶۷
خامسها- القهقهة ---- ۶۷
سادسها- تعمد البکاء عالیا لفوات أمر دنیوی، ---- ۶۷
سابعها- کل فعل ماح لها علی وجه یصح سلب اسم الصلاة عنها ---- ۶۷
ثامنها- الأکل و الشرب و إن کانا قلیلین علی الاحوط ---- ۶۷
تاسعها- تعمد قول «آمین» بعد تمام الفاتحة ---- ۶۷
عاشرها- الشک فی عدد غیر الرباعیة من الفرائض، ---- ۶۷
حادی عشرها- زیادة جزء أو نقصانه فی الرکن مطلقا، ---- ۶۷
صلاة الآیات ---- ۶۷
الخلل الواقع فی الصلاة ---- ۶۸
اشارة ---- ۶۸
الشک ---- ۶۹
اشارة ---- ۶۹
الشک فی عدد رکعات الفریضة ---- ۶۹
الشکوک التی لا اعتبار بها ---- ۷۰
الظن ---- ۷۱
اشارة ---- ۷۱
رکعات الاحتیاط ---- ۷۱
الأجزاء المنسیة ---- ۷۱

سجود السهو ---- ٧٢
صلاة القضاء ---- ٧٢
صلاة الاستيجار ---- ٧٣
صلاة العيدين ---- ٧٤
صلاة المسافر ---- ٧٤
اشارة ---- ٧٤
قواطع السفر ---- ٧٦
أحكام المسافر ---- ٧٧
صلاة الجماعة ---- ٧٧
اشارة ---- ٧٧
شرائط الجماعة ---- ٧٨
أحكام الجماعة ---- ٧٩
شرائط إمام الجماعة ---- ٨٠
صلاة الجمعة ---- ٨٠
اشارة ---- ٨٠
شرائطها ---- ٨٠
فيمن تجب عليه ---- ٨١
فى وقتها ---- ٨١
فروع ---- ٨٢
كتاب الصوم ---- ٨٢
النية ---- ٨٢
ما يجب الإمساک عنه ---- ٨٣
ما يترتب على الإفطار ---- ٨٤
شرائط صحة الصوم ---- ٨٥
طريق ثبوت الهلال ---- ٨٦
قضاء صوم شهر رمضان ---- ٨٦

الاعتكاف ---- ۸۷
اشارة ---- ۸۷
شروطه ---- ۸۷
احكام الاعتكاف ---- ۸۸
كتاب الحج ---- ۸۸
اشارة ---- ۸۸
شرائط وجوب حجة الاسلام ---- ۸۸
الحج المندوب ---- ۸۹
أقسام العمرة ---- ۸۹
أقسام الحج ---- ۸۹
صورة حج التمتع اجمالا ---- ۸۹
المواقيت ---- ۹۰
الاحرام ---- ۹۰
تروک الاحرام ---- ۹۰
كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ---- ۹۱
اشارة ---- ۹۱
أقسامهما و كيفية وجوبهما ---- ۹۱
شرائط وجوبهما ---- ۹۲
مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ---- ۹۲
اشارة ---- ۹۲
المرتبة الاولى: أن يعمل عملا يظهر منه انزجاره القلبى من المنكر ---- ۹۳
المرتبة الثانية: الأمر و النهى لسانا. ---- ۹۳
المرتبة الثالثة: الإنكار باليد. ---- ۹۳
خاتمة فيها مسائل ---- ۹۴
كتاب الزكاة ---- ۹۴
اشارة ---- ۹۴

من تجب عليه الزكاة ---- ۹۴
ما تجب فيه الزكاة ---- ۹۵
اشارة ---- ۹۵
النصاب ---- ۹۵
السوم (الرعی) ---- ۹۶
الحول ---- ۹۶
الشرط الاخير ---- ۹۶
ما يؤخذ فی الزكاة ---- ۹۶
زكاة النقدين ---- ۹۷
زكاة الغلّات ---- ۹۷
ما تأخذه الدولة ---- ۹۸
اخراج المؤن ---- ۹۹
تتمة ---- ۹۹
أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها ---- ۱۰۰
اشارة ---- ۱۰۰
الاول و الثانی- الفقراء، و المساكين ---- ۱۰۰
الثالث- العاملون عليها، ---- ۱۰۰
الرابع- الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، ---- ۱۰۰
الخامس- فی الرقاب، ---- ۱۰۰
السادس- الغارمون، ---- ۱۰۱
السابع- فی سبيل اللّه، ---- ۱۰۱
الثامن- ابن السبيل، ---- ۱۰۱
اوصاف المستحقين ---- ۱۰۱
اشارة ---- ۱۰۱
الاول- الايمان. ---- ۱۰۱
الثانی- أن لا يكون شاربا للخمر على الاحوط، ---- ۱۰۱

الثالث- أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالک، ----- ۱۰۲
الرابع- أن لا يكون هاشميا لو كانت الزكاة من غيره، ----- ۱۰۲
بقية أحكام الزكاة ----- ۱۰۲
زكاة الفطرة ----- ۱۰۳
اشارة ----- ۱۰۳
جنس زكاة الفطرة ----- ۱۰۴
مقدارها ----- ۱۰۴
وقت وجوبها ----- ۱۰۴
مصرفها ----- ۱۰۴
كتاب الخمس ----- ۱۰۵
اشارة ----- ۱۰۵
ما يجب فيه الخمس ----- ۱۰۵
اشارة ----- ۱۰۵
الاول- ما يغتنم قهرا أو سرقة و غيلة- ----- ۱۰۵
الثانی- المعدن، ----- ۱۰۵
الثالث: الكنز، ----- ۱۰۵
الرابع: الغوص، ----- ۱۰۶
الخامس: ما يفضل عن مئونة السنة له و لعياله ----- ۱۰۶
السادس- الأراضی التی اشتراها الذمی من مسلم، ----- ۱۰۷
السابع- الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه أصلا ----- ۱۰۷
مصرف الخمس ----- ۱۰۷
الدفاع ----- ۱۰۸
اشارة ----- ۱۰۸
القسم الاول [الدفاع عن بيضة الاسلام] ----- ۱۰۸
القسم الثانی [عن نفسه و نحوها] ----- ۱۰۹
كتاب المكاسب و المتاجر ----- ۱۰۹

مقدمة ----- ۱۰۹
كتاب البيع ----- ۱۱۱
اشارة ----- ۱۱۱
شروط البيع ----- ۱۱۱
شرائط المتعاقدين ----- ۱۱۱
شروط العوضين ----- ۱۱۲
الخيارات ----- ۱۱۳
اشارة ----- ۱۱۳
الاول- خيار المجلس، ----- ۱۱۳
الثانى: خيار الحيوان، ----- ۱۱۳
الثالث- خيار الشرط ----- ۱۱۳
الرابع- خيار الغبن، ----- ۱۱۴
الخامس- خيار التأخير، ----- ۱۱۴
السابع- خيار العيب، ----- ۱۱۵
النقد و النسيئة ----- ۱۱۵
الربا ----- ۱۱۶
بيع الصرف ----- ۱۱۶
بيع السلف ----- ۱۱۷
بيع الثمار ----- ۱۱۷
الإقالة ----- ۱۱۸
الشفعة ----- ۱۱۸
الصلح ----- ۱۱۹
الإجارة ----- ۱۱۹
الجعالة ----- ۱۲۰
العارية ----- ۱۲۱
الوديعة ----- ۱۲۱

المضاربة ---------- ۱۲۱
الشركة ---------- ۱۲۲
القسمة ---------- ۱۲۳
المزارعة ---------- ۱۲۳
المساقاة ---------- ۱۲۴
الدين ---------- ۱۲۴
القرض ---------- ۱۲۵
الرهن ---------- ۱۲۶
الحجر ---------- ۱۲۶
الصغر ---------- ۱۲۶
السفه ---------- ۱۲۷
الفلس ---------- ۱۲۷
المرض ---------- ۱۲۸
الضمان ---------- ۱۲۸
الحوالة ---------- ۱۲۹
الكفالة ---------- ۱۳۰
الوكالة ---------- ۱۳۰
الهبة ---------- ۱۳۱
الوقف ---------- ۱۳۲
الحبس ---------- ۱۳۳
الصدقة ---------- ۱۳۳
الوصية ---------- ۱۳۴
النذر ---------- ۱۳۵
الصيد و الذباحة ---------- ۱۳۵
اشارة ---------- ۱۳۵
الذباحة ---------- ۱۳۶

الأطعمة و الأشربة ---- ١٣٧
الحيوان ---- ١٣٧
غير الحيوان ---- ١٣٨
الغصب ---- ١٣٩
اللقطة ---- ١٤٠
لقطة الحيوان ---- ١٤٠
لقطة غير الحيوان ---- ١٤١
النكاح ---- ١٤٢
اشارة ---- ١٤٢
عقد النكاح ---- ١٤٢
أولياء العقد ---- ١٤٣
أسباب التحريم ---- ١٤٤
النسب ---- ١٤٤
الرضاع ---- ١٤٤
المصاهرة و ما يلحق بها ---- ١٤٥
سائر أسباب التحريم ---- ١٤٦
النكاح المنقطع ---- ١٤٦
العيوب الموجبة لخيار الفسخ ---- ١٤٧
المهر ---- ١٤٧
القسم و النشوز و الشقاق ---- ١٤٨
أحكام الأولاد و الولادة ---- ١٤٩
النفقات ---- ١٤٩
كتاب الطلاق ---- ١٥٠
شروطه ---- ١٥٠
صيغة الطلاق ---- ١٥١
أقسام الطلاق ---- ١٥١

العدد ----- ۱۵۲
عدّة الفراق ----- ۱۵۲
عدّة الوفاة ----- ۱۵۲
عدّة وطء الشبهة ----- ۱۵۳
الرجعة ----- ۱۵۳
الخلع و المباراة ----- ۱۵۴
المواريث ----- ۱۵۴
موجبات الإرث ----- ۱۵۴
موانع الارث ----- ۱۵۵
حجب النقصان ----- ۱۵۵
سهام الإرث ----- ۱۵۶
اشارة ----- ۱۵۶
و الفروض ستة و أربابها ثلاثة عشر: ----- ۱۵۶
العول و التعصيب ----- ۱۵۶
فروع ----- ۱۵۷
القضاء ----- ۱۵۷
اشارة ----- ۱۵۷
صفات القاضی ----- ۱۵۷
وظائف القاضی ----- ۱۵۸
شروط سماع الدعوی ----- ۱۵۸
جواب المدّعی علیه ----- ۱۵۸
أحكام الحلف ----- ۱۵۹
أحكام اليد ----- ۱۵۹
القاضی ----- ۱۵۹
أحكام المقاصّة ----- ۱۶۰
الشهادات ----- ۱۶۰

صفات الشهود ---- ۱۶۰
ضابطة الشهادة ---- ۱۶۰
أقسام الحقوق ---- ۱۶۱
اشارة ---- ۱۶۱
فروع ---- ۱۶۱
الحدود ---- ۱۶۱
القصاص ---- ۱۶۲
اشارة ---- ۱۶۲
شرائط القصاص ---- ۱۶۳
فيما يثبت به القصاص ---- ۱۶۳
استيفاء القصاص ---- ۱۶۳
قصاص ما دون النفس ---- ۱۶۴
الديات ---- ۱۶۴
اشارة ---- ۱۶۴
دية الأعضاء ---- ۱۶۵
بعض المسائل المستحدثة ---- ۱۶۶
الكمبيالات ---- ۱۶۶
السرقفلية ---- ۱۶۷
بطاقات اليانصيب ---- ۱۶۷
التأمين ---- ۱۶۷
الراديو و التلفزيون و نحوهما ---- ۱۶۸
فروع ---- ۱۶۸
قائمة ملحقة لتوضيح الألفاظ و المصطلحات ---- ۱۶۹
أ ---- ۱۶۹
الماء الجارى: ---- ۱۶۹
الماء القليل: ---- ۱۶۹

الماء المضاف: ---- ۱۶۹
آلات اللهو: ---- ۱۶۹
ابن السبيل: ---- ۱۶۹
الأجزاء و الشرائط: ---- ۱۶۹
الاحتلام: ---- ۱۷۰
الاحتياط: ---- ۱۷۰
الاحتياط اللازم: ---- ۱۷۰
الاحتياط المستحب: ---- ۱۷۰
الاحتياط الواجب: ---- ۱۷۰
لا يترک الاحتياط: ---- ۱۷۰
الأحكام الخمسة: ---- ۱۷۰
الاحوط: ---- ۱۷۰
إحياء الارض: ---- ۱۷۰
أرباب الخمس: ---- ۱۷۱
الاستبراء: ---- ۱۷۱
الاستحاضة: ---- ۱۷۱
الاستحالة: ---- ۱۷۱
الاسترباح: ---- ۱۷۱
الاستفتاء: ---- ۱۷۱
الاستطاعة: ---- ۱۷۱
الاستمناء: ---- ۱۷۱
فيه اشكال: ---- ۱۷۲
أظهر: ---- ۱۷۲
الافضاء: ---- ۱۷۲
الأقرب: ---- ۱۷۲
الأقوى: ---- ۱۷۲

الأموال المحترمة: ---- ١٧٢
الأمور الحسبية: ---- ١٧٢
الإيقاع: ---- ١٧٢
أهل الكتب: ---- ١٧٢
ب ---- ١٧٣
البدعة: ---- ١٧٣
بعيد: ---- ١٧٣
ليس ببعيد: ---- ١٧٣
بيع المثل بالمثل: ---- ١٧٣
ت ---- ١٧٣
تأكّد حسن الاحتياط: ---- ١٧٣
التجافي: ---- ١٧٣
التخلّي: ---- ١٧٣
التخميس: ---- ١٧٣
التروّي: ---- ١٧٣
التذكية: ---- ١٧٤
التسبيحات الأربع: ---- ١٧٤
تسبيح الزهراء (ع): ---- ١٧٤
التسمية: ---- ١٧٤
التقاصّ: ---- ١٧٤
التقليد: ---- ١٧٤
تكبيرة الإحرام: ---- ١٧٤
التلقيح: ---- ١٧٤
التملّك بضمان: ---- ١٧٤
تنزيل الكمبيالة (الخصم): ---- ١٧٤
تيمم الجبيرة ---- ١٧٤

ث ---------- ١٧٥
الثلثان: ---------- ١٧٥
- ج- ---------- ١٧٥
الجاعل: ---------- ١٧٥
الجاهل القاصر: ---------- ١٧٥
الجبيرة: ---------- ١٧٥
الجنب: ---------- ١٧٥
الجعالة: ---------- ١٧٥
الجلّال: ---------- ١٧٥
الجماع: ---------- ١٧٥
الجهر: ---------- ١٧٥
- ح- ---------- ١٧٦
الحائض: ---------- ١٧٦
الحاكم الشرعي: ---------- ١٧٦
الحج: ---------- ١٧٦
الحج النيابي: ---------- ١٧٦
الحدث الأصغر: ---------- ١٧٦
الحدث الأكبر: ---------- ١٧٦
حدّ الترخّص: ---------- ١٧٦
الحرج: ---------- ١٧٦
الحضر: ---------- ١٧٦
الحنوط: ---------- ١٧٧
الحوالة: ---------- ١٧٧
الحيض: ---------- ١٧٧
- خ- ---------- ١٧٧
لا يخلو من قوة: لا يخلو من وجه: ---------- ١٧٧

الخمس: ---- ۱۷۷
الخيار: ---- ۱۷۷
- د- ---- ۱۷۷
الدائمة: ---- ۱۷۷
الدبر: ---- ۱۷۷
الدفاع: ---- ۱۷۷
الدية: ---- ۱۷۷
- ذ- ---- ۱۷۸
الذبح الشرعي: ---- ۱۷۸
الذّمة: ---- ۱۷۸
الذميّ: ---- ۱۷۸
- ر- ---- ۱۷۸
ربا القرض: ---- ۱۷۸
ربح السنة: ---- ۱۷۸
الرضاعي: ---- ۱۷۸
الركن و جمعه أركان: ---- ۱۷۸
الركوع: ---- ۱۷۸
الرهن: ---- ۱۷۸
ريبة: ---- ۱۷۹
- ز- ---- ۱۷۹
الزائد على المئونة: ---- ۱۷۹
الزكاة ---- ۱۷۹
زكاة الفطرة ---- ۱۷۹
- س- ---- ۱۷۹
السجود: ---- ۱۷۹
سجدة السهو: ---- ۱۷۹

سجدة الشكر: ---- ۱۷۹
سجدة التلاوة ---- ۱۷۹
اشارة ---- ۱۸۰
موارد السجدة المستحبة: ---- ۱۸۰
موارد السجدة الواجبة: ---- ۱۸۰
السقط: ---- ۱۸۰
السؤر: ---- ۱۸۰
- ش- ---- ۱۸۰
الشاخص: ---- ۱۸۱
الشارع: ---- ۱۸۱
شروط الذمة: ---- ۱۸۱
- ص- ---- ۱۸۱
صاع: ---- ۱۸۱
الصلح: ---- ۱۸۱
الصيغة: ---- ۱۸۱
- ض- ---- ۱۸۱
الضامن: ---- ۱۸۱
- ط- ---- ۱۸۱
الطلاق: ---- ۱۸۱
الطلاق البائن: ---- ۱۸۱
طلاق الخلع: ---- ۱۸۲
الطلاق الرجعی: ---- ۱۸۲
طلاق المباراة: ---- ۱۸۲
طواف النساء: ---- ۱۸۲
الطهارة: ---- ۱۸۲
هو الظاهر: ---- ۱۸۲

الظهر الشرعي: ---- ١٨٢
- ع- ---- ١٨٢
العادة الشهرية: ---- ١٨٢
العارية: ---- ١٨٢
العامل: ---- ١٨٣
عرق الجنب من الحرام: ---- ١٨٣
العزل: ---- ١٨٣
العقد المؤقت: ---- ١٨٣
العمرة: ---- ١٨٣
العنين: ---- ١٨٣
العورة: ---- ١٨٣
العهد: ---- ١٨٣
عيد الفطر: ---- ١٨٣
عيد الأضحى: ---- ١٨٤
الغرض العقلائي: ---- ١٨٤
الغسالة: ---- ١٨٤
الغسل: ---- ١٨٤
الغسل الواجب: ---- ١٨٤
الغسل المستحب: ---- ١٨٤
الغسل الارتماسي: ---- ١٨٤
الغسل الترتيبي: ---- ١٨٤
غسل الجبيرة: ---- ١٨٤
الغش: ---- ١٨٥
الغصب: ---- ١٨٥
- ف- ---- ١٨٥
الفتوى: ---- ١٨٥

الفجر: ---- ۱۸۵
الفجر الاول و الثانی: ---- ۱۸۵
الفجر الصادق: ---- ۱۸۵
الفجر الکاذب: ---- ۱۸۵
فرادی: ---- ۱۸۵
الفرج: ---- ۱۸۵
الفقّاع: ---- ۱۸۵
الفقیر: ---- ۱۸۶
فی سبیل اللّه: ---- ۱۸۶
- ق- ---- ۱۸۶
القبل: ---- ۱۸۶
القرار الضمنی: ---- ۱۸۶
القرار الصوری: ---- ۱۸۶
القرینهٔ: ---- ۱۸۶
القسم: ---- ۱۸۶
قصد الإقامهٔ: ---- ۱۸۶
قصد الإنشاء: ---- ۱۸۶
قصد القربهٔ: ---- ۱۸۷
قصد الوجه: ---- ۱۸۷
القضاء: ---- ۱۸۷
القنوت: ---- ۱۸۷
القوی: ---- ۱۸۷
القیام المتصل بالرکوع: ---- ۱۸۷
القیء: ---- ۱۸۷
القیّم: ---- ۱۸۷
[ک] ---- ۱۸۷

الكافر: ---- ۱۸۷
الكافر الحربى: ---- ۱۸۸
الكافر الذمى: ---- ۱۸۸
كثير الشک: ---- ۱۸۸
كشف الخلاف: ---- ۱۸۸
الكفّارة: ---- ۱۸۸
كفارة الجمع: ---- ۱۸۸
الكفالة: ---- ۱۸۸
[ل] ---- ۱۸۸
اللازم: ---- ۱۸۸
لازم الوفاء: ---- ۱۸۹
- م- ---- ۱۸۹
المباح: ---- ۱۸۹
المبتدئة: ---- ۱۸۹
المبطلات: ---- ۱۸۹
المتعة: ---- ۱۸۹
المتنجس: ---- ۱۸۹
المثمّن: ---- ۱۸۹
المجتهد: ---- ۱۸۹
المجتهد الجامع للشرائط: ---- ۱۸۹
مجهول المالک: ---- ۱۸۹
المجزى: ---- ۱۹۰
المحرم: ---- ۱۹۰
المحرم: ---- ۱۹۰
محل إشكال: ---- ۱۹۰
محل تأمل: ---- ۱۹۰

المدّ: ---- ١٩٠
المذى: ---- ١٩٠
المرتد: ---- ١٩٠
المرتد الفطرى: ---- ١٩٠
المرتد الملّى: ---- ١٩١
المزارعة: ---- ١٩١
المساقاة: ---- ١٩١
المستحاضة: ---- ١٩١
المسكين: ---- ١٩١
المسكرات: ---- ١٩١
المصالحة: ---- ١٩١
المضطربة: ---- ١٩١
المضمضة: ---- ١٩١
معاملة السلف: (أو بيع السلف): ---- ١٩١
المميز: ---- ١٩٢
الموالاة: ---- ١٩٢
ن- ---- ١٩٢
الناسية: ---- ١٩٢
النافلة- النوافل: ---- ١٩٢
النوافل اليومية: ---- ١٩٢
النصاب: ---- ١٩٢
نصاب الزكاة: ---- ١٩٢
نظر الريبة: ---- ١٩٢
النفاس: ---- ١٩٢
النكاح: ---- ١٩٢
- و- ---- ١٩٣

الواجب: ---- ۱۹۳
اشارة ---- ۱۹۳
اقسامه: ---- ۱۹۳
الأصلی (النفسی): ---- ۱۹۳
التبعی (الغیری): ---- ۱۹۳
التعبّدی: ---- ۱۹۳
التوصلی: ---- ۱۹۳
التعیینی: ---- ۱۹۳
التخییری: ---- ۱۹۴
العینی: ---- ۱۹۴
الکفائی: ---- ۱۹۴
المعلّق: ---- ۱۹۴
المنجّز: ---- ۱۹۴
المطلق: ---- ۱۹۴
المشروط: ---- ۱۹۴
الموسّع: ---- ۱۹۵
المضیّق: ---- ۱۹۵
الودی: ---- ۱۹۵
الودیعة: ---- ۱۹۵
الوذی: ---- ۱۹۵
الوصی: ---- ۱۹۵
الوصیة: ---- ۱۹۵
الوطن: ---- ۱۹۵
الوطء: ---- ۱۹۵
الوقف: ---- ۱۹۵
الوکالة: ---- ۱۹۶

الوكيل: ---------- ١٩٦
الولى: ---------- ١٩٦
- ى- ---------- ١٩٦
اليائسة ---------- ١٩٦
الفهرست ---------- ١٩٦
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---------- ٢٠٤

# زبدة الاحكام

## اشارة

سرشناسه : خمینی، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸.
عنوان و نام پدیدآور : رساله شریفه زبدة الاحکام مطابق با فتوای حضرت حجه الاسلام و المسلمین آیت الله العظمی آقای حاج آقا روح الله موسوی خمینی...
مشخصات نشر : [بی‌جا:بی‌نا]، ۱۳۴۱(قم: حکمت(چاپخانه).
مشخصات ظاهری : ۲۱۴ص.
وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری.
یادداشت : کتاب حاضر تحت عنوان زبده الاحکام در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است
یادداشت : چاپ سوم.
عنوان دیگر : زبده الاحکام.
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹خ۸ز۲ ۱۳۴۱
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره کتابشناسی ملی : ۱۷۹۹۲۰۶

## مقدمة الناشر

الاسلام دین الحیاة، و المنظم لکل شئون الانسان بما یضمن له مسیرة تکاملیة متوازنة.
و قد عمل فقهاء الاسلام منذ العصور الاولی علی استنباط الاحکام الشرعیة من منابعها الاصیلة. و راح الفکر الفقهی یتنامی علی مر العصور باستمرار انفتاح باب الاجتهاد و مواجهته لمتغیرات الحیاة؛ الامر الذی کان یدفع الفقهاء لتحدید موقف الاسلام و تقدیم الصورة الاسلامیة الجامعة لمقلدیهم بشکل «رسالة عملیة» معتمدة.
و هکذا ألف الامام الفقیه القائد آیة اللّه العظمی السید الخمینی دام ظله علی رءوس المسلمین کتاب «تحریر الوسیلة»- خلال مدة نفیه من قبل الطاغوت الی ترکیا- الذی اختصره بعض العلماء من تلامذة الامام تحت عنوان «زبدة الاحکام».
و قد قامت منظمة الاعلام الاسلامی بتقدیم هذه الطبعة المنقحة الجدیدة منه مع اضافة أبواب جدیدة ملخصة من «التحریر»، و توضیح بعض المصطلحات فیه بالشکل الذی نال قبول الامام و تأییده.
و فی الختام نسأل اللّه تعالی ان یوفق المسلمین لتطبیق هذه الاحکام فی کل شئون حیاتهم، انه نعم المولی و نعم النصیر ...
منظمة الاعلام الاسلامی قسم العلاقات الدولیة
زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۲
الحمد للّه رب العالمین، و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطاهرین و لعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین.

## مقدمة فی الاجتهاد و التقلید

يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد أن يكون فى غير الضروريات من عباداته و معاملاته- و لو فى المستحبات و المباحات- إما مقلدا أو محتاطا بشرط أن يعرف موارد الاحتياط، و لا يعرف ذلك إلّا القليل، فعمل العامى الذى لا يعرف مواضع الاحتياط من غير تقليد باطل على التفصيل الآتى.

(مسألة ١) يجوز العمل بالاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار.

(مسألة ٢) التقليد هو العمل مستندا الى فتوى الفقيه. نعم ما يكون مصححا للعمل هو صدوره عن حجة كفتوى الفقيه و ان لم يصدق عليه عنوان التقليد.

(مسألة ٣) يجب أن يكون المرجع للتقليد مجتهدا عادلا ورعا



فى دين اللّه، بل غير مكب على الدنيا، و لا حريص عليها جاها و مالا على الاحوط.

(مسألة ٤) يجوز العدول بعد تحقق التقليد من الحى الى الحى المساوى فى العلم، و يجب فيما إذا كان الثانى أعلم على الاحوط.

(مسألة ٥) يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الأحوط و يجب الفحص عنه، و مع التساوى يتخير، و إذا كان أحدهما أورع أو أعدل فالاولى الأحوط اختياره، كما أنه يجوز مع التساوى التبعيض فى التقليد بأخذ بعض المسائل من أحدهما و بعضها من الآخر.

(مسألة ٦) يجب على العامى أن يقلد الأعلم فى مسألة وجوب تقليد الأعلم، فإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم يتخير بين تقليده و تقليد غيره، و لا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم.

(مسألة ٧) اذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة من المسائل يجوز الرجوع فى تلك المسألة إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط.

(مسألة ٨) لا يجوز تقليد الميت ابتداء، نعم يجوز البقاء على تقليده بعد تحققه بالعمل ببعض المسائل مطلقا و لو فى المسائل التى لم يعمل بها.

(مسألة ٩) إذا عمل عملا من عبادة أو عقد أو ايقاع على طبق فتوى من يقلده فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحة الأعمال السابقة.

(مسألة ١٠) إذا قلد مجتهدا من غير فحص عن حاله ثم شك فى أنه كان جامعا للشرائط وجب عليه الفحص، و أما اذا علم بعروض ما يوجب فقده للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول الى المجتهد الجامع.

(مسألة ١١) يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشياع المفيد للعلم و بشهادة عدلين من أهل الخبرة، و كذا الأعلمية. كما أنه يثبت فتوى



المجتهد بالسماع منه، و بنقل العدلين أو عدل واحد، بل الظاهر فى أخذ فتوى المجتهد كفاية نقل شخص واحد اذا كان ثقة يطمئن بقوله، و كذا الرجوع إلى رسالته اذا كانت مأمونة من الغلط.

(مسألة ١٢) يجب تعلم مسائل الشك و السهو و غيرهما مما هو محل الابتلاء غالبا إلّا إذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها، كما أنه يجب تعلّم أجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها، و لو علم إجمالا أن عمله واجد لجميع ما يعتبر فيه صحّ.

(مسألة ١٣) اذا علم أنه كان فى عباداته بلا تقليد مدة من الزمان و لم يعلم مقدارها فان علم بكيفيتها و موافقتها لفتوى المجتهد الذى رجع إليه أو كان له الرجوع إليه فعمله صحيح، و إلّا يقضى الأعمال السابقة بمقدار العلم باشتغال الذمة و إن كان الاحوط قضاؤها بمقدار يحصل معه العلم ببراءة ذمته.

(مسألة ۱۴) يعتبر فى المفتى و القاضى العدالة، و تثبت بشهادة العدلين، و بالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان، و بالشياع المفيد للعلم، بل تعرف بحسن الظاهر و مواظبته على الشرعيات و الطاعات، و لو لم يحصل منه الظن أو العلم.

(مسألة ۱۵) العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات و إتيان الواجبات، و تزول حكما بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، بل بارتكاب الصغائر أيضا على الأحوط، و تعود بالتوبة مع بقاء الملكة المذكورة.

(مسألة ۱۶) اذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها و لم يتمكن من استعلامها بنى على أحد الطرفين بقصد السؤال عن حكمها بعد الصلاة، فلو ظهرت المطابقة صحت صلاته.

(مسألة ۱۷) الاحتياط المطلق فى مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك لا يجوز تركه، بل يجب إما العمل

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۵

بالاحتياط أو الرجوع الى الغير: الأعلم فالأعلم نعم إذا كان الاحتياط فى الرسائل العملية مسبوقا بالفتوى على خلافه- كما لو قال بعد الفتوى فى المسألة: و إن كان الأحوط كذا- أو ملحوقا بالفتوى على خلافه- كأن يقول: الأحوط كذا و إن كان الحكم كذا أو و إن كان الأقوى كذا- أو يقول الأولى و الأحوط كذا جاز فى تلك الموارد الثلاثة ترك الاحتياط.

## كتاب الطهارة

### المياه

الماء إما مطلق أو مضاف، فالمضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الرمان، و الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، كماء السكر و الملح، و المطلق على أقسام: الجارى و النابع بغير جريان و المطر و البئر و الواقف (الراكد).

(مسألة ۱) الماء المضاف طاهر فى نفسه و غير مطهر لا من الحدث «۱» و لا من الخبث «۲». و لو لاقى نجسا يتنجس جميعه و لو كان ألف كر، نعم اذا كان جاريا من العالى الى السافل و لو بنحو الانحدار مع الدفع بقوة و لاقى أسفله النجاسة فانها تختص بموضع الملاقاة و ما دونه.

(مسألة ۲) الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس فيما اذا تغير بسبب ملاقاة النجاسة أحد أوصافه: (اللون و الطعم و الرائحة) و أما اذا تغير بالمجاورة كما اذا كان قريبا من جيفة فلا يتنجس.

---

(۱) الحدث فى الاصطلاح الفقهى هو، حالة تحدث فى الانسان باسباب توجب الوضوء او الغسل. و هو قسمان: أ- حدث اصغر: و هو ما يوجب الوضوء كالنوم و الريح و غيرهما مما سيأتى بيانه.

ب: حدث اكبر: و هو ما يوجب الغسل كالجنابة و الحيض و غيرهما.

(۲) الخبث هو: النجاسة كالدم و البول و الغائط و غيرها.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۶

(مسألة ۳) المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا- المتنجس كما أن المناط فى التغير هو مجرد التأثر بسبب النجاسة فى أحد الأوصاف الثلاثة و ان كان من غير سنخ النجس، فلو اصفر مثلا بوقوع الدم تنجس.

(مسألة ۴) الماء الجارى و هو النابع السائل لا ينجس بملاقاة النجس- كثيرا كان أو قليلا- و يلحق به النابع الراكد كبعض العيون، و كذلك البئر على الأقوى، نعم تنجس هذه المياه بالتغير.

(مسألة ۵) الراكد المتصل بالجارى له حكم الجارى، و يطهر اذا تنجس بالتغير- بزوال تغيره و لو من قبل نفسه مع امتزاجه بالمعتصم كالجارى و الكر، و ماء المطر.

(مسألة ۶) الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجاسة اذا كان دون الكر، و يطهر بالامتزاج بالماء المعتصم، و الأقوى عدم الاكتفاء بالاتصال بلا امتزاج.

(مسألة ۷) الراكد إذا بلغ كرا لا ينجس بالملاقاة إلّا بالتغير، و إذا تغير فإن كان الباقى بمقدار كر يبقى غير المتغير على طهارته، و إذا كان الباقى دون الكر ينجس الجميع.

(مسألة ۸) للكر تقديران: أحدهما بحسب الوزن، و الذى يقدر ب (۴۱۹/ ۳۷۷) كيلوغراما تقريبا: و ثانيهما بحسب الحجم، و هو ما بلغ ثلاثة و أربعين شبرا مكعبا إلّا ثمن شبر على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، أو بلغ (۳۸۴) لترا.

(مسألة ۹) ماء المطر حال نزوله من السماء كالجارى فلا ينجس ما لم يتغير، و الأحوط اعتبار كونه بمقدار يجرى على الأرض الصلبة، و إن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوة.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۷

(مسألة ۱۰) يطهر المطر كل ما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير كالماء و الارض و الفرش و الأوانى، و الأقوى اعتبار الامتزاج فى الاول، و لا يحتاج فى الفرش و نحوه الى التعدد و العصر، بل و فى الاوانى أيضا لا حاجة الى التعدد، نعم اذا كان متنجسا بولوغ الكلب فالأقوى لزوم التعفير بالتراب أولا ثم يوضع تحت المطر، فاذا نزل عليه يطهر من دون حاجة الى التعدد.

(مسألة ۱۱) اذا كان السطح نجسا فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون طاهرا و ان كان الماء المتقاطر مارا على عين النجس الموجودة فى السطح، نعم لو انقطع المطر و علم بأن المتقاطر من المار على عين النجس أو على ما تنجس بها يكون ما تقاطر كذلك نجسا.

(مسألة ۱۲) الماء المستعمل فى الوضوء لا اشكال فى كونه طاهرا و مطهرا للحدث و الخبث، كما لا إشكال فى كون المستعمل فى رفع الحدث الأكبر طاهرا و مطهرا للخبث، بل الأقوى كونه مطهرا للحدث أيضا.

(مسألة ۱۳) الماء المستعمل فى رفع الخبث- المسمى بالغسالة- نجس مطلقا، نعم ماء الاستنجاء- سواء كان مستعملا فى تطهير محل البول أو الغائط- طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، و لم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط، و لم يتعد فاحشا على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، و لم تصل إليه نجاسة من الخارج، فلو خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم ينجس ماء الاستنجاء حينئذ.

## أحكام التخلى

(مسألة ۱) يجب فى حال التخلى كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم (الانسان المميز) رجلا كان أو امرأة حتى المجنون و الطفل المميزين، كما يحرم النظر الى عورة الغير و لو كان المنظور إليه مجنونا أو طفلا مميزا، نعم يجوز لكل من الزوجين النظر الى عورة الآخر،

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۸

و العورة فى المرأة هنا القبل و الدبر، و فى الرجل هما مع البيضتين فقط، نعم فى الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب ناظرا و منظورا.

(مسألة ۲) لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الزجاج بل و لا فى المرآة أو الماء الصافى.

(مسألة ۳) لو اضطر الى النظر الى عورة الغير كما فى مقام العلاج فالأحوط أن ينظر إليها فى المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، و إلّا فلا بأس.

(مسألة ۴) يحرم فى حال التخلى استدبار القبلة و استقبالها بمقاديم بدنه، و هى الصدر و البطن، و الميزان هو الاستدبار و الاستقبال العرفيان، و الأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط. كما أن الأحوط حرمتهما حال الاستبراء، بل على الأقوى لو خرج معه القطرات.

(مسألة ۵) لو اشتبهت القبلة بين الجهات و لم يمكن له الفحص و تعسر عليه التأخير الى أن تتضح القبلة، يتخير بينها و لا يبعد لزوم العمل بالظن لو حصل له.

## الاستنجاء

الاستنجاء: و هو عبارة عن تطهير محل البول و الغائط.

(مسألة ۱) يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط، و ان كان الأقوى كفاية المرّة فى الرجل مع الخروج من مخرجه الطبيعى، و لا يجزى غير الماء. و يتخير فى مخرج الغائط بين الغسل بالماء و المسح بشىء مزيل للنجاسة كالحجر، و الغسل أفضل، و الظاهر كفاية المرة فى المسح مع النقاء كالغسل و ان كان الأحوط الثلاث فى المسح و إن حصل النقاء بالأقل، و ان لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، و يشترط فيما يمسح به الطهارة و أن لا تكون فيه رطوبة سارية، و يكفى فى المسح زوال عين النجاسة و إن بقى الأثر.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۹

(مسألة ۲) إنما يكتفى بالمسح فى الغائط اذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، و أن لا يكون فى المخرج نجاسة من الخارج.

(مسألة ۳) يحرم الاستنجاء بالأشياء المحترمة كالخبز و غيره و كذا بالعظم و الروث على الأحوط، و لو فعل فحصول الطهارة محل اشكال خصوصا فى الأخيرين.

## الاستبراء

الاستبراء هو: أن يتحرّى خروج ما يحتمل بقاؤه من البول فى مجراه.

كيفيته- على الأحوط الأولى- أن يمسح بقوة ما بين المقعد و أصل الذكر ثلاثا ثم يضع سبابته مثلا. تحت الذكر و ابهامه فوقه و يمسح بقوة إلى رأسه ثلاثا، ثم يعصر رأسه ثلاثا، فاذا رأى بعده رطوبة مشتبهة لا يدرى أنها بول أو غيره يحكم بطهارتها و عدم ناقضيتها للوضوء لو توضأ قبل خروجها، بخلاف ما لو لم يستبرئ، فانه يحكم بنجاستها و ناقضيتها، نعم لو شك فى خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه.

(مسألة ۱) اذا علم أن الخارج منه مذى «۱» و لكن شك فى أنه خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة و لا الناقضية إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، كما اذا شك فى كونه مذيا أو مركبا منه و من البول و عدمه.

(مسألة ۲) إذا بال و توضأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى فان كان قد استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع

(۱) المذی: ماء ابیض لزج یخرج من الذکر فی بعض الحالات، و هو طاهر و لا ینقض الوضوء، و هو غیر المنی.

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۰

بین الوضوء و الغسل و ان لم یستبرئ فالأقوی جواز الاکتفاء بالوضوء، و أما إذا خرجت قبل أن یتوضأ یکتفی بالوضوء خاصة.

## الوضوء

### واجبات الوضوء

(مسألة ۱) الواجب فی الوضوء غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و القدمین، و المراد بالوجه ما بین قصاص الشعر و طرف الذقن طولا، و ما دارت علیه الإبهام و الوسطی- من متناسب الأعضاء- عرضا، و غیر المتناسب یرجع إلیه، و یجب غسل شیء مما خرج عن الحد المذکور للمقدمة لتحصیل الیقین، و الواجب من غسل اللحیة هو ما دخل منها فی حد الوجه فقط.

(مسألة ۲) یجب علی الأحوط أن یکون الغسل من أعلی الوجه، و لا یجوز علی الأحوط الغسل منکوسا.

(مسألة ۳) یجب غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع، و یجب غسل شیء من العضد مقدمة کالوجه.

(مسألة ۴) لا یجب غسل شیء من البواطن کالعین و الأنف و ما لا یظهر من الشفتین بعد الانطباق، کما أنه لا یجب إزالة الوسخ تحت الأظفار إلّا ما کان معدودا من الظاهر.

(مسألة ۵) یصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلی فالأعلی، لکن فی الید الیسری لا بد أن یقصد الغسل حال الإخراج حتی لا یلزم المسح بماء جدید، بل و کذا فی الیمنی إلّا أن یبقی شیئا من الیسری لیغسله بالیمنی کی لا یلزم المحذور.

(مسألة ۶) یجب رفع المانع عن وصول الماء الی البشرة و لو شک فی وجود المانع لم یلتفت، نعم لو شک فی شیء أنه حاجب

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۱

وجبت ازالته أو ایصال الماء تحته، و ما ینجمد علی الجرح بعد البرء لا یجب رفعه، و أما الدواء فیجب رفعه اذا أمکن ذلک بسهولة.

(مسألة ۷) الواجب فی مسح الرأس هو مسح شیء من مقدمه، و الأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع، و لا فرق فی ذلک بین المسح علی البشرة و علی الشعر النابت علی المقدم، نعم إذا کان الشعر الذی نبت علی مقدم الرأس طویلا بحیث یتجاوز بمده عن حده لا یجوز المسح علی ذلک المقدار المتجاوز.

(مسألة ۸) یجب جفاف الممسوح علی وجه لا ینتقل منه أجزاء الماء الی الماسح.

(مسألة ۹) یجب مسح ظاهر القدمین من أطراف الأصابع إلی المفصل علی الأحوط طولا و ان کان الأقوی کفایته إلی الکعب و هو قبة ظهر القدم، و لا تقدیر للعرض، فیجزی ما یتحقق به اسم المسح، و کذلک یجب أن یکون المسح بما بقی فی یده من نداوة الوضوء.

(مسألة ۱۰) الأحوط المسح بباطن الکف، و إن تعذر فبظاهرها، و إن تعذر فبذراعه، و ان کان الأقوی جوازه بظاهرها بل الجواز بالذراع اختیارا لا یخلو من قوة.

(مسألة ۱۱) لا بدّ فی المسح من إمرار الماسح علی الممسوح فلو عکس لم یجز.

(مسألة ۱۲) یجوز المسح علی القناع و الخف و الجورب و غیرها عند الضرورة کالخوف من برد أو سبع و نحو ذلک مما یخاف

بسببه من رفع الحائل، و يعتبر فى المسح على الحائل كل ما اعتبر فى مسح البشرة.

## شرائط الوضوء

(مسألة ١) شرائط الوضوء أمور:

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٢

منها: طهارة الماء و إطلاقه و إباحته، و طهارة المحل المغسول و الممسوح، و رفع الحاجب عنه، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش يخاف على نفسه أو نفس محترمة، و نحو ذلك مما يجب معه التيمم، فلو توضأ و الحال كذلك بطل.

( مسألة ٢) طهارة الماء و اطلاقه شرط واقعى يستوى فيه العالم و الجاهل بخلاف الإباحة، فلو توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسيانها صح وضوؤه.

(مسألة ٣) يجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرفات اليسيرة مما جرت السيرة عليه من الأنهار الكبيرة و إن لم يعلم رضا المالكين، بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين، نعم مع النهى منهم أو من بعضهم يشكل الجواز.

(مسألة ۴) لو كان ماء مباح فى إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقا، و أما بالاغتراف منه فلا يصح مع الانحصار به، و مثله القول فى آنية الذهب و الفضة على الأحوط فى الفرعين الأخيرين.

( مسألة ۵) لا يجوز الوضوء من حياض المساجد و المدارس و نحوهما فى صورة الجهل بكيفية الوقف، نعم اذا جرت السيرة و العادة على وضوء غير الساكنين فيها من غير منع منهم صحّ.

( مسألة ۶) لو كان بعض مواضع الوضوء نجسا و شك بعد الوضوء فى أنه طهّره قبل الوضوء أم لا- يحكم بصحته إلّا مع علمه بعدم التفاته حال الوضوء، لكن يبنى على بقاء نجاسة المحل، فيجب غسله للاعمال الآتية.

و منها: المباشرة اختيارا، و مع الاضطرار جازت بل وجبت الاستنابة، و ينوى هو الوضوء، و إن كان الأحوط نية الغير أيضا.

و منها: الترتيب بين الأعضاء. فيقدم الوجه على اليد اليمنى و هى على اليسرى، و هى على مسح الرأس، و هو على مسح الرجلين، و الأحوط

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٣

تقديم اليمنى على اليسرى، بل وجوبه لا يخلو من قوة.

و منها: الموالاة بين الاعضاء. بمعنى أن لا- يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدم، و العبرة فى صحة الوضوء بأحد الأمرين: إما بقاء البلل حسا أو المتابعة عرفا.

و منها: النية، و هى قصد الفعل، و لا بد أن يكون بعنوان الامتثال لأمر الله تعالى أو القربة إليه، كما أنه يعتبر فيها الإخلاص، فلو ضم إليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء، نعم غيره من الضمائم الراجحة كالتنظيف لا يضر إذا كان على وجه التبعية و كان امتثال أمره تعالى هو المقصود الأصلى، و المعتبر فى النية هو الإرادة الإجمالية المرتكزة فى النفس، بحيث لو سئل عن شغله و عمله، يقول: أتوضأ، و لا يعتبر الإخطار فى القلب كالتلفظ، و لا فرق فى اعتبار النية بين ابتداء العمل و استدامته إلى الفراغ، و لا يعتبر فى النية غير القربة و الإخلاص.

## موجبات الوضوء

(مسألة ١) الأحداث الناقضة للوضوء و الموجبة له أمور:

الاول: خروج البول و ما فى حكمه، كالبلل المشتبه قبل الاستبراء.

الثانى: خروج الغائط من الموضع الطبيعى أو من غيره مع انسداد الطبيعى أو بدونه.

الثالث: خروج الريح من الدبر اذا كان من المعدة أو الامعاء سواء كان له صوت و رائحة أم لا.

الرابع: النوم الغالب على حاستى السمع و البصر.

الخامس: كل ما أزال العقل مثل الجنون و الإغماء و السكر و نحوها.

السادس: الاستحاضة القليلة و المتوسطة بل الكثيرة على الأحوط، و إن وجب الغسل فى الأخيرتين أيضا.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١۴

(مسألة ٢) المسلوس «١» و المبطون «٢» إن كانت لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة و لو بالاقتصار على أقل واجباتها انتظراها و أوقعا الصلاة فى تلك الفترة، و إن لم تكن لهما تلك الفترة فيتوضأ المبطون و يشتغل بالصلاة و يضع الماء قريبا منه فإذا خرج منه شىء توضأ بلا مهلة و بنى على صلاته، و الأحوط للمسلوس عمل المبطون، و إن كان الأقوى كفاية الصلاة بوضوء واحد، هذا اذا لم يلزم الحرج من تكرار الوضوء و إلّا فلا يجب عليهما التكرار فى صلاة واحدة، نعم لا يجوز أن يصليا صلاتين بوضوء واحد إلّا إذا لم يخرج منهما بين الصلاتين شىء.

(مسألة ٣) يجب على المسلوس التحفظ من تعدّى بوله بكيس فيه قطن و نحوه، و الظاهر عدم وجوب تغييره او تطهيره لكل صلاة، و يجب على المبطون التحفظ أيضا بما أمكن له.

(مسألة ۴) الظاهر وجوب إعادة الصلاة عليهما اذا حصل البرء فى الوقت مع سعته للصلاة مع الطهارة.

## غايات الوضوء

غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء او استحبابه لأجله من جهة كونه شرطا لصحته، كالصلاة عن النفس أو الغير، و الطواف الذى هو جزء للحج او العمرة الواجبين، و الأحوط اشتراطه فى المندوبين أيضا، أو من جهة كون الوضوء شرطا فى جوازه و عدم حرمته، كمس كتابة القرآن و أسماء اللّه و صفاته الخاصة، و أما أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و الملائكة ففى إلحاقها تأمل، و الأحوط التجنب خصوصا فى الأوليين، أو من جهة كون الوضوء شرطا لكماله، كقراءة القرآن، او لرفع كراهته، كالأكل حال الجنابة، فانها ترتفع

---

(١): و هو المصاب بالسلس الذى لا يستمسك معه البول.

(٢): و هو المصاب بالبطن الذى لا يستمسك معه الغائط.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١۵

بالوضوء.

## أحكام الخلل فى الوضوء

(مسألة ١) لو تيقن الحدث و شك فى الطهارة أو ظن بها تطهر و لو كان شكه فى أثناء العمل، فلو دخل فى الصلاة و شك فى

أثنائها فى الطهارة فانه يقطعها و يتطهر، و الأحوط الإتمام ثم الاستئناف بطهارة جديدة، و لو كان شكه بعد الفراغ بنى على صحته، و تطهر للعمل اللاحق، و لو تيقن الطهارة و شك فى الحدث لم يلتفت، و لو تيقنهما و شك فى المتأخر منهما تطهر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة على الأقوى، هذا اذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، و إلّا فالأقوى هو البناء على ضدها على تفصيل فى بعض الصور.

(مسألة ٢) كثير الشك لا عبرة بشكه، كما أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ.

(مسألة ٣) اذا كان متوضئا للتجديد و صلّى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين إجمالا، لا عبرة بهذا اليقين مطلقا. نعم إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة، كالصلوات الآتية، و لا يبعد الحكم بصحة الأولى أيضا، و إن كان الاحوط إعادتها.

## وضوء الجبيرة

(مسألة ١) من كان فى بعض أعضائه جبيرة فإن أمكن نزعها وجب إما نزعها أو إدخال الماء تحتها فى الغسل، و أما فى المسح فالمتعين هو الأول، و إن لم يمكن النزع فإن كان فى موضع المسح مسح عليها، و فى موضع الغسل يجب إيصال الماء تحتها إن أمكن ذلك و إلّا فمسح عليها.

(مسألة ٢) حكم المسح على الجبيرة الموضوعة على موضع الغسل

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١۶

من حيث المقدار و الكيفية كحكم الغسل فى الحالات الطبيعية، و كذلك الأمر فى الجبيرة على مواضع المسح.

(مسألة ٣) المقدار المتعارف الذى يلزم شده فى غالب الجبائر يلحق بها فى الحكم، و أما المقدار الزائد فإن أمكن رفعه؛ رفعه و يغسل محله، و يمسح على الجبيرة، و إن لم يمكن ذلك مسح على المجموع.

و لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة بضم التيمم أيضا.

(مسألة ۴) الأقوى أن الجرح المكشوف الذى لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله، و الأحوط مع ذلك وضع خرقة عليه و المسح عليها.

(مسألة ۵) لو كان مانع على البشرة و لا يمكن إزالته كالقير و نحوه يكتفى بالمسح عليه، و الأحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل، و أحوط من ذلك ضم التيمم إليه.

(مسألة ۶) وضوء ذى الجبيرة و غسله رافعان للحدث لا مبيحان فقط للاعمال التى يشترط فيها الوضوء أو الغسل، و كذا تيممه إذا كان تكليفه التيمم.

(مسألة ٧) من كان تكليفه التيمم و كان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها، و كذا فيما اذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

(مسألة ٨) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات التى صلاها، بل الظاهر جواز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء و نحوه ما لم ينتقض.

(مسألة ٩) يجوز أن يصلى صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس من زوال العذر، و مع عدمه فالأحوط التأخير.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٧

## الاغسال

### غسل الجنابة

(مسألة ١) سبب الجنابة أمران:

أحدهما- خروج المنى و ما فى حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما سيأتى. و المعتبر خروجه الى الخارج، و كونه منه، فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها- بقطع النظر عن الجماع- إلا مع العلم باختلاطه بمنيّها.

ثانيهما- الجماع و إن لم ينزل، و يتحقق بغيبوبة الحشفة فى القبل و الدبر، و حصول مسمّى الدخول من مقطوع الحشفة لا يخلو من قوة، و حينئذ تحصل الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير و المجنون و غيرهما، و يصح الغسل من المميز، و يرتفع عنه حدث الجنابة.

(مسألة ٢) اذا تحرك المنى من محله فى اليقظة أو النوم بالاحتلام لا- يجب الغسل ما لم يخرج، فلو لم يكن عنده ماء و كان الوقت داخلا لا يبعد عدم وجوب حبسه و إن كان لا يخلو من تأمل مع عدم التضرر به، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا لا يبعد وجوب حبسه إذا كان على طهارة إلا إذا تضرر به. و مثله القول فى إجناب نفسه اختيارا باتيان أهله بالجماع طلبا للذة.

(مسألة ٣) الأقوى عدم الوجوب الشرعى فى غسل الجنابة كغيره من الاغسال غير غسل الأموات كما سيأتى. و لكنه يتوقف على الغسل من الجنابة أمور بمعنى أنه شرط فى صحتها:

الاول: الصلاة بأقسامها عدا صلاة الجنائز (الميت).

الثانى: الطواف الواجب، بل لا يبعد الاشتراط فى المندوب أيضا.

الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه، بمعنى بطلانه إذا أصبح

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٨

جنبا متعمدا او ناسيا للجنابة.

(مسألة ۴) يحرم على الجنب أمور:

الاول: مس كتابة القرآن و مس اسم اللّه تعالى و سائر أسمائه و صفاته الخاصة به، و كذا أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام على الاحوط.

الثانى: دخول المسجد الحرام و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و إن كان بنحو الاجتياز.

الثالث: المكث فى غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها ان لم يكن مارا. أو لأخذ شىء، و يلحق بها المشاهد المشرفة على الاحوط.

الرابع: وضع شىء فى المساجد و إن كان من الخارج.

الخامس: قراءة سور العزائم الأربع و لو بعض منها حتى البسملة بقصد إحداها.

و سور العزائم هى: «اقرأ» و «النجم» و «الم تنزيل» و «حم السجدة».

(مسألة ۵) يكره للجنب أمور: الأكل و الشرب و قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، و لمس ما عدا خط المصحف من الجلد و غيره، و النوم، و الخضاب، و الجماع و لو كان جنبا بالاحتلام.

### واجبات الغسل

## اشارة

(مسألة ۱) واجبات الغسل أمور:

## الاول- النية،

و يعتبر فيها ما تقدم فى نية الوضوء.

## الثانى- غسل ظاهر البشرة،

و لا يجزى غيره، فيجب رفع المانع و إيصال الماء تحت الشعر، و لا يجب غسل باطن العينين و الأنف و غيرها، نعم الاحوط غسل ما شك فى أنه من الظاهر أو الباطن، كما أن



الاحوط وجوب غسل الشعر مطلقا.

## الثالث- الترتيب فى الترتيبى الذى هو أفضل من الارتماسى

و المراد من الترتيب هو غسل تمام الرأس، و منه العنق و بعض الجسد أيضا مقدمة، ثم تمام النصف الأيمن مدخلا لبعض الأيسر و بعض العنق مقدمة، ثم تمام النصف الأيسر مدخلا لبعض الأيمن و العنق معه مقدمة، و تدخل العورة و السرة فى التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر، و لا ترتيب فى غسل العضو.

(مسألة ۲) الظاهر حصول الغسل الارتماسى بالغمس فى الماء تدريجا، و اللازم على الاحوط أن يكون تمام البدن فى الماء فى آن واحد.

(مسألة ۳) لو تيقن بعد الغسل عدم وصول الماء إلى جزء من بدنه وجبت إعادة الغسل فى الارتماسى، و أما فى الترتيبى فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفى غسل ذلك الجزء فقط و لو طالت المدة، و إن كان من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء و يعيد غسل الأيسر، و ان كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء و يعيد غسل الطرفين.

(مسألة ۴) لا تجب الموالاة فى الترتيبى.

## الرابع من الواجبات إطلاق الماء و طهارته و إباحته،

بل الاحوط إباحة المكان و المصبّ و الآنية، و إن كان عدم الاشتراط فيها لا يخلو من وجه.

و يعتبر أيضا المباشرة اختيارا.

(مسألة ۵) اذا كان قاصدا عدم إعطاء الأجرة لصاحب الحمّام أو كان ناويا إعطاءها من المال الحرام أو على النسيئة من غير تحقق رضا صاحب الحمّام بطل غسله و إن استرضاه بعده.



(مسألة ۶) المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل اشتبه بين المنى و البول فإن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منيّا،

فيجب عليه الغسل خاصة، و إن بال و لم يستبرئ بالخرطات بعده يحكم بكونه بولا، فيجب عليه الوضوء خاصة، و إن استبرأ بالبول و الخرطات معا فان احتمل غير البول و المنى أيضا ليس عليه شيء، و إن لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرين قبل الغسل و خرج البلل بعده يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء، و إن أوقعهما بعده ثم خرج البلل يكفى الوضوء خاصة.

(مسألة ٧) يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ٨) اذا اجتمعت عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة فان نوى الجميع بغسل واحد صح، و كفى عن الجميع مطلقا، فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء للمشروط به، و إلّا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده، و أما مع عدم نية الجميع ففى الكفاية إشكال، فلا يترك الاحتياط، نعم لا يبعد كفاية نية الجنابة عن سائر الأغسال، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بنية الجميع.

## دم الحيض

### اشارة

دم الحيض أحمر يضرب الى السواد أو أحمر طرى له دفع و حرقة و حرارة، و دم الاستحاضة مقابله «١» فى الأوصاف، و هذه صفات غالبية لهما، و كل دم تراه الصبية قبل إكمال تسع سنين ليس بحيض و إن كان بصفاته، و فى كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردد و إن لم يبعد ذلك، و كذا ما تراه المرأة بعد اليأس، و إنما تيأس المرأة بإكمال ستين سنة إن كانت قرشية، و خمسين إن كانت غيرها.

(مسألة ١) الحيض يجتمع مع الإرضاع، و فى اجتماعه مع الحمل قولان أقواهما ذلك.

---

(١)- مقابله: أى عكسه.



(مسألة ٢) اذا خرج دم الحيض الى الخارج و لو باصبع و نحوه و إن كان بمقدار رأس إبرة تترتب أحكامه، كما أنه يكفى فى بقاء الحيض و استدامته تلوث الباطن به و لو قليلا و أما اذا انصب من محله فى فضاء الفرج و لم يخرج فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهرة.

(مسألة ٣) لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التى فى جوفها فلا يبعد وجوب الاختبار، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فحيض و إلّا فمن القرحة.

(مسألة ٤) أقل الحيض ثلاثة أيام، و أكثره كأقل الطهر عشرة، و الأقوى اعتبار التوالى فى الأيام الثلاثة، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالوظيفتين فى غير المتوالى، كما اذا رأت يوما أو يومين و انقطع ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتم الثلاثة.

(مسألة ٥) الحائض إما ذات العادة أو غيرها، و الثانية إما مبتدئة- و هى التى لم تر حيضا قط- و إما مضطربة- و هى التى لم تستقر لها عادة مع تكرر الحيض- و إما ناسية- و هى التى نسيت عادتها- و تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين متفقتين فى الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادة وقتية أو عددية أو وقتية و عددية، و لا ينبغى ترك الاحتياط فى الأوليين.

(مسألة ٦) ذات العادة الوقتية لو رأت فى العادة و قبلها، أو رأت فيها و بعدها، أو رأت فيها و فى الطرفين: فإن لم يتجاوز

المجموع العشرة جعلت المجموع حيضا، و إن تجاوزها فالحيض خصوص أيام العادة، و الزائد استحاضة.

(مسألة ۷) ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض.

(مسألة ۸) اذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۲

مرتين مع فصل أقل الطهر فى البين فان كان أحدهما فى العادة تجعله حيضا، و كذلك الآخر إن كان بصفة الحيض، و إن كان بصفة الاستحاضة تحتاط بالجمع، فان كانا معا فى غير وقت العادة تجعلهما حيضا مطلقا.

(مسألة ۹) المبتدئة و المضطربة و من كانت عادتها عشرة اذا انقطع عنهن الدم فى الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه فى الباطن يجب عليهن الاستبراء بإدخال قطنة و نحوها، فإن خرجت نقية اغتسلن و صلّين، و إن خرجت متلطخة و لو بالصفرة صبرن حتى النقاء أو مضىّ عشرة أيام، فإن لم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا.

(مسألة ۱۰) لو تجاوز الدم عن العشرة (قليلا- كان أو كثيرا) فقد اختلط حيضها بطهرها. فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان و العدد تجعلها حيضا و البقية استحاضة، و لو لم تكن لها عادة معلومة لا عددا و لا وقتا بأن كانت مبتدئة أو مضطربة وقتا و عددا أو ناسية كذلك فان اختلف لون الدم ترجع الى التمييز، فتجعل ما بصفة الحيض حيضا و غيره استحاضة بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة و لا أزيد من العشرة، و أن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض، مع كون الفاقد الذى هو أقل من العشرة فاصلا بين هذا الدم و بين الدم الاول.

و إن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التمييز، فإن لم تكن لها أقارب ذوات عادات متفقات فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل سبعة من كل شهر حيضا و البقية استحاضة، و مع وجود الأقارب و اتفاقهن فى العادة ترجع المبتدئة إليهن.

(مسألة ۱۱) الأحوط- إن لم يكن الأقوى- أن تجعل فاقدة التمييز التحيّض فى أول رؤية الدم، فمع فقد الأقارب المذكورة فى المسألة السابقة تحيضت سبعة.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۳

## احكام الحيض

و هى أمور: منها- عدم جواز الصلاة و الصيام و الطواف.

و منها- يحرم عليها ما يحرم على مطلق المحدث على التفصيل المتقدم فى الوضوء.

و منها- يحرم عليها ما يحرم على المجنب على ما تقدم تفصيله.

و منها- حرمة وطئها فى القبل، على الرجل و عليها، و يجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل و نحوه، و يجوز وطؤها بعد الطهر و قبل الغسل على كراهية، بل و قبل غسل فرجها و إن كان الأحوط اجتنابه قبله.

و منها- ترتب الكفارة على وطئها على الاحوط، و هى فى وطء الزوجة دينار فى أول الحيض، و نصفه فى وسطه، و ربعه فى آخره، و لا كفارة على المرأة و إن كانت مطاوعة، و المراد بأول الحيض ثلثه الاول، و بوسطه ثلثه الثانى، و بآخره ثلثه الأخير.

و منها- بطلان طلاقها إن كانت مدخولا بها و لم تكن حاملا و كان زوجها حاضرا أو بحكمه بأن يتمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته.

و منها- لزوم الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر.

و منها- وجوب قضاء ما تركته فى حال الحيض من الصيام الواجب، و كذا الصلاة الواجبة غير اليومية، فإن اليومية لا يجب قضاؤها.

(مسألة ١) لو طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع الشرائط وجب عليها الاداء، و مع تركها؛ القضاء، و مثله ما لو أدركت مقدار خمس ركعات فى الحضر أو ثلاث ركعات فى السفر فانه تجب عليها الصلاتان، هذا فى الظهرين، و أما

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢۴

فى العشاءين فاذا كان الباقى أقل من أربع ركعات فى الحضر او السفر وجب عليها خصوص العشاء و سقط عنها المغرب.

(مسألة ٢) يستحب للحائض أن تبدل القطنة، و تتوضأ وقت كل صلاة، و تجلس بمقدار صلاتها مستقبلة القبلة و ذاكرة اللّه تعالى.

## الاستحاضة

دم الاستحاضة فى الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة و لذع و حرقة، و قد يكون بصفة الحيض كما مر، و ليس لقليله و لا لكثيره حد، و هى ثلاثة أقسام: قليلة و متوسطة و كثيرة.

فالاولى أن تتلوث القطنة بالدم من دون أن يثقبها و يظهر من الجانب الآخر، و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاة، و غسل ظاهر فرجها لو تلوث به، و الأحوط تبديل القطنة أو تطهيرها.

و الثانية أن يثقب الدم القطنة و يظهر من الجانب الآخر و لا يسيل منها الى الخرقة التى فوقها، و حكمها مضافا الى ما ذكر أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة (الصبح). بل لكل صلاة حدثت قبلها أو فى أثنائها على الاقوى.

و الثالثة أن يسيل من القطنة الى الخرقة، و حكمها مضافا الى ما ذكر و الى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشاءين تجمع بينهما، نعم لو حدثت بعد صلاة الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان: للظهرين و للعشاءين، و لو حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين فقط.

(مسألة ١) الجمع بين الصلاتين إنما هو رخصة لا عزيمة. فلو لم تجمع بينهما يجب لكل صلاة غسل، نعم تجب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء و الغسل لو لم ينقطع الدم بعدهما، كما أنه يجب عليها اختبار حالها لتعلم أنها من أىّ قسم من أقسام الاستحاضة.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢۵

(مسألة ٢) يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر، فلو خرج الدم لتقصير منها فى ذلك أعادت الصلاة، بل الاحوط لو لم يكن الأقوى إعادة الغسل و الوضوء أيضا.

(مسألة ٣) لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى تبنى على الاعلى من حينه و لو كان فى أثناء الصلاة، و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ثم تعمل عمل الأدنى.

(مسألة ۴) يصح الصوم من المستحاضة القليلة مطلقا، و أما غيرها فيشترط فى صحة صومها الأغسال النهارية- على الاقوى- و لا يترك الاحتياط فى الكثيرة بالنسبة الى الأغسال الليلية للّيلة الماضية.

(مسألة ۵) الأقوى جواز مكث المستحاضة فى المساجد و دخولها فى المسجدين بدون الاغتسال و إن كان الأحوط الاجتناب بدونه.

## النفاس

و هو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة و لو كان سقطا و لم تلج فيه الروح، بل و لو كان مضغة أو علقة اذا علم كونها مبدأ نشوء الولد، و إنما تعتبر فى أكثره عشرة أيام من حين انفصال الولد لا من حين الشروع فى الولادة، و لا حدّ لأقله، فيتحقق برؤيتها الدم قبل تمام العشرة و لو بلحظة.

(مسألة ١) لو رأت الدم فى تمام العشرة و استمر الى أن تجاوزها فان كانت ذات عادة عددية فى الحيض ترجع فى نفاسها الى مقدار أيام حيضها، سواء كانت عشرة أو أقل، و إن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة و تعمل بعدها عمل المستحاضة. و إن كان الاحتياط الى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتى النفساء و المستحاضة لا ينبغى تركه.

(مسألة ٢) يعتبر فصل أقل الطهر و هو العشرة بين النفاس و الحيض المتأخر، و أما بينه و بين الحيض المتقدم فلا يعتبر ذلك على



الاقوى.

(مسألة ٣) لو انقطع دم النفاس فى الظاهر يجب عليها الاستظهار، فاذا انقطع الدم واقعا يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض.

(مسألة ۴) أحكام النفساء كأحكام الحائض فى عدم جواز وطئها و عدم صحة طلاقها. و حرمة الصلاة و الصوم عليها، و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، و غير ذلك مما تقدم.

## غسل مس الميت

و سبب وجوبه مس ميت الانسان بعد برد تمام جسده و قبل تمام غسله، و يلحق بالغسل التيمم عند تعذره و إن كان الاحوط عدمه، نعم لا يوجبه مس الشعر ماسا و ممسوسا، و أما القطعة المبانة من الحى فهى بحكم الميت فى وجوب الغسل بمسها اذا اشتملت على العظم، و الاحوط إلحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه و إن كان الاقوى عدمه.

(مسألة ١) لو مسّ ميّتا و شك أنه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل، بخلاف ما اذا شك فى أنه بعد الغسل أو قبله فانه حينئذ يجب الغسل.

(مسألة ٢) مسّ الميت ينقض الوضوء على الاحوط، بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ٣) يجب غسل المسّ لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الاحوط، بل لا يخلو من قوة، و شرط فيما يشترط فيه الطهارة، كمس كتابة القرآن على الاحوط، بل لا يخلو من قوة، نعم يجوز معه دخول المساجد و قراءة العزائم قبل الغسل فحال المس حال الحدث الأصغر إلّا فى إيجاب الغسل للصلاة و نحوها.

(مسألة ۴) تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الاحداث.



## أحكام الاموات

### اشارة

يجب وجوبا كفائيا على الاحوط بل لا يخلو من قوة فى حال الاحتضار و النزع توجيه المحتضر المسلم الى القبلة، و الاحوط

ذلك ما لم ينقل من محل الاحتضار، و لا تجب مراعاة استقبال القبلة فى جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل، و الاحوط مراعاته أيضا، و يستحب تلقينه الشهادتين، و الاقرار بالأئمة الاثنى عشر، و كلمات الفرج و هى: لا إله إلّا اللّه العلى العظيم. لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم. سبحان اللّه رب السماوات السبع، و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم. و كذا يستحب تغميض عينيه، و تطبيق فمه، و شد فكيه، و مد يديه و رجليه، و إعلام المؤمنين، و التعجيل فى تجهيزه إلّا مع اشتباه حاله فينتظر الى حصول اليقين بموته.

## غسل الميت

### اشارة

يجب- وجوبا كفائيا- تغسيل كل ميت مسلم كما يجب تغسيل السقط أيضا اذا تم له أربعة أشهر.

(مسألة ١) القطعة المنفصلة من الميت قبل الاغتسال ان لم تشتمل على العظم لا يجب تغسيلها، بل تلف فى خرقة و تدفن على الأحوط، و إن كان فيها عظم و لم تشتمل على الصدر تغسل و تدفن بعد اللف فى خرقة، و يلحق بها فى الدفن إن كانت عظما مجردا، و الأحوط الإلحاق فى الغسل أيضا و إن كان عدمه لا يخلو من قوة، و إن كانت صدرا أو كانت بعضه الذى فيه محل القلب تغسل و تكفن و يصلى عليها و تدفن.

(مسألة ٢) تغسيل الميت كتكفينه و الصلاة عليه واجب كفائى على جميع المكلفين، و بقيام بعضهم به يسقط عن الباقين، نعم لو أراد ولى الميت القيام به، أو عين شخصا لذلك لا تجوز مزاحمته. بل قيام

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢٨

الغير به مشروط باذن الولى على الاقوى.

(مسألة ٣) المراد من الولى- الذى لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه- كل من يرث الميت بنسب أو سبب، و تترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث، نعم الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها.

(مسألة ۴) تشترط المماثلة بين المغسل و الميت فى الذكورة و الأنوثة إلّا الطفل الذى لا يزيد عمره على ثلاث سنين.

(مسألة ۵) يعتبر فى المغسل الاسلام، بل و الإيمان فى حال الاختيار.

(مسألة ۶) لو لم يوجد المماثل حتى الكتابى سقط الغسل على الاقوى.

(مسألة ٧) الاحوط اعتبار البلوغ فى المغسل، فلا يجزى تغسيل الصبى و لو كان مميزا.

## كيفية غسل الميت

يجب أولا إزالة النجاسة عن بدنه، و الأقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله، و يجب تغسيله ثلاثة أغسال: أولها بماء السدر ثم بماء الكافور، ثم بالماء الخالص، و كيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة، و لا يكفى الارتماسى فى الاغسال الثلاثة على الاحوط، و يجوز فى كل قسم من الأقسام الثلاثة و هى: الرأس و الرقبة، و الجانب الأيمن، و الجانب الأيسر.

(مسألة ١) يعتبر فى السدر و الكافور أن يكونا بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه، و لو تعذر أحد

الخليطين أو كلاهما غسل بماء خالص على وجه لا يخلو من قوة قاصدا به البدلية، مراعيا للترتيب بالنية.

(مسألة ۲) لو فقد الماء للغسل ييمّم ثلاث تيمّمات بدلا من

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۹

الاغسال على الترتيب، و الاحوط تيمم آخر بدلا من المجموع و إن كان الاقوى عدم وجوبه، و كذا ييمم فيما اذا خيف من تناثر جلده لو غسّل، كما اذا كان محروقا أو مجدورا (مصابا بالجدرى).

(مسألة ۳) لا يترك الاحتياط بالتيمم بيد الحيّ و بيد الميت مع الإمكان، و إن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بيد الميت إن أمكن.

(مسألة ۴) اذا كان الميت محرما يغسل ثلاثة أغسال كالمحل، لكن لا يخلط الماء بالكافور فى الغسل الثانى، إلّا أن يكون موته بعد التقصير فى العمرة، و بعد السعى فى الحج.

(مسألة ۵) لو دفن بلا غسل و لو نسيانا وجب نبشه لتغسيله إن لم يكن فيه محذور من هتك حرمة الميت أو الحرج، و كذا اذا تبين بطلان غسله.

(مسألة ۶) لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت إلّا اذا جعلت الأجرة فى قبال بعض الامور غير الواجبة.

(مسألة ۷) يستحب فى غسل الميت أمور:

منها: وضعه على ساجة أو سرير.

و منها: أن يكون تحت الظلال.

و منها: غسل يديه قبل تغسيله الى نصف الذراع، و غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمى.

و منها: مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين إلّا أن يكون امرأة حاملا.

و منها: تنشيف بدنه بعد الفراغ، و غير ذلك.

## تكفين الميت

### اشارة

و هو واجب كفائى كالتغسيل، و الواجب منه ثلاثة أثواب:

مئزر يستر ما بين السرة و الركبة، و قميص يصل الى نصف الساق لا أقل

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۳۰

على الاحوط، و إزار يغطى تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائدا على طول البدن، و أما عرضه فبمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر، و لو لم يمكن إلّا ستر العورة وجب.

(مسألة ۱) لا يجوز التكفين بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار، و لا بالحرير الخالص و لو للطفل و المرأة، و لا بجلد الميتة، و لا بالنجس، و لا بما لا يؤكل لحمه، جلدا كان أو شعرا أو وبرا، بل و لا بجلد المأكول أيضا على الاحوط، نعم يجوز الجميع- غير المغصوب- مع الاضطرار.

(مسألة ۲) لو تنجس الكفن قبل الوضع فى القبر وجبت إزالة النجاسة عنه.

(مسألة ۳) يخرج الكفن- عدا ما استثنى- من أصل التركة مقدما على الديون و غيرها بما هو المتعارف اللائق بشأن الميت، و

كذا سائر مؤن التجهيز، و لا ينبغى ترك الاحتياط فى الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم إهانته.
(مسألة ۴) كفن الزوجة و سائر مؤن تجهيزها على زوجها و لو مع يسارها، نعم لو تبرع متبرع بكفنها و لم يكن و هنا سقط عن الزوج، و مع كون الزوج معسرا فكفن الزوجة من تركتها.

## الحنوط

و هو واجب على الاصح، نعم لا يجوز تحنيط المحرم، و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، و الأقوى جوازه قبل التكفين و بعده و إن كان الأول أولى.
و كيفية تحنيطه أن يمسح الكافور على مساجده السبعة (مواضع السجود)، و يستحب إضافة طرف الأنف إليها، بل هو الاحوط.
(مسألة ۱) الواجب من الكافور فى الحنوط هو المسمّى مما يصدق معه المسح به، و الأفضل الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۳۱
صيرفية، كما أنه يستحب خلط كافور الحنوط بشىء من التربة الشريفة، لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كإبهامى الرجلين.

## الآداب و السنن

من السنن الاكيدة وضع عودين رطبين مع الميت، و الافضل كونهما من جريد النخل، و ان لم يتيسر فمن السدر، و إلّا فمن الخلاف، و إلّا فمن الرمان، و إلّا فمن كل شجر رطب، و الأولى كونهما بمقدار عظم الذراع، كما أن الأولى جعل إحداهما فى الجانب الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة بجلده، و الأخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة.
و منها: التشييع، و فضله كثير، و ثوابه جزيل، و يستحب حمل الجنازة على الأكتاف، و المشى خلف الجنازة أو جانبيها، و يكره الضحك و اللعب و اللهو.

## الصلاة على الميت

### اشارة

تجب الصلاة على كل ميت مسلم وجوبا كفائيا، و لا تجوز الصلاة على الكافر بأقسامه حتى المرتد و من حكم بكفره ممن انتحل الاسلام. و من وجد ميتا فى بلاد المسلمين و كذا لقيط دار الاسلام يلحق بالمسلمين.
(مسألة ۱) محل الصلاة بعد الغسل و التكفين، و لا تسقط بتعذرهما و بتعذر الدفن.
(مسألة ۲) يعتبر فى المصلى أن يكون مؤمنا، نعم لا يعتبر فيه البلوغ على الاقوى، لكن فى إجزائها عن المكلفين البالغين تأمّل.
(مسألة ۳) لو أوصى الميت بأن يصلّى عليه شخص معيّن فالاحوط على الولى الإذن و على الوصى الاستئذان منه.
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۳۲
(مسألة ۴) تستحب فيها الجماعة، و الاحوط اجتماع شرائط الامامة من العدالة و غيرها، بل الاحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة

و إن كان لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الامامة و الجماعة إلّا فيما يعتبر فى صدق الجماعة.

## كيفية صلاة الميت

صلاة الميت خمس تكبيرات، يأتى بالشهادتين بعد التكبيرة الأولى و الصلاة على النبى و آله بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة، و الدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة و ينصرف و يكفى فيما ذكر مسمّاه، و لكن الأولى قراءة ما ورد فيما بعد كل تكبيرة من المأثور.

(مسألة ١) لو شك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر فالاحوط الإتيان بوظيفة الأقل و الأكثر رجاء فى الأدعية.

(مسألة ٢) يجوز تذكير الضمائر و تأنيثها، فيسهل الأمر فيما اذا لم يعلم إنّ الميت رجل أو امرأة.

(مسألة ٣) تجب فيها نية القربة و تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام، و استقبال القبلة و القيام، و أن يوضع الميت أمام المصلى مستلقيا على قفاه.

(مسألة ۴) لا يعتبر فى الصلاة على الميت الطهارة من الحدث و الخبث و لا سائر شروط الصلاة و لا ترك موانعها إلّا مثل القهقهة و التكلم، فإن الاحتياط فيه لا يترك، بل الاحوط فيها مراعاة جميع ما يعتبر فى الصلاة.

(مسألة ۵) لو دفن قبل الصلاة نسيانا أو لعذر آخر أو تبين فسادها لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلّى على قبره إلّا أن يخرج عن صدق اسم الميت.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٣٣

## الدفن

يجب دفن الميت المسلم و من بحكمه مما تقدم وجوبا كفائيا، و هو مواراته فى حفيرة من الارض، فلا يجزى البناء عليه بأن يوضع على سطح الارض فيبنى عليه، و مثله الوضع فى التابوت، نعم لو تعذر الحفر أجزأ البناء عليه و وضعه فيه و نحو ذلك من أقسام المواراة.

(مسألة ١) راكب البحر مع تعذر إيصاله الى البر لخوف تفسخه أو لمانع آخر، أو تعسره، يغسّل و يكفّن و يحنّط و يصلّى عليه و يجعل فى خابية و نحوها و يلقى فى البحر، و مثله ما لو خيف على ميت من نبش العدو قبره و التمثيل به.

(مسألة ٢) يجب كون الدفن مستقبل القبلة بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه الى المغرب فى البلاد الشمالية.

(مسألة ٣) لو اشتبهت القبلة فان أمكن تحصيل العلم أو ما بحكمه بحيث لا يخاف على الميت و لا يضر بالمباشرين وجب، و إلّا فيعمل بالظن على الاحوط، و مع عدمه يسقط شرط استقبال القبلة، و كذا يسقط الاستقبال فيما لو مات فى البئر و لم يمكن إخراجه و لا استقباله، فحينئذ تسدّ البئر و تجعل قبرا له مع عدم لزوم محذور، ككون البئر ملكا للغير.

(مسألة ۴) لا يجوز الدفن فى الأرض المغصوبة عينا أو منفعة، و منها الأراضى الموقوفة لغير الدفن، و كذا فيما تعلق به حق الغير كالمرهونة بغير إذن المرتهن.

(مسألة ۵) الأحوط بل الاقوى عدم جواز الدفن فى المساجد حتى مع عدم الإضرار و عدم المزاحمة أيضا.

(مسألة ۶) لا يجوز أن يدفن الكفار و أولادهم فى مقبرة المسلمين بل لو دفنوا نبشوا و نقلوا.

(مسألة ۷) يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه الا مع العلم

زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۳۴

باندراسه و صيرورته رميما.

(مسألة ۸) يجوز النبش فی موارد: منها فيما اذا دفن فی مكان مغصوب عينا أو منفعة و لو جهلا أو نسيانا، نعم الأولى بل الاحوط علی المالك إبقاؤه و لو بالعوض.

و منها: لتدارك الغسل او الكفن أو الحنوط، و منها: اذا توقف إثبات حق من الحقوق علی مشاهدة جسده، و منها: اذا دفن فی مكان يوجب هتكه كالبالوعة أو المزبلة، و كذا اذا دفن فی مقبرة الكفار، و منها: لو خيف عليه من سبع أو سيل أو نحو ذلك.

### الاغسال المندوبة

و هی علی أقسام: منها زمانية، كغسل الجمعة، و أغسال ليالی شهر رمضان، و هی ليالی الإفراد: الأولی و الثالثة و الخامسة و هكذا، و تمام الليالی العشر الأخيرة، و غسل يومی العيدين: الفطر و الأضحی، و غسل يوم المبعث، و يوم دحو الأرض، إلی غير ذلك.

و منها: مكانية، كالغسل للدخول الی حرم مكة، و بلدها، و مسجدها، و الكعبة، و حرم المدينة، و بلدها، و مسجدها.

و منها الفعلية، كغسل الإحرام، و الطواف، و الزيارة، و غيرها، و كذا مثل الغسل لقتل الوزغ، و لرؤية المصلوب مع السعی لرؤيته متعمدا، و للتفريط فی أداء الكسوفين مع احتراق القرص بل لا ينبغی ترك الاحتياط فيه.

## التيمم

### مسوغات التيمم

مسوغات التيمم أمور: منها- عدم وجدان ما يكفيه من الماء

زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۳۵

لطهارته غسلا كانت أو وضوءا، و يجب الفحص عنه الی اليأس، و يكفی الطلب رمية سهم فی الحزنة (الأرض غير المستوية) و رمية سهمين فی السهلة فی الجوانب الأربعة مع احتمال وجوده فی الجميع، نعم لو علم بوجوده فوق الحدّين وجب تحصيله، و تكفی الاستنابة فی الفحص اذا حصل الاطمئنان من قول الغير.

(مسألة ۱) لو طلب بالمقدار اللازم فتيمّم و صلی ثم ظفر بالماء فی محل الطلب أو فی رحله صحت صلاته، و لا قضاء و لا إعادة.

(مسألة ۲) يسقط وجوب طلب الماء مع الخوف علی نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به، و كذلك مع ضيق الوقت عن الطلب.

(مسألة ۳) اذا لم يكن عنده إلّا ماء واحد يكفی الطهارة لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت، بل عدم جواز الإراقة و كذا إبطال الوضوء قبل الوقت مع فقد الماء فيه لا يخلو من قوة.

و منها- الخوف من الوصول الی الماء، و منها- خوف الضرر من استعماله لمرض أو جرح أو نحو ذلك علی وجه لا يلحق بالجبيرة، و منها- الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم، و منها- الحرج و المشقة الشديدة التی لا تتحمل عادة، و منها- توقف حصول الماء علی دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله من المال، و منها- ضيق الوقت لتحصيله أو عن استعماله، و منها- وجوب استعماله فی غسل نجاسة و نحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه و لكن الأحوط صرف الماء أوّلا فی الغسل ثم التيمم.

(مسألة ۴) لو دار الامر بين ايقاع تمام الصلاة فى الوقت مع التيمم و إيقاع ركعة مع الوضوء، قدّم الأول على الاقوى. لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالقضاء بالطهارة المائية.

(مسألة ۵) يجوز التيمم لصلاة الجنائز و النوم مع التمكن من الماء.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۳۶

## فيما يتيمم به

يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيدا، و هو مطلق وجه الارض ترابا كان أو رملا أو حجرا أو مدرا، أو كان أرض الجص و النورة قبل الاحتراق، لكن الأحوط التراب، و أما الجص و النورة بعد احتراقهما مع التمكن من التراب و نحوه فالأحوط عدم جواز التيمم بهما، و أما الخزف و الآجر و نحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيمم بها.

( مسألة ۱) لا يصح التيمم بالصعيد النجس و لا بالمغصوب إلّا إذا أكره على المكث فى الارض المغصوبة أو كان جاهلا بالغصبية.

(مسألة ۲) لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته مما يكون على ظاهره الغبار، هذا اذا لم يتمكن من نفضه و جمعه ثم التيمم به، و إلّا وجب، و مع فقده تيمم بالوحل.

(مسألة ۳) من لم يتمكن من التيمم على الوجه المذكور يكون فاقد الطهورين، و الأقوى سقوط الأداء عنه، و الأحوط ثبوت القضاء.

## كيفية التيمم

كيفية التيمم مع الاختيار ضرب باطن الكفين على الارض معا دفعة ثم مسح الجبهة و الجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الأعلى و إلى الحاجبين، و الاحوط المسح عليهما، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ثم بالعكس كذلك.

(مسألة ۱) لا يجزى الوضع دون مسمّى الضرب على الاحوط، و ان كانت الكفاية لا تخلو من قوة.

(مسألة ۲) لو تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل الى الظاهر، و لا ينتقل من الباطن لو كان متنجسا بغير النجاسة المتعدية و تعذرت الإزالة، بل يضرب بهما و يمسح، نعم اذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۳۷

و لم يمكن التطهير و الإزالة فالاحوط الجمع بين الضرب بالباطن و الضرب بالظاهر.

(مسألة ۳) يعتبر فى التيمم النية على نحو ما مر فى الوضوء قاصدا به البدلية عما عليه من الوضوء أو الغسل مقارنا بها الضرب، و يعتبر أيضا المباشرة و الترتيب حسب ما عرفته، و الموالاة، و المسح من الأعلى الى الأسفل فى الجبهة و اليدين، و رفع المانع و الحاجب عن الماسح و الممسوح.

(مسألة ۴) تكفى ضربة واحدة للوجه و اليدين فى بدل الوضوء و الغسل و إن كان الأفضل ضربتين مخيرا بين ايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزعتين على الوجه و اليدين، و لا ينبغى ترك الاحتياط بالضربتين خصوصا فيما هو بدل عن الغسل بإيقاع واحدة للوجه و أخرى لليدين.

(مسألة ۵) من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة و مسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالارض، و الاحوط الجمع بينه و بين تولية الغير إن أمكن.

( مسألة ۶) فى مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفى جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركة اليسيرة.

## أحكام التيمم

(مسألة ۱) لا يصح التيمم على الاحوط للفريضة قبل دخول وقتها. و أما بعد دخول الوقت فيصح و إن لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر (الموجب للتيمم) فى آخره و عدمه، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه، و مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار.

(مسألة ۲) لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها و لم ينتقض و لم

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۳۸

يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الاتيان بها فى أول وقتها إلّا مع العلم بارتفاع العذر فى آخره، و له أن يأتى بكل ما يشترط فيه الطهارة، كمس كتابة القرآن و دخول المساجد و نحو ذلك.

(مسألة ۳) المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم تيمّمين: أحدهما عن الغسل و الآخر عن الوضوء، و يكفى فى الجنابة تيمّم واحد، و لا يكفى تيمّم واحد عن الأسباب المتعددة للغسل.

(مسألة ۴) المجنب لو أحدث بعد تيمّمه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله لا يحتاج إلّا الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه.

(مسألة ۵) لو وجد الماء بعد الصلاة لا تجب اعادتها بل تمت و صحت.

# النجاسات

## النجاسات إحدى عشرة:

### الأولى و الثانية: البول و الغائط من الحيوان ذى النفس السائلة

(و هو الذى يشخب دمه عند ذبحه) غير مأكول اللحم و لو بالعارض كالجلّال و موطوء الإنسان.

### الثالثة: المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة حل أكله أو حرم.

### الرابعة: ميتة ذى النفس السائلة من الحيوان مما تحله الحياة

و ما يقطع من جسده حيا مما تحله الحياة غير ما ينفصل من بدنه من الأجزاء الصغار كالبثور و قشور الجرب و نحوه.

(مسألة ۱) ما يؤخذ من يد المسلم و سوق المسلمين من اللحم و الشحم أو الجلد اذا لم يعلم كونه مسبوقا بيد الكافر محكوم بالطهارة و ان لم تعلم تذكيته، و كذا ما يوجد مطروحا فى أرض المسلمين، و أما اذا علم سبق يد الكافر و احتمل أن المسلم الذى أخذه من الكفار قد تفحص من حاله و أحرز تذكيته فهو أيضا محكوم بالطهارة

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۳۹

بشرط عمل المسلم معه معاملة المذكّى على الاحوط.
(مسألة ٢) لو أخذ لحما أو شحما أو جلدا من الكافر أو من سوق الكفار و لم يعلم أنه من ذى النفس أو غيره كالسمك و نحوه فهو محكوم بالطهارة، و لكن لا تجوز الصلاة فيه، و ما أخذ منهم و لم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره طاهر، بل تصح الصلاة أيضا فيه، و من هذا القبيل اللاستيک و الشمع المجلوبان من بلادهم مع عدم العلم بحالهما.

### الخامسة: دم ذى النفس السائلة

بخلاف دم غيره كالسمك و نحوه، و الاحوط الاجتناب من العلقة المستحيلة من المنى حتى العلقة فى البيضة، و ان كانت الطهارة فيما فى البيضة لا تخلو من رجحان، و الاقوى طهارة الدم الذى يوجد فيها و ان كان الاحوط الاجتناب عنه.
(مسألة ١) الدم المتخلف فى الذبيحة إن كان من الحيوان غير المأكول فالأحوط الاجتناب عنه، و إلّا فهو طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم.
(مسألة ٢) الدم الخارج من بين الأسنان نجس لا يجوز بلعه، نعم لو استهلک فى الريق يطهر و يجوز بلعه، و لا يجب تطهير الفم بالمضمضة و نحوها.

### السادسة و السابعة: الكلب و الخنزير البريان عينا و لعابا

و جميع أجزائهما حتى ما لا تحله الحياة كالشعر و العظم و نحوهما.

### الثامنة: المسكر المائع بالأصل دون الجامد بالأصل

كالحشيش و ان صار مائعا، و أما العصير العنبى فالظاهر طهارته لو غلى بالنار و لم يذهب ثلثاه و ان كان حراما، و أما الزبيبى فهو حلال أيضا، نعم لو غليا بنفسيهما و صارا مسكرين- كما قيل- فهما نجسان. و مع الشک يحكم بالطهارة.
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۴۰
(مسألة ١) لا بأس بأكل الزبيب و التمر اذا غليا فى الدهن أو جعلا فى المحشى و الطبيخ أو فى الأمراق مطلقا.

### التاسعة: الفقاع

و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا.

### العاشرة: الكافر

و هو من انتحل غير الاسلام، أو انتحله و جحد ما يعلم من الدين ضرورة، بحيث يرجع جحوده الى انكار الرسالة، أو تكذيب النبى صلى اللّه عليه و آله، أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر منه ما يقتضى كفره من قول أو فعل.
و أما النواصب فهم نجسون مطلقا و أما الغالى فان كان غلوه بحيث يستلزم إنكار الربوبية أو التوحيد أو الرسالة فهو كافر و إلّا فلا.

### الحادية عشرة: عرق الإبل الجلّالة،

و الأقوى طهارة عرق ما عداها من الحيوانات الجلّالة، و الأحوط الاجتناب عنه، كما أن الاقوى طهارة عرق الجنب من الحرام، و الأحوط التجنب عنه فى الصلاة، و ينبغى الاحتياط منه مطلقا.

## احكام النجاسات

(مسألة ١) يشترط فى صحة الصلاة و الطواف واجبهما و مندوبهما طهارة البدن حتى الشعر و الظفر و غيرهما من توابع الجسد و اللباس الساتر منه و غيره عدا ما استثنى، و يشترط أيضا طهارة موضع الجبهة فى حال السجود دون المواضع الاخرى ما دامت غير سارية.

(مسألة ٢) تجب ازالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها حتى الطرف الخارج من جدرانها على الاحوط، و يلحق بها المشاهد المشرفة و الاضرحة المقدسة و كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس، كالتربة الحسينية و نحوها.

(مسألة ٣) وجوب التطهير فيما ذكر كفائى لا يختص بمن

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۴۱

نجسها، كما أنه فورى مع القدرة

(مسألة ۴) لا فرق فيما ذكر بين المعمورة من المساجد و الخربة و المهجورة منها، بل الاحوط جريان الحكم فيما اذا تغير عنوانه، كما اذا غصب و جعل دارا أو خانا أو دكانا.

(مسألة ۵) الاحوط إجراء أحكام النجس على ما تنجس به، فيغسل الملاقى لملاقى البول مرتين و هكذا، نعم لو كثرت الوسائط فلا يتنجس الملاقى للمتنجس على الاقرب.

## ما يعفى عنه فى الصلاة

### اشارة

ما يعفى عنه فى الصلاة أمور:

### الاول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس حتى تبرأ،

و الاحوط إزالته أو تبديل ثوبه اذا لم يكن مشقة فى ذلك بشكل عام أو عليه خاصة، و كون دم البواسير و كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه الى الخارج من هذا القبيل لا يخلو من قوة.

### الثانى: الدم فى البدن و اللباس إن كانت سعته أقل من الدرهم البغلىّ

و لم يكن من الدماء الثلاثة (الحيض و الاستحاضة و النفاس)، و نجس العين، و الميتة على الاحوط فى الاستحاضة و الأخيرين (نجس العين و الميتة)، و إن كان العفو فى الأخيرين لا يخلو من وجه.

(مسألة ١) لما كانت سعة الدرهم البغلىّ غير معلومة يقتصر على القدر المتيقن و هو سعة عقد السبّابة، و لا فرق فى ذلك بين المجتمع و المتفرق، فيدور العفو مدار المقدار.
(مسألة ٢) المعفو إنما هو الدم لا المتنجس بالدم.

### الثالث: كل ما لا تتم فيه الصلاة منفردا كالتكة و الجورب و نحوهما،

نعم لا يعفى ما كان متخذا من النجس، كجزء ميتة أو شعر كلب و نحوه.
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۴۲

### الرابع: ما صار من البواطن و التوابع

كالخيط الذى خاط به جلده و الدم النجس الذى أدخله تحت جلده.

### الخامس: ثوب المربية للطفل

أمّا كانت أو غيرها، و العفوّ منه إنما هو المتنجس ببوله، و الأحوط أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتلّت بنجاسة الثوب، بل لا يخلو من وجه، و لا يتعدّى من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعا، و إلّا كانت كذات الثوب الواحد.

## المطهرات

### اشارة

و هى إحدى عشرة:

### أولها: الماء

و يطهر به كل متنجس حتى الماء على ما تقدم و الاحوط فيما يقبل العصر اعتباره أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك و (الدلك) نحوه، و الذى ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره كالكوز و الخشب و الصابون و نحو ذلك يطهر ظاهره بمجرد غمسه فى الكر و الجارى، و باطنه بنفوذ الماء المطلق فيه، بحيث يصدق أنه غسل به، و تحقق ذلك فى غاية الاشكال، و مع الشك فى تحققه يحكم ببقاء النجاسة، نعم مع القطع بالنفوذ و حصول الغسل به و الشك فى بقاء إطلاق الماء يحكم بالطهارة.
( مسألة ١) فى التطهير بالماء القليل، فالمتنجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين، و الأحوط كونهما غير غسلة إزالة النجاسة، و المتنجس بغير البول إن لم يكن آنية تجزى فيه المرة بعد الإزالة، نعم يكفى استمرار إجراء الماء بعد الإزالة، و يعتبر فيه العصر على ما تقدم إذا أمكن.
و أما الآنية فإن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء و غيره غسلت ثلاثا أولاهن بالتراب: أى التعفير به، و الاحوط اعتبار الطهارة

زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۴۳

فیه، کما أن الاحوط فی الغسل بالتراب أیضا مسحه بالتراب الخالص أوّلا، ثم غسله بوضع ماء علیه بحیث لا یخرجه عن اسم التراب، و لا یسقط التعفیر بالغسل بالماء الکثیر و الجاری و المطر، و لا یترک الاحتیاط بالتعدد أیضا فی غیر المطر، و یغسل من موت الجرذ و شرب الخنزیر سبع مرات، و سائر النجاسات ثلاث مرات، بل الاحوط ذلک فی الکثیر و الجاری و ان کان الأقوی کفایة المرة فیهما.

(مسألة ۲) اللحم المطبوخ بالماء النجس یمکن تطهیره فی الکثیر و القلیل لو صب علیه الماء و نفذ فیه الی المقدار الذی نفذ فیه الماء النجس مع بقاء إطلاقه و إخراج الغسالة.

### ثانیها: الأرض،

فانها تطهر ما یماسها من القدم بالمشی علیها أو بالمسح بها بنحو تزول معه عین النجاسة إن کانت، و کذا ما یوقی به القدم کالنعل، و الاحوط أقل مسمی المسح أو المشی فلا یکفی زوالها قبل ذلک، کما أن الاحوط قصر الحکم بالطهارة علی ما اذا حصلت النجاسة من المشی علی الأرض النجسة.

### ثالثها: الشمس،

فانها تطهر الأرض و کل ما لا ینقل من الأبنیة و ما اتصل بها من الأخشاب و الأبواب و غیرها مما یحتاج إلیها فی البناء المستدخلة فیها، و الأقوی تطهیر الحصر و البواری بها، و یعتبر فی طهارة ما ذکر بالشمس أن یکون رطبا رطوبة تعلق بالید ثم تجفیفها تجفیفا مستندا إلی اشراق الشمس بدون واسطة.

### رابعها: الاستحالة إلی جسم آخر،

فیطهر ما أحالته النار رمادا أو دخانا او بخارا سواء کان نجسا أو متنجسا، و کذا المستحیل بغیرها بخارا أو دخانا أو رمادا، و یطهر کل حیوان تکوّن من نجس أو متنجس کدود المیتة و العذرة، و یطهر الخمر بانقلابه خلًّا بنفسه أو بعلاج

### خامسها: ذهاب الثلثین فی العصیر بالنار أو بالشمس اذا غلی بإحداهما،

فانه مطهر للثلث الباقی بناء علی النجاسة، و الأقوی طهارته،

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۴۴

فلا یؤثر التثلیث إلّا فی حلیّته (صیرورته حلالا بعد حرمته).

### سادسها: الانتقال،

فانه موجب لطهارة المنتقل اذا أضیف الی المنتقل إلیه و عدّ جزءا منه، کالدم المنتقل من الانسان الی الحشرة، و لو شک فی الاضافة إلیه بقی علی النجاسة.

### سابعها: الاسلام،

فانه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة اذا تاب.

### ثامنها: التبعية،

فان الكافر اذا أسلم يتبعه ولده فى الطهارة أبا كان أو جدا أو أما، و يتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله من الخرقة، و ثيابه التى غسل فيها، و يد الغاسل.

### تاسعها: زوال عين النجاسة

بالنسبة الى الصامت من الحيوان و بواطن الانسان.

### عاشرها: الغيبة،

فإنها مطهرة للانسان و ثيابه و فرشه و أوانيه و غيرها من توابعه، إلّا مع العلم ببقاء النجاسة، و لا يبعد عدم اعتبار شىء فيه، فيجرى الحكم سواء كان عالما به أولا، معتقدا لنجاسته أم لا، متسامحا فى دينه أم لا، و الاحتياط حسن.

### حادى عشرها: استبراء الجلّال من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل،

فانه مطهر لبوله و خرئه، و لا يترك الاحتياط مع زوال اسمه فى استبراء الإبل أربعين يوما، و البقر عشرين، و الغنم عشرة أيام، و البطة خمسة، و الدجاجة ثلاثة أيام، بل لا يخلو كل ذلك من قوة، و فى غيرها يكفى زوال الاسم.

## الأوانى

(مسألة ١) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و سائر الاستعمالات، نعم لو أكل منها طعاما مباحا فى نهار شهر رمضان لا يكون مفطرا بالحرام و إن ارتكب الحرام و يدخل
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۴۵
فى استعمالها المحرّم على الاحوط وضعها على الرفوف للتزيين و إن كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب، و الأولى الأحوط ترك تزيين المساجد و المشاهد بها أيضا.
(مسألة ٢) الظاهر أن المراد بالأوانى ما يستعمل فى الأكل و الشرب و ما شابههما، مثل الكأس و الكوز و الأقداح و الفنجان، بل و كوز النارجيلة، بل و الملعقة على الاحوط، فلا يشمل مثل غلاف السيف و الخنجر و الصندوق و إطار الساعة.
(مسألة ٣) الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب و الفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل إن كان بنحو الرمس، و كذا بنحو الاغتراف مع الانحصار، و مع عدمه يصح.

## كتاب الصلاة

### اعداد الفرائض و غيرها

(مسألة ١) الصلاة واجبة و مندوبة: فالواجبة هى الصلوات اليومية الخمس، و منها الجمعة، و كذا قضاء الولد الأكبر عن والده، و

صلاة الآيات، و الطواف الواجب، و ما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما، و فى عدّ الأخيرة من الواجب مسامحة.

و أما المندوبة فكثيرة، منها: الرواتب اليومية، (النوافل)، و هى ثمان ركعات للظهر قبله، و ثمان للعصر قبله، و أربع للمغرب بعده و ركعتان من جلوس للعشاء بعده تسمى بالوتيرة، و يمتد وقت النافلة بامتداد وقت فريضتها، و ركعتان للفجر قبل الفريضة، و وقتها الفجر الأول، و يمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة، و إحدى عشرة ركعة نافلة الليل، (صلاة الليل ثمان ركعات، ثم ركعتا الشفع، ثم ركعة الوتر) و وقت صلاة الليل نصفه الى الفجر الصادق، و السحر أفضل من

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۴۶

غيره، و تسقط فى السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر و ثمانية العصر، و تثبت البواقى.

(مسألة ۲) من الصلوات المندوبة صلاة الغفيلة على الاقوى و ليست من الرواتب، و هى ركعتان بين صلاة المغرب و سقوط الشفق الغربى على الأقوى، و كيفيتها مذكورة فى الكتب المفصّلة.

(مسألة ۳) يجوز تقديم نافلتى الظهر و العصر على الزوال فى يوم الجمعة، بل يزاد على عددهما أربع ركعات، فتصير عشرين ركعة.

## أوقات الفرائض

(مسألة ۱) وقت الظهرين من زوال الشمس إلى غروبها، و يختص الظهر بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله، و العصر بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما.

(مسألة ۲) وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائها و العشاء بآخره كذلك بحسب حاله، و ما بينهما مشترك.

(مسألة ۳) الأحوط لمن أخرهما عن نصف الليل لاضطرار أو نسيان أو عمد الإتيان إلى طلوع الفجر بقصد ما فى الذمة.

(مسألة ۴) وقت صلاة الصبح ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس.

(مسألة ۵) وقت الفضيلة للظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث من الشاخص مثله، كما أن فضيلة العصر من بلوغ الظل أربعة أسباع الشاخص إلى المثلين، و وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، و هو الحمرة المغربية، و هو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل، و وقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمرة المشرقية.

(مسألة ۶) لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۴۷

عمدا بطل ما قدمه مطلقا، و لو قدم سهوا و تذكر بعد الفراغ صح ما قدمه و يأتى بالأولى بعده، و إن تذكر فى الاثناء عدل بنيته الى السابقة إلّا إذا لم يبق محل للعدول، كما اذا قدم العشاء و تذكر بعد الدخول فى ركوع الرابعة، و الأحوط حينئذ الإتمام ثم الإتيان بالمغرب ثم العشاء، بل بطلان العشاء لا يخلو من قوة.

(مسألة ۷) يجوز العدول من اللاحقة الى السابقة بخلاف العكس، فلو دخل فى الظهر أو المغرب فتبين فى الأثناء أنه صلّاها لا يجوز العدول الى اللاحقة بخلاف العكس، فانه يعدل من اللاحقة إلى الاولى إن بقى محل للعدول.

(مسألة ۸) الأقوى جواز التطوع فى وقت الفريضة ما لم يتضيق، و كذا لمن عليه قضاؤها.

(مسألة ۹) لو تيقن بدخول الوقت فصلّى أو عوّل على إمارة معتبرة كشهادة العدلين فان وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت، و ان وقع بعضها فيه و لو قليلا منها صحت.

(مسألة ١٠) يعتبر لغير ذى العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع فى الصلاة، و يقوم مقامه شهادة العدلين اذا كانت عن حس، و لا يكفى الأذان و لو كان المؤذن عارفا بالوقت على الاحوط و أما ذو العذر ففى مثل الغيم و نحوه يجوز التعويل على الظن به و أما فى العذر الخاص كالعمى و نحوه فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخول الوقت.

## القبلة

(مسألة ١) يجب الاستقبال مع الامكان فى الفرائض، يومية كانت أو غيرها حتى صلاة الجنائز، و فى النافلة أيضا اذا أتى بها على الأرض حال الاستقرار، و أما حال المشى و الركوب فلا يعتبر فيها.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۴۸

(مسألة ٢) يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة و تقوم البينة مقامه على الأقوى إن كان استنادها إلى المبادئ الحسية و مع تعذرهما يبذل تمام جهده و يعمل على ظنه، و مع تساوى الجهات صلّى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلّا فبقدر ما وسع.

(مسألة ٣) من صلّى إلى جهة بطريق معتبر ثم تبين خطأه فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين و اليسار صحت صلاته، و إن تجاوز انحرافه عما بينهما أعاد فى الوقت دون خارجه حتى مع الاستدبار و الأحوط فيه القضاء.

## الستر و الساتر

(مسألة ١) يجب مع الاختيار ستر العورة فى الصلاة و توابعها كالركعة الاحتياطية، و قضاء الأجزاء المنسية على الأقوى و سجدتى السهو على الأحوط و لا يترك الاحتياط فى الطواف.

(مسألة ٢) لو بدت العورة لعلة غير اختيارية، أو كانت منكشفة من أول الصلاة و هو لا يعلم فالصلاة صحيحة، لكن يبادر الى الستر إن علم فى الاثناء، و الأحوط الإتمام ثم الاستئناف، و كذا لو نسى الستر فى الصورتين.

(مسألة ٣) يجب على المرأة ستر جميع بدنها حتى رقبتها و تحت ذقنها ما عدا الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء و الكفين و القدمين، و يجب عليها ستر شىء من أطراف المستثنيات مقدمة.

(مسألة ۴) لا يجب التستر من جهة التحت، نعم لو قام على شباك مثلا يتوقع وجود ناظر تحته بحيث ترى عورته لو كان ناظر فالاحوط بل الأقوى التستر من جهته أيضا و إن لم يكن ناظر فعلا.

(مسألة ۵) لا يكفى فى التستر المعتبر فى الصلاة مثل الدخول فى الماء أو التستر بالطين، و لا ينبغى ترك الاحتياط فى ترك التستر بمثل

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۴۹

الورق و الحشيش.

(مسألة ۶) يعتبر فى الساتر- بل مطلق لباس المصلى- أمور:

الاول: الطهارة إلّا فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفردا، كما تقدم.

الثانى: الإباحة، فلا يجوز فى المغصوب مع العلم بالغصبية.

الثالث: أن يكون مذكّى من مأكول اللحم، و أما غير المأكول فلا تجوز الصلاة فى شىء منه و إن ذكّى، من غير فرق بين ما تحله الحياة أو غيره، نعم استثنى ممّا لا يؤكل: الخز، و كذا السنجاب على الأقوى، و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى الثانى.

الرابع: أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال فى الصلاة، و لا بأس بشد الأسنان بالذهب فى الصلاة، بل مطلقا، نعم فى مثل الثنايا مما كان ظاهرا و قصد به التزيين لا يخلو من اشكال، فالأحوط الاجتناب، و كذا لا بأس بجعل إطار الساعة منه و حملها فى الصلاة.

الخامس: أن لا يكون حريرا محضا للرجال، و لا يجوز لهم لبسه فى غير الصلاة أيضا، نعم لا بأس بمثل القيطان و العصابة التى تشد بها القروح و الجروح لو لم يكن بحيث يصدق معه لبس الحرير، و أما الصبى فلا بأس بلبسه الحرير، بل و لا تبعد صحة صلاته فيه أيضا.

(مسألة ٧) لو لم يجد المصلى ساترا حتى الحشيش و الورق يصلى عريانا قائما على الأقوى إن كان يأمن من ناظر مميز، و إن لم يأمن منه صلّى جالسا، و فى الحالين يومى للركوع و السجود، و يجعل إيماء السجود أخفض، فإن صلّى قائما يستر قبله بيديه، و إن صلّى جالسا يستره بفخذيه.

## المكان

(مسألة ١) كل مكان تجوز الصلاة فيه إلّا المغصوب عينا أو

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٥٠

منفعة، و فى حكمه ما تعلق به حق الغير، و منه ما لو سبق شخص الى مكان من المسجد أو غيره للصلاة مثلا و لم يعرض عنه على الأحوط.

(مسألة ٢) الجاهل بالغصبية و المضطر و المحبوس صلاتهم صحيحة، و كذا الناسى لها إلّا الغاصب نفسه، فإنّ الأحوط بطلان صلاته (مسألة ٣) لو اشترى دارا بعين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاة تبطل الصلاة فيها الا إذا جعل الحق فى ذمته بوجه شرعى كالمصالحة مع المجتهد.

(مسألة ۴) تجوز الصلاة فى الاراضى المتسعة كالصحارى و المزارع و البساتين التى لم يبق عليها الحيطان ما لم يتبين من أصحابها المنع.

(مسألة ۵) المراد من المكان الذى تبطل الصلاة بغصبيته هو ما استقر عليه المصلّى و لو بوسائط- على اشكال فيه- و ما شغله من الفضاء فى قيامه و ركوعه و سجوده و نحوها.

(مسألة ۶) الاقوى صحة صلاة كل من الرجل و المرأة مع المحاذاة أو تقدم المرأة، لكن على كراهية بالنسبة إليهما مع تقارنهما فى الشروع، و بالنسبة إلى المتأخر مع اختلافهما، لكن الأحوط ترك ذلك، و ترتفع الكراهة بوجود الحائل، و بالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد.

(مسألة ٧) الأقوى جواز الصلاة مساويا لقبر المعصوم عليه السلام، بل و مقدما عليه، و لكنه من سوء الأدب، و الأحوط الاحتراز منهما.

(مسألة ٨) لا تعتبر الطهارة فى مكان المصلى إلّا مع تعدّى النجاسة غير المعفو عنها إلى الثوب و البدن، نعم تعتبر فى خصوص مسجد الجبهة كما مر.

(مسألة ٩) يعتبر فى مسجد الجبهة مع الاختيار كونه أرضا أو

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٥١

قرطاسا، و الأفضل التربة الحسينية (و هى تحمل ذكرى الامام الحسين الشهيد (ع)).

(مسألة ١٠) الأقوى جواز السجود على الخزف و الآجر و النورة و الجص و لو بعد الطبخ، و كذا الفحم و طين الأرمنى و حجر الرحى و جميع أصناف المرمر إلّا ما هو مصنوع و لم يعلم أن مادته مما يصح السجود عليها.

(مسألة ١١) يعتبر فى جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول و الملبوس، و لا بأس بقشر نوى الأثمار إذا انفصل عن اللب المأكول، كما لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل و الخرنوب و نحوهما، و لا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه و لا يبعد الجواز على قشر الأرز و الرمان بعد الانفصال.

(مسألة ١٢) الأحوط ترك السجود على القنّب، كما أن الأحوط الأولى تركه على القرطاس المتخذ من غير النبات كالمتخذ من الحرير و الإبريسم، و إن كان الأقوى الجواز مطلقا.

(مسألة ١٣) يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك.

(مسألة ١٤) إن كانت الأرض و الوحل بحيث لو جلس للسجود و التشهد يتلطخ بدنه و ثيابه و لم يكن له مكان آخر؛ يصلى قائما مومئا للسجود و التشهد على الأحوط الأقوى.

( مسألة ١٥) إن لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لعذر سجد على الثوب القطن أو الكتان، و مع فقده سجد على ثوبه المصنوع من غير جنسهما، و مع فقده سجد على ظهر كفه، و ان لم يتمكن فعلى المعادن.

(مسألة ١٦) لو فقد ما يصح السجود عليه فى أثناء الصلاة قطعها فى سعة الوقت، و فى الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدم.

(مسألة ١٧) يعتبر فى المكان الذى يصلى فيه الفريضة أن يكون

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٥٢

مستقرا غير مضطرب، فلو حصل الاستقرار فى السفينة السائرة و شبهها صحت صلاته مع التحفظ على سائر الشروط، هذا مع الاختيار، و أما مع الاضطرار فيصلى ماشيا و على الدابة و فى السفينة غير المستقرة و نحوها مراعيا للاستقبال بما أمكنه، فينحرف الى القبلة كلما انحرف المركوب مع الإمكان.

(مسألة ١٨) تستحب الصلاة فى المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر، خصوصا لجار المسجد، و أفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم، ثم مسجد الكوفة و الأقصى، ثم المسجد الجامع، ثم مسجد القبيلة، ثم مسجد السوق، و كذا تستحب الصلاة فى مشاهد الأئمة عليهم السلام، خصوصا مشهد أمير المؤمنين و حائر أبى عبد اللّه الحسين عليهما السلام.

(مسألة ١٩) من المستحبات الأكيدة بناء المسجد، و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم.

(مسألة ٢٠) الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجدا مع قصد القربة و صلاة شخص واحد فيه باذن البانى فيصير مسجدا.

## الأذان و الإقامة

(مسألة ١) لا إشكال فى تأكد استحبابهما للصلوات الخمس، أداء و قضاء، حضرا و سفرا، للرجال و النساء فى كل حال حتى قال بعض بوجوبهما، و الأقوى استحبابهما مطلقا.

(مسألة ٢) يسقط الأذان فى العصر و العشاء إذا جمع بينهما و بين الظهر و المغرب مطلقا.

(مسألة ٣) يسقط الأذان و الإقامة فى مواضع: منها: للداخل فى الجماعة التى أذّنوا و أقاموا لها و إن لم يسمعهما و لم يكن حاضرا حينهما و منها: من صلّى فى مسجد فيه جماعة لم تتفرق؛ و الأحوط فى ذلك

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٥٣

تركهما فى المسجد و غيره.

## حضور القلب

ينبغى للمصلى إحضار قلبه فى تمام الصلاة، فانه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه، و معناه الالتفات التام إليها و إلى ما يقول فيها، و التوجه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله، و استشعار عظمته، و تفريغ قلبه عما عداه، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، و بذلك تحصل له حالة بين الخوف و الرجاء، كما أنه ينبغى له أن يكون صادقا فى مقالة «إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ» لا يقول هذا القول و هو عابد لهواه و مستعين بغير مولاه.

## أفعال الصلاة

### النية

(مسألة ١) النية عبارة عن قصد الفعل، و يعتبر فيها التقرب إلى اللّه تعالى و امتثال أمره، و لا يجب فيها التلفظ، لأنها أمر قلبى، كما لا يجب فيها الإخطار و الإحضار بالبال، بل يكفى الداعى و كون الباعث للعمل الامتثال و نحوه.

(مسألة ٢) يعتبر الإخلاص فى النية، فمتى ضمّ إليها ما ينافيه بطل العمل خصوصا الرياء، نعم لو كانت الضمائم غير الرياء مقصودة تبعا و كان الغرض الأصلى الامتثال فلا إشكال، و الأحوط بطلان العمل فى جميع موارد اشتراك الداعى حتى مع تبعية داعى الضميمة فضلا عن كونهما مستقلين.

(مسألة ٣) لو رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم تبطل الصلاة بعد ما كان أصل الإتيان بهما بقصد الامتثال، و كذا إذا

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٥۴

أوقع صلاته فى مكان خاص أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحة.

(مسألة ۴) يجب تعيين نوع الصلاة التى يأتى بها فى القصد و لو إجمالا، كما إذا نوى ما اشتغلت به ذمته إذا كان متحدا أو ما اشتغلت به ذمته أوّلا أو ثانيا إذا كان متعددا.

(مسألة ۵) لا يجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذى يتصف بهما، نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أيضا لا بدّ من تعيين ما يأتى به، و أنه فرض لذلك اليوم أو غيره.

(مسألة ۶) لا تجب نية القصر و الإتمام مع تعينهما، بل و لا فى أماكن التخيير، فلو شرع فى الصلاة مترددا و بانيا على أنه بعد التشهد الأول إمّا يسلم قصرا أو يلحقه الأخيرتين صحت بل لو عين أحدهما لم يلتزم به على الأظهر، و كان له العدول الى الآخر.

(مسألة ٧) لا يجب قصد الوجوب و الندب، بل يكفى قصد القربة المطلقة، و الأحوط قصدهما.

(مسألة ٨) يجوز العدول من صلاة إلى أخرى فى موارد: منها فى الصلاتين المرتبتين إذا دخل فى الثانية قبل الأولى سهوا أو نسيانا، فيجب العدول، و منها: اذا دخل فى الحاضرة فذكر أن عليه قضاء، فانه يستحب أن يعدل إليه مع بقاء المحل إلّا إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده، فإن فى استحبابه تأملا، بل عدمه لا يخلو من قوة، و منها: العدول من الفريضة الى النافلة، و ذلك فى موضعين:

أحدهما: فى ظهر يوم الجمعة لمن نسى قراءة سورة الجمعة و قرأ الأخرى و بلغ النصف أو تجاوز، و ثانيهما: فيما اذا كان متشاغلا بالصلاة و أقيمت الجماعة و خاف السبق.

## تكبيرة الاحرام

(مسألة ۱) تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمدا أو سهوا، و كذا بزيادتها و صورتها «اللّه أكبر» و لا يجزى غيرها و لا مرادفها، و يجب فى حال الإتيان بها القيام منتصبا.

(مسألة ۲) الأحوط ترك وصلها بما قبلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «اللّه».

(مسألة ۳) يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الاحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، و الأحوط الأول، و الأفضل أن يأتى معها ما ورد من الدعاء.

(مسألة ۴) يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه مبتدئا بالتكبير بابتداء الرفع و منتهيا بانتهائه، و الأولى أن يضم أصابع الكفين و يستقبل بباطنهما القبلة.

## القيام

(مسألة ۱) القيام ركن فى تكبيرة الاحرام التى تقارنها النية، و فى الركوع، و هو الذى يقع الركوع عنه، و هو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع.

(مسألة ۲) يجب مع الامكان الاعتدال فى القيام و الانتصاب بحسب حال المصلى.

(مسألة ۳) يعتبر فى القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام، بل و عدم التفريج غير المتعارف، و إن صدق عليه القيام على الاقوى.

(مسألة ۴) إن لم يقدر على القيام أصلا و لو مستندا أو منحنيا أو منفرجا أو غيره صلّى من جلوس، و يعتبر فيه الانتصاب و الاستقلال، و مع تعذر الجلوس رأسا صلّى مضطجعا على الجانب الأيمن و إن تعذر



فعلى الأيسر مستقبلا، فان تعذر فمستلقيا كالمحتضر.

(مسألة ۵) لو قدر على القيام فى بعض الركعات فقط وجب الى أن يعجز، فيجلس ثم اذا قدر قام و هكذا.

## القراءة و الذكر

(مسألة ۱) يجب فى الركعة الأولى و الثانية من الفرائض قراءة الحمد و سورة كاملة بعدها، و له ترك السورة فى بعض الأحوال، بل قد يجب فى ضيق الوقت و نحوه.

(مسألة ۲) يجب قراءة الحمد فى النوافل أيضا بمعنى كونها شرطا فى صحتها، و أما السورة فلا تجب فى شىء منها، و إن وجبت بالعارض بنذر و نحوه، نعم النوافل التى وردت فى كيفيتها سورة خاصة يعتبر فى تحققها تلك السورة.

(مسألة ۳) لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم فى الفريضة فلو قرأها نسيانا إلى أن قرأ آية السجدة أو استمعها و هو فى الصلاة فالأحوط أن يومى إلى السجدة ثم يسجد بعد الفراغ و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء بالإيماء فى الصلاة.

(مسألة ۴) البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها عدا سورة البراءة، و تعتبر سورتا الفيل و الإيلاف، و كذا و الضحى و أ لم

نشرح سورة واحدة لا بدّ من الجمع بينهما مرتبا مع البسملة الواقعة فی البين، و لا تجزی واحدة منها.

(مسألة ۵) يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة فی الظهر و العصر، و يجب علی الرجال الجهر بها فی الصبح و أوليی المغرب و العشاء، و يعذر الناسی بل مطلق غير العامد.

( مسألة ۶) مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه لإسماع من بجانبه و عدمه، و لا يجوز الإفراط فی الجهر كالصياح، كما

زبدة الأحكام (للإمام الخمينی)، ص: ۵۷

أنه لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

---

خمينی، سيد روح اللّه موسوی، زبدة الأحكام (للإمام الخمينی)، در يک جلد، سازمان تبليغات اسلامی، تهران - ايران، اول، ۱۴۰۴ ه ق

زبدة الأحكام (للإمام الخمينی)؛ ص: ۵۷

(مسألة ۷) المدار فی صحة القراءة المعتبرة فی الصلاة هو أداء الحروف من مخارجها علی نحو يعدّه أهل اللسان مؤدّيا للحرف الفلانی دون حرف آخر، و مراعاة حركات البنية و ماله دخل فی هيئة الكلمة، و الحركات و السكنات الإعرابية و البنائية علی وفق ما ضبطه علماء اللغة العربية.

(مسألة ۸) الأحوط وجوبا عدم التخلف عن إحدی القراءات السبع، و إن كان لا يبعد جواز القراءة بإحدی القراءات العشر.

(مسألة ۹) يتخير فيما عدا الركعتين الاوليين من الفريضة بين الذكر و الفاتحة، و لا يبعد أن يكون الأفضل للإمام قراءة الفاتحة و للمأموم الذكر، و هما للمنفرد سواء، و صورة الذكر «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر» و يجزی مرة واحدة، و الأحوط الأفضل التكرار ثلاثا.

## الركوع

(مسألة ۱) يجب فی كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد، و هو ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقصانه عمدا و سهوا إلّا فی الجماعة للمتابعة، و لا بد فی الركوع من الانحناء بحيث تصل يده إلی ركبته، و الأحوط وصول الراحة إليها.

(مسألة ۲) يعتبر فی الانحناء أن يكون بقصد الركوع. فلو انحنی بقصد وضع شیء علی الأرض مثلا لا يكفی فی اعتباره ركوعا، بل لا بدّ من القيام ثم الانحناء له.

(مسألة ۳) لو نسی الركوع فهوی إلی السجود و تذكّر قبل وضع جبهته علی الأرض رجع إلی القيام ثم ركع، و لا يكفی أن يقوم منحنيا إلی حد الركوع، و لو تذكّر بعد الدخول فی السجدة الأولی أو

زبدة الأحكام (للإمام الخمينی)، ص: ۵۸

بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود إلی الركوع كما مر، و إتمام الصلاة ثم إعادتها.

( مسألة ۴) يجب الذكر فی الركوع، و الأقوی الاجتزاء بمطلقه، و الأحوط كونه بمقدار الثلاث من الصغری (سبحان اللّه) أو الواحدة من الكبری (سبحان ربی العظيم و بحمده).

(مسألة ۵) تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمدا بطلت صلاته بخلافه سهوا، و إن كان الأحوط معه الاستئناف

أيضا.

(مسألة ۶) لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع.

(مسألة ۷) يستحب التكبير للركوع و هو قائم منتصب و الأحوط عدم تركه.

## السجود

(مسألة ۱) يجب فى كل ركعة سجدتان، و هما معا ركن فلو أخلّ بواحدة زيادة أو نقصانا سهوا فلا بطلان، و لا بدّ فى السجود من الانحناء و وضع الجبهة على الارض على وجه يتحقق به مسماه كرأس أنملة، و الأحوط أن يكون المسجد بقدر درهم، و المراد من الجبهة هنا ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا و ما بين الجبينين عرضا.

(مسألة ۲) الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة، فلا يجزى مجرد المماسة، و لا يجب مساواتها فيه.

(مسألة ۳) يجب الذكر فى السجود على نحو ما تقدم فى الركوع، كما تجب الطمأنينة حاله.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۵۹

(مسألة ۴) لا بأس بتغيير المحل فى المواضع المذكورة سوى الجبهة حال عدم الاشتغال بالذكر، فلو قال: سبحان اللّه ثم رفع يده لحاجة أو غيرها و وضعها و أتى بالبقية لا يضر.

(مسألة ۵) يجب فى السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه على ما مر فى مبحث المكان.

(مسألة ۶) يجب رفع الرأس من السجدة الأولى و الجلوس مطمئنا معتدلا، و كذا يجب أن ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لا تصح إلّا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر فى اللبنة المتعارفة أو أربعة أصابع متعارفة مضمومة.

(مسألة ۷) لو وضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود عليه جرّها عنه الى ما يجوز السجود عليه، و ليس له رفعها عنه، و لو لم يمكن إلّا الرفع المستلزم لزيادة السجود فالأحوط إتمام الصلاة ثم الاستئناف (إعادة الصلاة).

(مسألة ۸) لو ارتفعت جبهته عن الأرض قهرا و عادت إليها قهرا فلا يبعد أن يكون ذلك عودا إلى السجدة الأولى، فيحسب سجدة واحدة.

(مسألة ۹) من عجز عن السجود فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة يجب محافظا على ما عرفته من سائر الشرائط، و ان لم يتمكن من الانحناء أصلا أومأ إليه برأسه، و إن لم يتمكن فبالعينين، و الأحوط له رفع ما يسجد عليه مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه.

(مسألة ۱۰) الأحوط لزوما عدم ترك جلسة الاستراحة و هى الجلوس مطمئنا بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم.

(مسألة ۱۱) يستحب للمرأة فى السجود البدأة بالقعود له، و

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۶۰

التضمم حاله، ملتصقة بالارض فيه غير متجافية، و التربع فى جلوسها مطلقا.

## التشهد

(مسألة ۱) یجب التشهد فی الثنائیة مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخیرة، و فی الثلاثیة و الرباعیة مرتین، الأولی بعد رفع الرأس من السجدة الأخیرة فی الرکعة الثانیة، و الثانیة بعد رفع الرأس منها فی الرکعة الأخیرة، و هو واجب غیر رکن.

(مسألة ۲) الواجب فی التشهد أن یقول: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد» و یستحب الابتداء بقوله: «الحمد للّه» او «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خیر الأسماء للّه».

(مسألة ۳) یجب فی التشهد اللفظ الصحیح الموافق للقواعد العربیة و من عجز عنه وجب علیه تعلمه.

(مسألة ۴) یجب فیه أیضا الجلوس مطمئنا بأیّ کیفیة کان، و یکره الإقعاء، و هو أن یعتمد بصدر قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه، و الأحوط ترکه، و یستحب فیه التورک.

## التسلیم

(مسألة ۱) التسلیم واجب فی الصلاة و جزء منها ظاهرا و له صیغتان.

الأولی: «السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین».

و الثانیة: «السلام علیکم» باضافة «و رحمة اللّه و برکاته» علی الأحوط و إن کان الأقوی استحبابه، و الصیغة الثانیة علی تقدیر الإتیان بالأولی جزء مستحب، و علی تقدیر عدمه جزء واجب علی الظاهر، و

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۶۱

أما «السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته» فهو جزء التشهد، و الأحوط المحافظة علیه و إن کان الأقوی استحبابه کما أن الاحوط الجمع بین الصیغتین بعده مقدّما للأولی.

## الترتیب

(مسألة ۱) یجب الترتیب فی أفعال الصلاة، فیجب تقدیم تکبیرة الإحرام علی القراءة، و الفاتحة علی السورة، و هی علی الرکوع و هو علی السجود و هکذا.

(مسألة ۲) لو قدم رکنا علی رکن بطلت الصلاة، أما لو قدم رکنا علی ما لیس برکن سهوا فلا بأس، و کذا لو قدم غیر رکن علی رکن سهوا فلا بأس، کتقدیم غیر رکن علی غیر رکن سهوا، لکن مع امکان التدارک یعود الی ما یحصل به الترتیب و تصح صلاته.

## الموالاة

(مسألة ۱) تجب الموالاة فی أفعال الصلاة بمعنی عدم الفصل بین أفعالها علی وجه تنمحی صورتها بحیث یصح سلب اسم الصلاة عنها، فلو ترکها بالمعنی المذکور عمدا أو سهوا بطلت صلاته.

(مسألة ۲) الموالاة بمعنی المتابعة العرفیة أیضا واجبة علی الأحوط، نعم لا تبطل الصلاة بترکها سهوا.

(مسألة ۳) کما تجب الموالاة فی أفعال الصلاة کذلک تجب فی القراءة و التکبیر و الذکر و التسبیح بالنسبة إلی الآیات و الکلمات بل و الحروف، و إن ترک الموالاة فیما ذکر سهوا لا بأس به، فیعود لتحصیلها إلّا إذا استلزم فوات الموالاة فی الصلاة بالمعنی المتقدم، فانه حینئذ یوجب بطلانها و لو مع السهو.

### القنوت

(مسألة ۱) یستحب القنوت فی الفرائض الیومیة، و یتأکد فی الجهریة، بل الأحوط عدم ترکه فیها، و محله قبل الرکوع فی الرکعة الثانیة بعد الفراغ من القراءة، و لو نسی أتی به بعد رفع الرأس من الرکوع، و کذا یستحب فی کل نافلة ثنائیة فی المحل المزبور حتی نافلة الشفع علی الأقوی، و الأولی إتیانه فیه رجاء، و یستحب أکیدا فی الوتر من صلاة اللیل.
(مسألة ۲) لا یعتبر فی القنوت قول مخصوص، بل یکفی فیه کل ما تیسر من ذکر و دعاء، و الأحسن ما ورد من الأدعیة عن المعصومین علیهم السلام.
(مسألة ۳) لا یعتبر رفع الیدین فی القنوت علی اشکال، فالأحوط عدم ترکه.

### التعقیب

یستحب التعقیب بعد الفراغ من الصلاة و لو نافلة، و فی الفریضة آکد، خصوصا فی صلاة الفجر، و المراد منه الاشتغال بالدعاء و الذکر و القرآن و نحو ذلک متصلا بالفراغ من الصلاة، و الأفضل قراءة ما ورد عن المعصومین علیهم السلام مما تضمنته کتب الأدعیة و الأخبار و لعل أفضلها تسبیح الصدیقة الزهراء سلام اللّه علیها، و کیفیته علی الأحوط أربع و ثلاثون تکبیرة (اللّه اکبر)، ثم ثلاث و ثلاثون تحمیدة (الحمد للّه) ثم ثلاث و ثلاثون تسبیحة (سبحان اللّه).

## مبطلات الصلاة

### اشارة

و هی أمور:

### أحدها- الحدث الأصغر و الأکبر،

فإنه مبطل لها أینما وقع فیها و لو عند المیم من التسلیم علی الأقوی، عمدا أو سهوا

عدا المسلوس و المبطون و المستحاضة علی ما مر.

### ثانیها- التکفیر،

و هو وضع إحدی الیدین علی الأخری عمدا علی الأقوی کما یفعله البعض لعدم تشریعه، و لا بأس به اضطرارا.

### ثالثها- الالتفات بکل البدن إلی الخلف أو الیمین أو الشمال

بل و ما بینهما علی وجه یخرج عن الاستقبال، فان تعمد ذلک کله مبطل لها.

**رابعها- تعمد الكلام و لو بحرفين مهملين،**

و اللفظ الموضوع اذا تلفظ به لا بقصد الحكاية و كان حرفا و احدا لا يبطل على الأقوى نعم لا بأس برد سلام التحية، بل هو واجب، و لو تركه و اشتغل بالقراءة و نحوها لا- تبطل الصلاة، فضلا عن السكوت بمقدار رده، لكن عليه إثم ترك الواجب خاصة، كما أنه يجب إسماع رد السلام فاذا كان المسلم بعيدا لا يسمع الجواب لا يجب جوابه على الظاهر، فلا يجوز رده فى الصلاة.

**خامسها- القهقهة**

و لو اضطرارا، نعم لا بأس بالسهوية، كما لا بأس بالتبسم و لو عمدا.

**سادسها- تعمد البكاء عاليا لفوات أمر دنيوى،**

دون ما كان منه على أمر أخروى أو طلب أمر دنيوى من اللّه تعالى، و من غلب عليه البكاء المبطل قهرا فالأحوط الاستئناف، بل وجوبه لا يخلو من قوة.

**سابعها- كل فعل ماح لها على وجه يصح سلب اسم الصلاة عنها**

فانه مبطل لها عمدا و سهوا.

**ثامنها- الأكل و الشرب و إن كانا قليلين على الاحوط**

إلّا العطشان المتشاغل بالدعاء فى ركعة الوتر من صلاة الليل العازم على صوم ذلك اليوم إن خشى مفاجأة الفجر.

**تاسعها- تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة**

لعدم تشريعه، و لا بأس به سهوا و اضطرارا.
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۶۴

**عاشرها- الشك فى عدد غير الرباعية من الفرائض،**

و الأوليين منها على ما يأتى إن شاء اللّه.

**حادى عشرها- زيادة جزء أو نقصانه فى الركن مطلقا،**

و فى غيره عمدا، و لا يجوز قطع الفريضة اختيارا، و الأحوط عدم قطع النافلة أيضا اختيارا و ان كان الأقوى جوازه.

## صلاة الآيات

(مسألة ۱) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضها، و الزلزلة، و كل آية مخوفة عند غالب الناس سماوية

كانت كالريح. السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة و غير ذلك، أو أرضية على الأحوط كالخسف و نحوه.

(مسألة ۲) وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف الى الشروع فى الانجلاء، و لا يترك الاحتياط بالمبادرة إليها قبل الأخذ فى الانجلاء، و لو أخر عنه أتى بها لا بنية الأداء و القضاء، بل بنية القربة المطلقة، و أما فى الزلزلة و نحوها فتجب حال الآية، فإن عصى فبعدها طول العمر، و الكل أداء.

(مسألة ۳) يختص الوجوب بمن فى بلد الآية و ما يلحق به بحيث يعد معه كالمكان الواحد.

(مسألة ۴) من لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء و لم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء، أما اذا علم به و تركها و لو نسيانا أو احترق جميع القرص وجب القضاء.

( مسألة ۵) صلاة الآيات ركعتان فى كل واحدة منهما خمسة ركوعات، فيكون المجموع عشرة، و تفصيله بأن يكبر تكبيرة الاحرام مع النية كما فى الفريضة ثم يقرأ الفاتحة و سورة، ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ، و هكذا حتى

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۶۵

يتم خمسا على هذا الترتيب، ثم يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس، ثم يقوم و يفعل ثانيا كما فعل أوّلا ثم يتشهد و يسلم، و يجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة، فيقرأ بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر، ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من تلك السورة متصلا بما قرأه منها أوّلا، و هكذا الى الركوع الخامس حتى تتم السورة و بعد ما يقوم الى الركعة الثانية يصنع كما صنع فى الأولى.

(مسألة ۶) اذا فرق السورة على الركوعات على الترتيب المتقدم فلا تشرع الفاتحة إلّا مرة واحدة فى القيام الأول إلّا اذا أكمل السورة فى القيام الثانى أو الثالث مثلا فانه تجب عليه فى القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة أو بعضها.

(مسألة ۷) يعتبر فى صلاة الآيات ما يعتبر فى الفرائض اليومية من الشرائط و غيرها و جميع ما عرفته و تعرفه من واجب و ندب.

( مسألة ۸) يستحب فيها فى كل قيام ثنان بعد القراءة قنوت، فيكون فى مجموع الركعتين خمس قنوتات، و يجوز الاكتفاء بالقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس و الثانى قبل العاشر، لكن يأتى بالأول رجاء، و يجوز الاقتصار على الأخير كما أنه تستحب فيها الجماعة، و قراءة السور الطوال.

## الخلل الواقع فى الصلاة

### اشارة

(مسألة ۱) من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد و السهو و العلم و الجهل بخلاف الطهارة من الخبث، و قد تقدم تفصيل الحال فيها و فى سائر الشرائط، و أما اذا أخل بشىء من واجبات صلاته عمدا بطلت، و كذا إن زاد فيها جزءا متعمدا بعنوان أنه من الصلاة أو جزئها.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۶۶

(مسألة ۲) من نقص شيئا من واجبات صلاته سهوا و لم يذكره إلّا بعد تجاوز محله، فإن كان ركنا بطلت صلاته. و إلّا صحت، و عليه سجود السهو على تفصيل يأتى فى محله، و قضاء الجزء المنسىّ بعد الفراغ منها إن كان المنسىّ التشهد أو إحدى السجدتين و لا يقضى غيرها، و لو ذكره فى محله تداركه، و من نسى التسليم و ذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمدا و سهوا تداركه،

فإن لم يتداركه بطلت صلاته.

(مسألة ٣) من نسى الركعة الأخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى بها، و لو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل الصلاة سهوا قام و أتم أيضا، و لو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس.

## الشک

### اشارة

(مسألة ١) من شک فی الصلاة فلم يدر أنه صلّى أم لا، فان كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت و بنى على الإتيان بها. و ان كان قبله أتى بها، و الظن بالإتيان و عدمه هنا بحكم الشک.

(مسألة ٢) انما لا يعتنى بالشک فی الصلاة بعد الوقت و يبنى على اتيانها فيما إذا كان حدوث الشک بعده، فاذا شک فيها فی أثناء الوقت و نسى الإتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاؤها، و إن بقى شكه إلى ما بعد الوقت و كان شاكا فعلا فی الإتيان.

(مسألة ٣) حكم كثير الشک فی الإتيان بالصلاة و عدمه حكم غيره، فيجرى فيه التفصيل بين كونه فی الوقت و خارجه، و أما الوسواسى فالظاهر أنه لا يعتنى بالشک و إن كان فی الوقت.

(مسألة ۴) من شک فی شیء من أفعال الصلاة، فان كان قبل الدخول فی غيره مما هو مرتب عليه وجب الإتيان به، كما إذا شک فی تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل فی القراءة حتى الاستعاذة أو فی الحمد

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۶۷

قبل الدخول فی السورة، و إن كان بعد الدخول فی غيره مما هو مرتب عليه و ان كان مستحبا لم يلتفت، و بنى على الإتيان به، سواء كان الغير من الأجزاء المستقلة كما تقدم، أو غيرها كما إذا شک فی الإتيان بأول السورة و هو فی آخرها، و إن كان الأحوط الإتيان بالمشكوک فيه بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ۵) لو شک فی صحة ما وقع و فساده لم يلتفت و ان كان فی المحل، و إن كان الاحتياط فی هذه الصورة بالإعادة بقصد القربة، و الاحتياط فی الركن بإتمام الصلاة ثم الاعادة مطلوب.

(مسألة ۶) لو شک فی التسليم لم يلتفت إن كان قد دخل فيما هو مرتب على الفراغ من التعقيب و نحوه أو فی بعض المنافيات للصلاة.

### الشک فی عدد ركعات الفريضة

(مسألة ١) لا حكم للشک فی عدد الركعات اذا زال بعد حصوله، و أما لو استقر، يكون مفسدا للثنائية و الثلاثية و الأوليين من الرباعية و غير مفسد فی صور:

الصورة الأولى: الشک بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين فيبنى على الثلاث و يأتى بالرابعة، و بعد اتمام صلاته يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، و الاحوط الاولى الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثم الاستئناف.

الثانية: الشک بين الثلاث و الأربع فی أىّ موضع كان، فيبنى على الأربع و حكمه كالسابق إلّا فی تقديم الركعة.

الثالثة: الشک بين الاثنتين و الأربع بعد اكمال السجدتين فيبنى على الاربع و يتم صلاته، ثم يحتاط بركعتين من قيام.

الرابعة: الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إكمال

السجدتين، فيبنى على الأربع و يتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و الأحوط بل الأقوى تقديم الركعتين من قيام.
الخامسة: الشك بين الأربع و الخمس و له صورتان. إحداهما بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، فيبنى على الأربع و يتشهد و يسلم، ثم يسجد سجدتى السهو، و ثانيتهما حال القيام، و هذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث و الأربع حال القيام، فيبنى على الأربع، و يجب عليه هدم القيام، و التشهد و التسليم و صلاة ركعتين جالسا أو ركعة قائما.
السادسة: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام، و هو مندرج فى الشك بين الاثنتين و الأربع، فيهدم القيام و يعمل عمل الشك.
السابعة: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام و هو راجع الى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيهدم القيام و يعمل عمله.
الثامنة: الشك بين الخمس و الست حال القيام، و هو راجع إلى الصورة الخامسة، و الأحوط فى الصور الأربع المتأخرة استئناف الصلاة مع ذلك.
(مسألة ۲) الشك فى الركعات ما عدا الصور المذكورة موجب للبطلان.
(مسألة ۳) لو عرض له أحد الشكوك و لم يعلم الوظيفة، فان لم يسع الوقت أو لم يتمكن من التعلم فى الوقت تعيّن عليه العمل على الراجح من المحتملات لو كان، أو أحدها لو لم يترجح لديه أحدها، و يتم صلاته و يعيدها احتياطا مع سعة الوقت. نعم لو تبين بعد ذلك مخالفة الواقع يستأنف لو لم يأت بها فى الوقت، و إن اتسع الوقت و تمكن من التعلم فيه يقطع و يتعلم و إن جاز له اتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم، فان كان موافقا اكتفى به و إلّا أعاده، و إن

كان الأحوط الإعادة مطلقا.
(مسألة ۴) من كان عاجزا عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحة فالظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية يأتى بها جالسا.
(مسألة ۵) لا يجوز فى الشكوك الصحيحة قطع الصلاة و استئنافها، بل يجب العمل على وظيفة الشاك.
(مسألة ۶) لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى القصر و شك فى الركعات فلا يبعد تعيين العمل بحكم الشك و لزوم العلاج من غير حاجة إلى نية العدول، و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بأحكام الشك بعد نية العدول و إعادة الصلاة.

## الشكوك التى لا اعتبار بها

و هى فى مواضع: منها- الشك بعد تجاوز المحل، و منها- الشك بعد الوقت، و منها- الشك بعد الفراغ من الصلاة بشرط أن يكون أحد طرفى الشك الصحة، و منها- شك كثير الشك، و المرجع فى صدقه العرف، و لا يبعد تحققه فيما اذا لم تخل منه ثلاث صلوات متوالية.
و منها- شك كل من الإمام و المأموم فى الركعات مع حفظ الآخر، فيرجع الشاك منهما إلى الآخر. و جريان الحكم فى الشك فى الأفعال أيضا لا يخلو من وجه، أما إذا عرض الشك لكل منهما فان اتحد شكهما فيعمل كل منهما عمل ذلك الشك، و إن

اختلف و لم تكن بينهما رابطة ينفرد المأموم و يعمل كلّ عمل شكه و أما اذا كانت بينهما رابطة و قدر مشترك فيبنيان على القدر المشترك و الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

و منها- الشك فى ركعات النوافل، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر، و الأول أفضل، نعم لو كان الأكثر مفسدا

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٧٠

للصلاة فانه يبنى على الاقل.

## الظن

### اشارة

(مسألة ١) الظن فى عدد الركعات كاليقين مطلقا، حتى فى الثنائية و الثلاثية و الركعتين الأوليين من الرباعية، لكن الأحوط فى غير الركعتين الأخيرتين من الرباعية العمل بالظن ثم الإعادة.

(مسألة ٢) فى اعتبار الظن فى الأفعال إشكال لا بدّ من الاحتياط فيما لو خالف مع وظيفة الشك، كما لو ظن بالإتيان و هو فى المحل، فيأتى بمثل القراءة بنية القربة، و فى مثل الركوع بإعادة الصلاة بعد الإتيان به.

### ركعات الاحتياط

(مسألة ١) ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوز تركها و إعادة الصلاة من الأصل، و تجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما أنه لا يجوز الفصل بينهما بالمنافى، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها و إعادة الصلاة، نعم لو بان الاستغناء عنها قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها.

(مسألة ٢) لا بد فى صلاة الاحتياط من النية و تكبيرة الاحرام و قراءة الفاتحة، و الاحوط عدم الجهر بها و بالبسملة أيضا و الركوع و السجود و التشهد و السلام، و لا قنوت فيها، كما أنه لا سورة فيها.

(مسألة ٣) لو شك فى اتيان صلاة الاحتياط فان كان بعد الوقت لا يلتفت إليه، و ان كان فى الوقت فان لم يدخل فى فعل آخر و لم يأت بالمنافى و لم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الاتيان، و مع أحد الامور الثلاثة فللبناء على الاتيان بها وجه، و لكن الاحوط الاتيان بها ثم اعادة الصلاة.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٧١

(مسألة ۴) لو شك فى فعل من أفعال صلاة الاحتياط أتى به لو كان فى المحل، و بنى على الإتيان لو تجاوز، و لو شك فى ركعاتها فالأقوى وجوب البناء على الأكثر إلّا أن يكون مبطلا، فيبنى على الأقل، لكن الأحوط مع ذلك إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة.

(مسألة ۵) لو نسى صلاة الاحتياط و دخل فى صلاة أخرى من نافلة أو فريضة قطعها و أتى بها، خصوصا إذا كانت الثانية مرتبة على الأولى، و الأحوط مع ذلك الإعادة، هذا إذا كان ذلك غير مخل بالفورية، و إلّا فلا يبعد وجوب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مرتبة، و الأحوط إعادتها بعد ذلك أيضا، و مع عدم الترتب يرفع اليد عنها و يعيد.

## الأجزاء المنسية

(مسألة ۱) لا يقضى من الأجزاء المنسية فى الصلاة غير السجود و التشهد على الأحوط فى الثانى، فينوى أنهما قضاء المنسىّ و الأقوى عدم وجوب قضاء أبعاض التشهد حتى الصلاة على النبى و آله.

(مسألة ۲) لا يجب التسليم فى التشهد القضائى، كما لا يجب التشهد و التسليم فى السجدة القضائية، نعم لو كان المنسى التشهد الأخير فالأحوط إتيانه بقصد القربة المطلقة من غير نية الأداء و القضاء مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الاحوط إتيان سجدتى السهو.

(مسألة ۳) لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده بالشك فالأحوط وجوب القضاء، و إن كان الأقوى عدمه.

## سجود السهو

(مسألة ۱) يجب سجود السهو للكلام ساهيا و لو لظن الخروج

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۷۲

من الصلاة، و نسيان السجدة الواحدة إن فات محل تداركها، و السلام فى غير محله، و نسيان التشهد مع فوت محل تداركه على الأحوط فيهما، و الشك بين الأربع و الخمس، و الأحوط إتيانه لكل زيادة و نقيصة فى الصلاة لم يذكرها فى محلها، و إن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر.

(مسألة ۲) لو كان عليه سجود سهو قضاء و أجزاء منسية و ركعات احتياطية أخّر السجود عنهما، و الأحوط تقديم الركعات الاحتياطية على قضاء الأجزاء، بل وجوبه لا يخلو من رجحان.

(مسألة ۳) تجب المبادرة الى سجود السهو بعد الصلاة و يعصى بالتأخير و إن صحت صلاته، و لم يسقط وجوبه بذلك و لا فوريته.

(مسألة ۴) تجب فى السجود المذكور النية مقارنة لأوّل مسمّاه، و لا يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدد، و لا يجب فيه التكبير و إن كان أحوط، و الأحوط مراعاة جميع ما يجب فى سجود الصلاة خصوصا وضع المساجد السبعة و إن كان عدم وجوب شىء سوى ما يتوقف عليه صدق السجدة لا يخلو من قوة، كما أن الأحوط فيه الذكر المخصوص، فيقول فى كلّ من السجدتين: «بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمد و آل محمد» أو يقول: «بسم اللّه و باللّه اللهم صل على محمد و آل محمد» أو يقول: «بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته» و الأحوط اختيار الأخير، لكن عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخلو من قوة و يجب بعد السجدة الأخيرة التشهد و التسليم.

## صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية التى فاتت فى أوقاتها عدا الجمعة عمدا كان أو سهوا أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت و غير ذلك، و كذا ما وقع منها باطلا، و لا يجب قضاء ما تركه الصبى فى

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۷۳

زمان صباه، و المجنون فى حال جنونه، و المغمى عليه اذا لم يكن الإغماء بفعله، و إلّا فيقضى على الاحوط، و الكافر الأصلى ما تركه حال كفره، دون المرتد، و يصح منه بعد توبته و إن كان عن فطرة على الأصح، و لا قضاء على الحائض و النفساء مع

استيعاب الوقت.

(مسألة ١) اذا زالت الأسباب الموجبة لعدم وجوب القضاء فى الوقت وجب الأداء و إن لم يدرك إلّا ركعة مع الطهارة و لو كانت ترابية.

(مسألة ٢) فاقد الطهورين (الماء و التراب) يجب عليه القضاء، و يسقط عنه الأداء على الأقوى، لكن لا ينبغى له ترك الاحتياط بالأداء أيضا.

(مسألة ٣) لو فاتت الصلاة فى أماكن التخيير بين القصر و التمام (كالمسجد الحرام و مسجد النبى ص) فالظاهر التخيير فى القضاء أيضا إذا قضاها فى تلك الاماكن، و تعين القصر على الأحوط لو قضاها فى غيرها.

(مسألة ۴) يستحب قضاء النوافل الرواتب، و من عجز عن قضائها استحب له التصديق بما يقدر، و أدنى ذلك التصدّق عن كل ركعتين بمد، و ان لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد، و ان لم يتمكن فمد لصلاة الليل و مد لصلاة النهار.

(مسألة ۵) اذا تعددت الفوائت فالأحوط تقديم قضاء السابق فى الفوت على اللاحق مع العلم بكيفية الفوت و التقديم و التأخير، و أما ما كان الترتيب معتبرا فى أدائها شرعا كالظهرين و العشاءين من يوم واحد فيجب فى قضائها الترتيب على الاقوى و لكن عدم وجوب الترتيب مطلقا إلّا فيما كان الترتيب فى أدائها معتبرا لا يخلو من قوة.

(مسألة ۶) اذا علم بفوات صلاة معينة- كالصبح مثلا- مرات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، لكن

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۷۴

الأحوط التكرار حتى يغلب على ظنه الفراغ، و كذلك الحال فيما اذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها.

(مسألة ٧) لا يجب الفور فى القضاء، بل هو موسع ما دام العمر لو لم ينجرّ الى المسامحة فى أداء التكليف و التهاون به.

(مسألة ٨) لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء و إن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصا فى فائتة ذلك اليوم.

(مسألة ٩) يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الإمام قاضيا أو مؤديا، بل يستحب ذلك، و لا يجب اتحاد صلاة الامام و المأموم.

(مسألة ١٠) يجب على الولىّ و هو الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده المتوفى من الصلاة لعذر من نوم أو نسيان و نحوهما، و الأقوى عدم الفرق بين الترك عمدا و غيره، بل الأحوط قضاء ما تركه طغيانا على المولى، كما أن الظاهر وجوب قضاء ما أتى به فاسدا، و اذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه فى السن من إخوته، و لا يعتبر فى الولى أن يكون بالغا عاقلا عند الموت، فيجب على الصبى إذا بلغ، و على المجنون إذا عقل.

(مسألة ١١) لو كان للميت ولدان متساويان فى السن يقسم القضاء عليهما، و لو كان كسر يجب عليهما كفاية.

(مسألة ١٢) لا يجب على الولىّ المباشرة، بل يجوز له أن يستأجر، و الأجير ينوى النيابة عن الميت لا عن الولى، و إذا باشر الولىّ أو غيره يراعى تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد.

## صلاة الاستيجار

(مسألة ١) يجوز الاستيجار للنيابة عن الأموات فى قضاء الصلاة كسائر العبادات، و يقصد النائب النيابة و البدلية، و يعتبر فيه قصد

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۷۵

تقرب المنوب عنه لا تقرب نفسه، كما أنه يجب تعيين الميت المنوب عنه فى نيته و لو بالاجمال كصاحب المال و نحوه.

(مسألة ۲) یجب علی من علیه واجب من الصلاة و الصوم الإیصاء باستیجاره إلّا من له ولیّ یجب علیه القضاء عنه و یطمئن باتیانه.

(مسألة ۳) یشترط فی الأجیر أن یکون عارفا بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافیاتها و أحکام الخلل و غیرها عن اجتهاد أو تقلید صحیح، و لا یشترط عدالة الأجیر، بل یکفی کونه أمینا.

(مسألة ۴) قد عرفت سابقا أن عدم وجوب الترتیب فی القضاء خصوصا فیما جهل بکیفیة الفوت لا یخلو من قوة، فیجوز استیجار جماعة عن واحد فی قضاء صلواته، و لا یجب تعیین الوقت علیهم، و یجوز لهم الإتیان فی وقت واحد.

(مسألة ۵) لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل بلا إذن من المستأجر.

(مسألة ۶) لو لم یعین کیفیة العمل من حیث الاتیان بالمستحبات و لم یکن انصراف لکیفیة خاصة یجب الاتیان بالمستحبات المتعارفة کالقنوت و تکبیرة الرکوع و نحو ذلک.

## صلاة العیدین

و هما الفطر و الأضحی، و هی واجبة مع حضور الإمام علیه السلام و بسط یده و اجتماع سائر الشرائط، و مستحبة فی زمان الغیبة و الأحوط إتیانها فرادی فی هذا العصر، و لا بأس بالجماعة رجاء و وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال، و هی رکعتان فی کل منهما یقرأ الحمد و سورة، و الأفضل أن یقرأ فی الاولی سورة الشمس و فی الثانیة سورة الغاشیة، أو فی الاولی سورة الأعلی و فی الثانیة الشمس، و بعد

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۷۶

السورة فی الأولی خمس تکبیرات و خمس قنوتات بعد کل تکبیرة قنوت، و فی الثانیة أربع تکبیرات و أربع قنوتات و یجزی فی القنوت کل ذکر و دعاء، و لو أتی بما هو المعروف رجاء الثواب لا بأس به و کان حسنا، و لو صلّی جماعة لا یتحمل الإمام فیها ما عدا القراءة کسائر الجماعات.

## صلاة المسافر

### اشارة

یجب القصر علی المسافر فی الصلوات الرباعیة مع اجتماع الشروط الآتیة، و أما الصبح و المغرب فلا قصر فیهما، و یشترط فی التقصیر للمسافر أمور:

أحدها- المسافة، و هی ثمانیة فراسخ امتدادیة ذهابا أو ایابا أو ملفقة بشرط عدم کون الذهاب أقل من الأربعة.

(مسألة ۱) المسافة الشرعیة الامتدادیة او الملفقة تساوی ۴۵ کیلومترا تقریبا، فإن نقصت عن ذلک- و لو یسیرا- بقی علی التمام.

(مسألة ۲) مبدأ حساب المسافة سور البلد، و فیما لا سور له آخر البیوت، هذا فی غیر البلدان الکبیرة، و أما فیها فهو آخر المحلة إذا کان منفصل المحال بحیث تکون المحلات کالقری المتقاربة، و إلّا ففیه إشکال کالمتصل المحال، فالأحوط فیها الجمع بین القصر و التمام فیما اذا لم یبلغ المسافة من آخر البلد و کان بمقدارها إذا لوحظ منزله، و إن کان القول بأن مبدأ الحساب فی مثلها من منزله لیس ببعید.

(مسألة ۳) تثبت المسافة بالعلم و بالبینة، و أما لو شهد العدل الواحد فالأحوط الجمع، و یجب الفحص بسؤال و نحوه عنها علی

الأحوط ما لم يستلزم الحرج لو شك فى بلوغها.

ثانيها- قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد ما دونها و بعد الوصول الى المقصد قصد مقدارا آخر دونها، و هكذا يتم فى



الذهاب و ان كان المجموع مسافة، و كذا لو لم يكن له مقصد معين و لا يدرى أىّ مقدار يقطع كما لو خرج لطلب دابة شاردة مثلا.

(مسألة ۴) المدار فى القصر قصد قطع المسافة و إن حصل ذلك منه فى أيام، مع عدم تخلل أحد القواطع ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفا، كما لو قطع فى كل يوم مقدارا يسيرا جدا للتنزه و نحوه لا من جهة صعوبة السير فانه يتم حينئذ و الأحوط الجمع.

ثالثها- استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتم، و مضى ما صلّاه قصرا، و لا إعادة عليه فى الوقت و لا فى خارجه، و ان كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة بقى على التقصير و إن لم يرجع ليومه إذا كان عازما على العود قبل عشرة أيام.

رابعها- أن لا ينوى قطع السفر باقامة عشرة أيام فصاعدا فى أثناء المسافة، أو بالمرور على وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصدا الإقامة فى أثنائها أو على رأسها أو كان له وطن كذلك و قصد المرور عليه، فانه يتم حينئذ.

خامسها- أن يكون السفر جائزا، فلو كان معصية لم يقصر سواء كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف (فى الجهاد) و نحوه، أو غايته كالسفر لقطع الطريق، و نيل المظالم من السلطان الجائر، نعم ليس منه ما وقع المحرم فى أثنائه مثل الغيبة و نحوها مما ليس غاية لسفره، بل ليس منه ما لو ركب دابة او سيارة مغصوبة على الأقوى، نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما اذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك واجب، و إن كان تعيّن الإتمام فيه لا يخلو من قوة.

(مسألة ۵) الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية كما لو كان محركه للرجوع غاية أخرى مستقلة لا الرجوع إلى وطنه يقصر، و إلّا فلا يبعد وجوب التمام عليه، و الأحوط الجمع.



(مسألة ۶) يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهوا، كما يستعمله المترفون، و أما ان كان للقوت يقصر، و كذا اذا كان للتجارة بالنسبة للصوم و أما بالنسبة للصلاة ففيه اشكال، و الأحوط الجمع، و لا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه، فلا يوجب ذلك التمام.

سادسها- أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم، كبعض أهل البوادى الذين يدورون فى البرارى، و ينزلون فى محل الماء و العشب و الكلأ و لم يتخذوا مقرا معينا، و من هذا القبيل الملّاحون و أصحاب السفن الذين تكون منازلهم فيها معهم، نعم لو سافروا لقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصّروا كغيرهم.

سابعها- أن لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى و الساعى و أصحاب السيارات و نحوهم، نعم هؤلاء يقصرون فى سفر ليس هو عملا لهم، و المدار صدق اتخاذ السفر عملا و شغلا له، و يتحقق ذلك بالعزم عليه من الاشتغال بالسفر مقدارا معتدا به، و لا يحتاج فى الصدق تكرر السفر مرتين أو مرات، نعم لا يبعد وجوب القصر فى السفر الأول مع صدق العناوين أيضا و ان كان الأحوط الجمع فيه و فى السفر الثانى، و يتعين التمام فى الثالث.

ثامنها- وصوله الى محل الترخص، فلا يقصر قبله، و المراد به المكان الذى يخفى عليه فيه الأذان أو تتوارى عنه فيه الجدران و

أشكالها لا- أشباحها، و لا يترك الاحتياط فى مراعاة حصولهما (الخفاء و التوارى) معا، و يعتبر كونهما لأجل البعد لا لعوارض أخرى، و كذا عند العود فانه ينقطع حكم السفر بمجرد الوصول الى حد الترخص، فيجب عليه التمام، و الأحوط مراعاة رفع الإمارتين المذكورتين.

(مسألة ٧) الأقوى أن الميزان فى خفاء الأذان هو خفاؤه بحيث لا- يتميز بين كونه أذانا أو غيره، و ينبغى الاحتياط فيما اذا تميز كونه أذانا لكن لا يتميز بين فصوله و فيما اذا لم يصل إلى حد خفاء

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٧٩

الصوت رأسا، و اذا لم تكن هناك بيوت أو لم تكن جدران فيعتبر التقدير.

## قواطع السفر

و هى أمور: أحدها- الوطن، فينقطع السفر بالمرور عليه و يحتاج فى القصر بعده الى قصد مسافة جديدة، سواء كان وطنه الأصلى و مسقط رأسه أو المستجد، و هو المكان الذى اتخذه مسكنا و مقرا له دائما، و لا يعتبر فيه حصول ملك و لا إقامة ستة أشهر نعم يعتبر فى المستجد الاقامة بمقدار يصدق عرفا أنه وطنه و مسكنه، بل يصدق بطول الإقامة إذا أقام فى بلد لا بنية الإقامة دائما و لا بنية تركها.

(مسألة ١) لو أعرض عن وطنه الأصلى أو المستجد فالأقوى زوال حكم الوطن عنه مطلقا و ان كان له فيه ملك سكن فيه ستة أشهر و أكثر، و الأحوط الجمع فى الفرض.

(مسألة ٢) يمكن أن يكون للانسان وطنان فعليان فى زمان واحد، بأن جعل بلدين مسكنا له دائما، فيقيم فى كل منهما ستة أشهر فى كل سنة، و أما الزائد عليهما فمحل اشكال لا بدّ معه من مراعاة الاحتياط.

ثانيها- العزم على إقامة عشرة أيام متواليات أو العلم ببقائه كذلك و إن كان لا عن اختياره، و الليالى المتوسطة داخلة فى العشرة دون الليلة الأولى و الأخيرة، و يعتبر فيه وحدة محل الاقامة عرفا.

(مسألة ٣) لا يعتبر فى نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها و مزارعها جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى ما دون الأربعة فراسخ أيضا لا يضر إذا كان من قصده الرجوع قريبا بأن كان مكثه بمقدار ساعة أو ساعتين مثلا بحيث لا يخرج به عن صدق اقامة عشرة أيام فى ذلك البلد عرفا، و أما الزائد عن ذلك ففيه

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٨٠

إشكال خصوصا إذا كان من قصده المبيت.

(مسألة ۴) لو عزم على الاقامة ثم عدل عن قصده فان صلّى مع العزم المذكور صلاة رباعية بتمام بقى على التمام ما دام فى ذلك المكان و لو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين، و ان لم يصل أو صلّى صلاة ليس فيها تقصير كالصبح يرجع بعد العدول إلى القصر، و التردد مثل العدول فى حكم القصر.

(مسألة ۵) لو قصد الإقامة و استقر حكم التمام باتيان صلاة واحدة بتمام ثم خرج الى ما دون المسافة و كان من نيته العود الى مكان الإقامة من حيث أنه مكان إقامته بأن كانت لوازمه و حاجياته باقية فيه و لم يعرض عنه فإن كان من نيته مقام عشرة أيام فيه بعد العود إليه فلا- اشكال فى بقائه على التمام، و إن لم يكن من نيته ذلك فالأقوى أيضا البقاء على التمام مطلقا، خصوصا إذا كان القصد فى طريق بلده، و الأحوط الجمع خصوصا فى الإياب و محل الإقامة و بالأخص فيما اذا كان محل الإقامة فى طريق

بلده، و لو خرج إلى ما دون المسافة و كان مترددا فى العود إلى محل الإقامة و عدمه أو ذاهلا عنه فالاحتياط بالجمع لا ينبغى تركه، و إن كان الأقوى البقاء على التمام ما لم ينشئ سفرا جديدا.

ثالثها- البقاء ثلاثين يوما فى مكان مترددا، و يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غدا أو بعده و لم يخرج و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوما، بل يلحق به أيضا إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلا ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى و هكذا، فيقصر إلى ثلاثين يوما ثم يتم، و إن لم يبق إلّا مقدار صلاة واحدة و اذا خرج إلى ما دون المسافة بعد استقرار التمام كذلك فحكمه حكم الخروج إليه بعد العزم على الإقامة، و قد مرّ حكمه.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٨١

### أحكام المسافر

قد عرفت أنه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الظهرين و العشاء، كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرين، و يبقى سائر النوافل، و الأحوط الإتيان بالوتيرة رجاء.

(مسألة ١) لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما فان كان عالما بالحكم و الموضوع بطلت صلاته، و أعادها فى الوقت و خارجه، و إن كان جاهلا- بأصل الحكم و أن حكم المسافر التقصير لم تجب عليه الإعادة فضلا عن القضاء، و أما القصر فى مكان التمام فموجب للبطلان مطلقا.

(مسألة ٢) لو تذكر الناسى للسفر فى أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصرا و اجتزأ بها، و إن تذكر بعد ذلك وجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت و لو بإدراك ركعة.

(مسألة ٣) لو دخل الوقت و هو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل أن يصلى حتى تجاوز محل الترخص و الوقت باق قصّر، و لكن لا- ينبغى ترك الاحتياط بالإتمام أيضا، و لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر قبل أن يصلّى و الوقت باق أتم و الأحوط القصر أيضا.

(مسألة ۴) يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر و و الإتمام فى الاماكن الأربعة، و هى المسجد الحرام، و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و مسجد الكوفة، و الحائر الحسينى على مشرفه السلام، و الإتمام أفضل، و فى إلحاق بلدى مكة و المدينة بمسجديهما تأمل، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر، و الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة فى الحائر الحسينى.

(مسألة ۵) التخيير فى هذه الاماكن الشريفة استمرارى فيجوز العدول من نية القصر إلى التمام أو بالعكس فى أثناء الصلاة ما لم

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٨٢

يتجاوز محل العدول.

(مسألة ۶) يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر».

(مسألة ٧) لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المذكور.

## صلاة الجماعة

### اشارة

و هى من المستحبات الأكيدة فى جميع الفرائض خصوصا اليومية، و يتأكد الاستحباب فى الصبح و العشاءين، و لها ثواب عظيم،

و ليست واجبة إلّا فى الجمعة مع الشرائط المذكورة فى محلها و لا تشرع فى شىء من النوافل، نعم لا بأس بالجماعة فى صلاة العيدين رجاء.

(مسألة ١) أقل عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين اثنان أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلا أو امرأة بل أو صبيا مميزا على الأقوى.

(مسألة ٢) لا يعتبر فى انعقاد الجماعة فى غير الجمعة و العيدين و بعض فروع الصلاة المعادة بناء على المشروعية، نية الإمام الجماعة و الإمامة و إن توقف حصول الثواب فى حقه عليها، و أما المأموم فلا بد له من نية الاقتداء، فلو لم ينوه لم تنعقد و إن تابع الإمام فى الافعال و الأقوال، و تجب وحدة الإمام، و كذا يجب تعيينه بالاسم أو الوصف أو الاشارة الذهنية أو الخارجية كأن ينوى الاقتداء بهذا الحاضر. فلو نوى الاقتداء بأحد هذين لم تنعقد.

(مسألة ٣) لو نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فتبين أنه عمرو، فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته و صلاته إن زاد ركنا بتوهم الاقتداء، و إلّا فصحتها لا تخلو من قوة، و الأحوط الإتمام ثم الإعادة، و إن كان عادلا فالأقوى صحة صلاته و جماعته سواء كان قصده

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٨٣

الاقتداء بزيد و تخيل ان الحاضر زيد، أو كان قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لكن تخيل أنه زيد، و الأحوط الإتمام و الإعادة فى الصورة الأولى إن خالفت صلاة المنفرد.

(مسألة ۴) لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء على الأحوط.

(مسألة ۵) الظاهر جواز العدول من الائتمام إلى الانفراد و لو اختيارا فى جميع أحوال الصلاة و إن كان من نيته ذلك فى أول الصلاة، لكن الأحوط عدم العدول إلّا لضرورة و لو دنيوية خصوصا فى الصورة الثانية.

(مسألة ۶) لو أدرك الإمام فى الركوع قبل أن يرفع رأسه منه و لو بعد الذكر، أو أدركه قبله و لم يدخل فى الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه، و تحسب له ركعة، و هو منتهى ما يدرك به الركعة فى ابتداء الجماعة.

(مسألة ٧) لو ركع بتخيل أنه يدرك الإمام راكعا و لم يدركه أو شك فى إدراكه و عدمه لا تبعد صحة صلاته فرادى، و الأحوط الإتمام و الإعادة.

## شرائط الجماعة

يعتبر فى الجماعة مضافا إلى ما مر أمور:

الأول- أن لا يكون بين المأموم و الامام أو بين بعض المأمومين مع بعض آخر ممن يكون واسطة فى اتصاله بالامام حائل يمنع المشاهدة، هذا اذا كان المأموم رجلا، و أما المرأة فإن اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها و بينه و لا بالذى بينها و بين الرجال المأمومين، و أما بينها و بين النساء ممن تكون واسطة فى الاتصال و كذا بينها و بين الامام اذا كان امرأة على فرض المشروعية فمحل اشكال.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٨۴

الثانى- أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين إلّا يسيرا، و الأحوط الاقتصار على المقدار الذى لا يرى العرف أنه أرفع منهم و لو مسامحة، و لا بأس بعلو المأموم على الامام و لو بكثير، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان و البيت، لا كالأبنية العالية فى هذا العصر على الاحوط.

الثالث- أن لا يتباعد المأموم عن الامام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيرا فى العادة، و الأحوط أن لا يكون بين موضع سجود المأموم و موقف الامام أو بين مسجد اللاحق و موقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة، و أحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع- أن لا يتقدم المأموم على الامام فى الموقف، و الأحوط تأخره عنه و لو يسيرا.

(مسألة ١) لو وصلت الصفوف إلى باب المسجد مثلا و وقف صف أو صفوف فى خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلا بحيال الباب و الباقون فى جانبيه فالأحوط بطلان صلاة من على جانبيه من الصف الاول ممن كان بينهم و بين الامام أو الصف المتقدم حائل، بل البطلان لا يخلو من قوة، و كذا الحال فى المحراب الداخل، نعم تصح صلاة الصفوف المتأخرة أجمع.

( مسألة ٢) لو تمت صلاة الصف المتقدم يشكل بقاء اقتداء المتأخر و إن عادوا إلى الجماعة بلا فصل، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد.

(مسألة ٣) يجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام بالتكبير قبل المتقدم اذا كانوا قائمين متهيئين للاحرام تهيؤا مشرفا على العمل.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٨٥

## أحكام الجماعة

الأقوى وجوب ترك المأموم القراءة فى الركعتين الأوليين من الإخفاتية، و كذا فى الأوليين من الجهرية لو سمع صوت الامام و لو همهمة، و إلّا جاز بل استحب له القراءة.

(مسألة ١) لو سمع بعض قراءة الامام دون بعض فالأحوط ترك القراءة مطلقا.

(مسألة ٢) لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا غير القراءة فى الأوليين إذا ائتم به فيهما، و لو لم يدركهما وجبت عليه القراءة فيهما، و إن لم يمهله الامام لا تمامه اقتصر على الحمد، و ترك السورة، و لحق به فى الركوع، و ان لم يمهله لا تمامه أيضا فالأقوى جواز اتمام القراءة و اللحوق به فى السجود، و لعله أحوط و إن كان قصد الانفراد جائزا.

(مسألة ٣) يجب على المأموم متابعة الامام فى الأفعال بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه و لا يتأخر عنه تأخرا فاحشا، و أما فى الأقوال فالأقوى عدم وجوبها عدا تكبيرة الاحرام، فان الواجب فيها عدم التقدم و التقارن، و الأحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبير الامام.

(مسألة ۴) لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام سهوا أو لتصور رفع رأسه وجب عليه العود و المتابعة، و لا تضر زيادة الركن حينئذ، و ان لم يعد أثم و صحت صلاته إن كان آتيا بذكرهما و سائر واجباتهما، و إلّا فالأحوط البطلان.

( مسألة ۵) لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع لا يبعد بطلان صلاته، و الأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ۶) لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام فى السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية ففى

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٨۶

احتسابها ثانية إشكال لا يترك الاحتياط بالإتمام و الإعادة، و لو تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصدها فبان أنها الأولى حسبت ثانية، فله قصد الانفراد و الإتمام، و لا يبعد جواز المتابعة فى السجدة الثانية.

( مسألة ٧) لو كان مشتغلا بالنافلة فأقيمت الجماعة و خاف عدم ادراكها استحب قطعها، و لو كان مشتغلا بالفريضة منفردا استحب العدول إلى النافلة و إتمامها ركعتين.

### شرائط إمام الجماعة

و يشترط فيه أمور: الايمان و طهارة المولد و العقل و البلوغ اذا كان المأموم بالغا، بل إمامة غير البالغ و لو لمثله محل اشكال بل عدم جوازه لا يخلو من قرب، و الذكورة إذا كان المأموم ذكرا بل مطلقا على الأحوط، و العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق و لا مجهول الحال، و العدالة حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر، بل و الصغائر على الأقوى فضلا عن الإصرار عليها الذى عدّ من الكبائر، و عن ارتكاب أعمال دالة عرفا على عدم مبالاة فاعلها بالدين، و الأحوط اعتبار الاجتناب عن منافيات المروءة و إن كان الأقوى عدم اعتباره.

(مسألة ١) الأقوى جواز تصدى الإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته و ان كان الاحوط الترك.

(مسألة ٢) تثبت العدالة بالبينة و الشياع الموجب للاطمئنان بل يكفى الوثوق من أى وجه حصل، كما أنه يكفى حسن الظاهر.

( مسألة ٣) جواز الاقتداء بذوى الأعذار مشكل لا- يترك الاحتياط بتركه و إن كانت إمامته لمثله أو لمن هو متأخر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع لا تخلو من وجه، نعم لا بأس بإمامة القاعد لمثله، و المتيمم و ذى الجبيرة لغيرهما.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٨٧

( مسألة ۴) لو اختلف الامام مع المأموم فى المسائل المتعلقة بالصلاة اجتهادا أو تقليدا صح الاقتداء به و ان لم يتحدا فى العمل فيما إذا رأى المأموم صحة صلاة الإمام، و لا يصح الاقتداء مع اعتقاده اجتهادا أو تقليدا بطلان صلاته، و لا يجب الفحص و السؤال.

(مسألة ۵) لو تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقا أو محدثا صح ما صلّى معه جماعة، و يغتفر فيه ما يغتفر فى الجماعة.

## صلاة الجمعة

### اشارة

و هى ركعتان، و كيفيتها كصلاة الصبح، و يستحب فيها الجهر بالقراءة، و قراءة سورة الجمعة فى الأولى و المنافقين فى الثانية، و فيها قنوتان أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى و ثانيهما بعد ركوع الركعة الثانية.

مسألة: تجب صلاة الجمعة تعيينا عند وجود الإمام المعصوم الحاكم، اما فى حال غيبته فتجب تخييرا بينها و بين صلاة الظهر. و الجمعة أفضل، و الظهر أحوط، و أحوط منه الجمع بينهما.

### شرائطها

و هى أمور:

الاول- العدد، و أقله خمسة أحدهم الامام فلا تنعقد بأقل منها.

الثانى- الخطبتان، و هما واجبتان، و لا تنعقد الجمعة بدونهما.

الثالث- الجماعة، فلا تصح فرادى.

الرابع- أن لا تكون جمعة أخرى و بينهما دون ثلاثة أميال و اذا كان بينهما ثلاثة أميال فما فوق صحتا جميعا، و لو كانت بلدة كبيرة طولها فراسخ جاز اقامة جمعات رأس كل ثلاثة أميال.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٨٨

(مسألة ۱) یجب فی کلّ من الخطبتین التحمید، و الأحوط أن یعقبه بالثناء علیه تعالی، ثم الصلاة علی النبی صلی اللّه علیه و آله علی الأحوط فی الخطبة الأولی، و علی الأقوی فی الثانیة، ثم الإیصاء بتقوی اللّه تعالی فی الأولی علی الأقوی، و فی الثانیة علی الأحوط، ثم قراءة سورة صغیرة فی الأولی علی الأقوی، و فی الثانیة علی الأحوط، و الأحوط الأولی فی الثانیة الصلاة علی أئمة المسلمین علیهم السلام بعد الصلاة علی النبی (ص)، و الاستغفار للمؤمنین و المؤمنات، و الأولی اختیار بعض الخطب المأثورة عن المعصومین علیهم السلام.

(مسألة ۲) ینبغی للامام الخطیب أن یذکر فی ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمین فی دینهم و دنیاهم، و یخبرهم بما یجری فی بلاد المسلمین و غیرها من الأمور المربوطة بهم فی دینهم و دنیاهم کالأمور السیاسیة و الاقتصادیة مما هی داخلة فی استقلالهم و کیفیة معاملتهم مع سائر الملل، و التحذیر من تدخل الدول الأجنبیة المستعمرة فی أمورهم السیاسیة و الاقتصادیة، و غیر ذلک من مصالحهم.

(مسألة ۳) یجوز ایقاع الخطبتین قبل زوال الشمس بحیث اذا فرغ منهما زالت، و الأحوط إیقاعهما عند الزوال.

(مسألة ۴) یجب ایقاعهما قبل الصلاة، فلو بدأ بالصلاة تبطل، فتجب الصلاة بعدهما، و الظاهر عدم وجوب اعادتهما إن أتی بهما جهلا أو سهوا، بل لا یبعد عدم وجوب إعادة الصلاة أیضا إذا کان التقدیم من غیر عمد و علم.

(مسألة ۵) یجب أن یکون الخطیب قائما حین إلقاء الخطبة و تجب وحدة الخطیب و الإمام.

(مسألة ۶) الأحوط- لو لم یکن الأقوی- وجوب رفع الصوت بالخطبة بحیث یسمع العدد، بل الظاهر عدم جواز الإخفات بها، و ینبغی أن یرفع صوته بحیث یسمع الحضار، بل هو أحوط، و لو کثرت

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۸۹

الجماعة ینبغی أن یخطب بالمکبرات لإسماع الوعظ و التبلیغ خصوصا فی المسائل المهمة.

(مسألة ۷) الأحوط بل الأوجه وجوب الإصغاء إلی الخطبة بل الأحوط الإنصات و ترک الکلام بینها، و إن کان الأقوی کراهته و لو کان التکلم موجبا لفوات فائدة الخطبة و ترک الاستماع یجب ترکه.

## فیمن تجب علیه

(مسألة ۱) یشترط فی وجوبها التکلیف و الذکورة و الحریة و الحضر و السلامة من العمی و المرض، و أن لا یکون شیخا کبیرا و أن لا یکون بینه و بین محل إقامة الجمعة أکثر من فرسخین «۱»، فهؤلاء لا یجب علیهم السعی إلی الجمعة و لو قلنا بالوجوب التعیینی.

(مسألة ۲) إذا اتفق من هؤلاء الحضور أو تکلفوه صحت منهم و أجزأت عن الظهر، و کذا کل من رخص له ترکها لمانع من مطر أو برد شدید و نحوهما مما یکون الحضور معه حرجا علیه نعم لا تصح من المجنون، و تصح من الصبی، و أما إکمال العدد به فلا یجوز، کما لا تنعقد بالصبیان فقط.

(مسألة ۳) یجوز للمسافر حضورها، و صحت و أجزأت عن الظهر، و لکن لا تنعقد من المسافرین من غیر تبعیة للحاضرین، و لا یجوز أن یکون المسافر مکملا للعدد، کما یجوز للمرأة الدخول فیها، و تجزیها عن الظهر إن کمل عدد الجمعة من الرجال.

## فی وقتها

(مسألة ١) يدخل وقتها بزوال الشمس، فاذا فرغ الامام من الخطبتين عند الزوال جاز الشروع فيها، و آخر وقتها يمتد الى قدمين

---

(١)- الفرسخان يساويان ٢٥/ ١١ كيلومتر تقريبا.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٩٠

من ظل المتعارف من الناس على الأقرب.

(مسألة ٢) لو دخلوا فى الجمعة فخرج وقتها فان أدركوا منها ركعة فى الوقت صحت، و إلا بطلت، و لا يترك الاحتياط باختيار الظهر فى هذا الفرض على القول بالتخيير، كما هو الأقوى.

(مسألة ٣) لو فات وقت الجمعة تجب الظهر، و ليس للجمعة قضاء.

### فروع

الاول- تعتبر فى الجمعة الشرائط المعتبرة فى الجماعة من عدم الحائل و عدم علو موقف الامام و عدم التباعد و نحوها و كذا تعتبر فى إمام الجمعة الشرائط المعتبرة فى امام الجماعة من العقل و الايمان و العدالة و غيرها، نعم لا تصح فى الجمعة إمامة الصبيان و لا النساء و إن قلنا بجوازها لمثلهما فى غيرها.

الثانى- الأذان الثانى يوم الجمعة بدعة محرمة، و هو الأذان الذى يؤتى به بعد الأذان الموظف، و قد يطلق عليه الاذان الثالث.

## كتاب الصوم

### النية

(مسألة ١) يشترط فى الصوم النية بأن يقصد تلك العبادة المقررة فى الشريعة، و يعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة، و لا يعتبر فى الصحة العلم بالمفطرات تفصيلا، و يعتبر أيضا تعيين الصوم الذى قصد إطاعة أمره فى النية، و يكفى التعيين الإجمالى، كما إذا كان ما وجب فى ذمته صنفا واحدا فقصد ما فى ذمته، و الأظهر عدم اعتبار

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ٩١

التعيين فى المندوب المطلق، بل و كذا المندوب المعين أيضا إن كان تعيينه بالزمان الخاص، نعم فى احراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم و قصده.

(مسألة ٢) يعتبر فى القضاء عن الغير نية النيابة.

(مسألة ٣) لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره واجبا كان أو ندبا، سواء كان مكلفا بصومه أولا كالمسافر و نحوه، بل مع الجهل بكونه رمضانا و نسيانه.

(مسألة ٤) الأقوى أنه لا محل للنية شرعا فى الواجب المعين، بل المعيار حصول الصوم عن عزم و قصد باق فى النفس و لو ذهل عنه بنوم و نحوه، سواء تقدم على طلوع الفجر أو قارنه؛ فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضى و نام على هذا العزم الى آخر النهار صح على الأصح.

(مسألة ٥) لو فاتته النية لعذر كنسيان أو غفلة أو جهل فزال عذره قبل الزوال يمتد وقتها شرعا إلى الزوال لو لم يتناول المفطر، فاذا زالت الشمس فات محلها، نعم فى جريان الحكم فى مطلق الأعذار إشكال، بل فى المرض (إن ارتفع قبل الزوال) لا يخلو

من إشكال و إن لم يخل من قرب، و فى المندوب يمتد وقتها الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

(مسألة ۶) يوم الشك فى أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان، و أجزأه عن رمضان لو بان أنه منه، و لو صامه على أنه إن كان من شهر رمضان كان واجبا و إلّا كان مندوبا لا تبعد الصحة.

(مسألة ۷) كما تجب النية فى ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها فى أثنائه، فلو نوى القطع فى الواجب المعين- بمعنى قصد رفع اليد عما تلبس به من الصوم- بطل على الأقوى و إن عاد إلى نية الصوم

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۹۲

قبل الزوال، و أما فى غير الواجب المعين لو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه، و أمّا نية فعل القاطع فليست بمفطرة على الأقوى.

## ما يجب الإمساك عنه

(مسألة ۱) يجب على الصائم الإمساك عن أمور:

الاول و الثانى- الأكل و الشرب المعتادان كالخبز و الماء، أو غيره كالحصاة و عصارة الأشجار و لو كانا قليلين جدا، و المدار صدق الأكل و الشرب عرفا و لو كان بطريق الأنف مثلا.

الثالث- الجماع ذكرا كان الموطوء أو أنثى، إنسانا كان أو حيوانا، قبلا كان أو دبرا، حيا كان أو ميتا، فتعمد ذلك مبطل و ان لم ينزل، و أما مع النسيان و القهر السالب للاختيار فلا يبطل، دون الإكراه فانه مبطل أيضا، و يتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها، بل لا يبعد البطلان بمسمى الدخول فى المقطوع.

الرابع- إنزال المنى باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو نحو ذلك مما يقصد به حصوله، بل لو لم يقصد حصوله و كان من عادته ذلك، نعم لو سبقه المنى من دون إيجاد شيء يترتب عليه حصوله و لو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلا، و مثله ما يخرج بعد الاحتلام بالاستبراء أو مع البول قبل الغسل.

الخامس- تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر فى شهر رمضان و قضائه، بل الأقوى فى الثانى البطلان بالإصباح جنبا و إن لم يكن عن عمد، كما أن الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام.

(مسألة ۱) فاقد الطهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة او حدث الحيض أو النفاس، نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة و لو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر بطلانه به.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۹۳

(مسألة ۲) من أجنب فى الليل فى شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه أو الانتباهتين، بل و أزيد خصوصا مع اعتياد الاستيقاظ، و لو نام مع احتماله فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فإن كان بانيا على عدم الاغتسال لو استيقظ او مترددا فيه أو غير ناو له و ان لم يكن مترددا و لا ذاهلا و غافلا لحقه حكم متعمد البقاء على الجنابة، فعليه القضاء و الكفارة، و ان كان بانيا على الاغتسال لا شيء عليه.

السادس- تعمد الكذب على اللّه تعالى و رسوله (ص) و الأئمة (ع) على الأقوى، و كذا باقى الأنبياء و الأوصياء على الأحوط من غير فرق بين كونه فى الدين أو الدنيا بما يصدق عليه الكذب و لو بالاشارة و الكتابة.

السابع- رمس الرأس فى الماء على الأحوط و لو مع خروج البدن، و لا يلحق المضاف بالمطلق، نعم لا يترك الاحتياط فى مثل ماء الورد خصوصا مع ذهاب رائحته.

الثامن- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، بل و غير الغليظ على الأحوط، و إن كان الأقوى خلافه، و فيما يعسر التحرز عنه تأمل، و الأقوى عدم لحوق البخار به إلّا إذا انقلب فى الفم ماء و ابتلعه، كما أن الأقوى عدم لحوق الدخان به أيضا، نعم يلحق به التدخين على الأحوط.

التاسع- الحقنة بالمائع و لو لمرض و نحوه، و لا بأس بالجامد المستعمل للتداوى كالشياف، و أما إدخال نحو التریاک للتغذى و الاستنعاش ففيه إشكال، فلا يترک الاحتياط باجتنابه، و كذلک كل ما يحصل به التغذى من هذا المجرى بل و غيره كتزريق ما يتغذى به و لا بأس بغير ما يتغذى به.

العاشر- تعمد القيء و إن كان للضرورة دون ما كان بلا عمد،

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۹۴

و المدار صدق مسماه، و لو خرج بالتجشؤ شيء و وصل إلى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه، و لو بلعه اختيارا بطل.

(مسألة ۱) كل ما مر من أنه يفسد الصوم- ما عدا البقاء على الجنابة الذى مر التفصيل فيه- إنما يفسده اذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان، كما أن العمد يفسده بأقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به مقصرا على الأقوى أو قاصرا على الأحوط.

## ما يترتب على الإفطار

(مسألة ۱) الاتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء موجب للكفارة أيضا اذا كان مع العمد و الاختيار من غير إكراه، على الأحوط فى الكذب على اللّه تعالى و رسوله صلى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و فى الارتماس و الحقنة، و على الأقوى فى البقية، بل فى الكذب عليهم أيضا لا يخلو من قوة نعم القيء لا يوجبها على الأقوى.

(مسألة ۲) كفارة إفطار شهر رمضان أحد أمور ثلاثة: عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا مخيرا بينها و إن كان الأحوط الترتيب مع الامكان، و الأحوط الجمع بين الخصال إذا أفطر بشيء محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلک، نعم لا تتكرر الكفارة بتكرار المفطر لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فى الجماع.

(مسألة ۳) مصرف الكفارة فى إطعام الفقراء إما باشباعهم و إما بالتسليم إلى كل واحد منهم مدا من حنطة أو شعير أو دقيق أو أرز أو خبز أو غير ذلک من أقسام الطعام و الأحوط مدّان، و لو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا مع الوثوق بأنه يطعمهم أو يعطيهم، و المد يساوى ثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريبا.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۹۵

(مسألة ۴) يكفى فى حصول التتابع فى الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى، و يجوز التفريق فى البقية و لو اختيارا.

(مسألة ۵) يجب القضاء دون الكفارة فى موارد:

أحدها- فيما إذا نام المجنب فى الليل ثانيا بعد انتباهه من النوم، و استمر نومه إلى طلوع الفجر، بل الأقوى ذلک فى النوم الثالث بعد انتباهتين، و ان كان الأحوط شديدا فيه وجوب الكفارة أيضا، و النوم الذى احتلم فيه لا يعد من النومة الأولى.

ثانيها- إذا بطل صومه لمجرد عدم النية أو بالرياء أو نية القطع مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات.

ثالثها- إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام.

رابعها- إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه اذا كان قادرا على المراعاة بل أو عاجزا على الاحوط، و الأقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظن بعدم طلوع الفجر بعد المراعاة، بل عدمه مع الشک (بعد المراعاة) لا يخلو من قوة أيضا.

خامسها- الأكل تعويلا على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع طلوع الفجر.

سادسها- الأكل تعويلا على إخبار مخبر بطلوع الفجر لظنه بسخريۀ المخبر.

سابعها- الإفطار تعويلا على من أخبر بدخول الليل و لم يدخل إذا كان المخبر ممن جاز التعويل على إخباره، و إلّا فالأقوى وجوب الكفارۀ أيضا.

ثامنها- الإفطار لظلمۀ أيقن معها بدخول الليل و لم يدخل، مع عدم وجود علۀ فى السماء، و أما لو كانت فيها علۀ فظن دخول الليل الليل فأفطر ثم بان له الخطأ فلا يجب عليه القضاء.

زبدۀ الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۹۶

تاسعها- إدخال الماء فى الفم للتبرد بمضمضۀ أو غيرها فدخل الحلق، و أما لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه، و كذا لو تمضمض للوضوء فدخل الحلق.

## شرائط صحۀ الصوم

(مسألۀ ۱) شرائط صحۀ الصوم هى: الإسلام و الايمان و العقل و الخلو من الحيض و النفاس، فلا يصح من غير المؤمن و لو فى جزء من النهار، و كذا من المجنون و السكران و المغمى عليه، و يشترط أيضا عدم المرض أو الرمد الذى يضره الصوم بأن يسبب شدته أو يؤخر شفاءه أو يزيد فى ألمه، سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف، و لا يكفى الضعف و إن كان مفرطا، نعم لو كان مما لا يتحمل عادۀ أو خاف منه حدوث المرض و الضرر بسبب الصوم اذا كان له منشأ عقلائى جاز له الإفطار، بل يجب فى الصورۀ الأخيرۀ، و من شرائط الصحۀ أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاۀ، فلا يصح منه الصوم حتى المندوب على الأقوى.

(مسألۀ ۲) استثنى من بطلان الصوم فى السفر ثلاثۀ مواضع:

أحدها- صوم ثلاثۀ أيام بدل الهدى.

ثانيها- صوم بدل البدنۀ ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، و هو ثمانيۀ عشر يوما.

ثالثها- صوم النذر المشترط إيقاعه فى خصوص السفر او المصرح بأن يوقع سفرا و حضرا دون النذر المطلق.

(مسألۀ ۳) يشترط فى صحۀ الصوم المندوب مضافا إلى ما مر أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب، و لا يترك الاحتياط فى مطلق الواجب من كفارۀ و غيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوۀ.

(مسألۀ ۴) كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحۀ شرط للوجوب

زبدۀ الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۹۷

أيضا عدا الاسلام و الايمان، و من شرائط الوجوب أيضا البلوغ، فلا يجب على الصبى.

(مسألۀ ۵) لو كان حاضرا فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار، و ان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه و صح، و لو كان مسافرا و حضر بلده أو بلدا عزم على الاقامۀ فيه عشرۀ أيام فان كان قبل الزوال و لم يتناول شيئا مفطرا وجب عليه الصوم، و إلّا فلا يجب عليه و لا يصح.

(مسألۀ ۶) قد تقدم فى كتاب الصلاۀ أن المدار فى قصرها وصول المسافر الى حد الترخص، فكذا هو المدار فى الصوم، فليس له الافطار قبل الوصول إليه، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارۀ على الأحوط.

(مسألۀ ۷) يكره للمسافر فى شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار الإكثار من تناول الطعام و الشراب، و كذا الجماع فى

النهار، بل الاحوط تركه و ان كان الاقوى جوازه.

( مسألة ٨) يجوز الافطار فى شهر رمضان للشيخ (العاجز) و الشيخة اذا تعسّر عليهما الصيام، و من به داء العطاش، و الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ الصوم بهما او بولدهما، و يجب على كل واحد منهم التكفير بدل كل يوم بمد (۴/ ۳ الكيلو غرام) من الطعام، و الأحوط قويا مدان عدا العجوزين و ذى العطاش فى صورة تعذر الصوم عليهم، بل فى وجوبه على الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بهما لا بولدهما تأمل.

## طريق ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالرؤية و ان تفرد به الرائى، و بالتواتر و الشياع المفيدين للعلم، و بمضى ثلاثين يوما من الشهر السابق و بالبينة

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۹۸

الشرعية، و هى شهادة عدلين بالرؤية، و حكم الحاكم الشرعى اذا لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده.

(مسألة ١) يعتبر فى ترتيب الأثر على البينة توافقهما فى الاوصاف إلّا إذا اختلفا فيما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما فانه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن الاختلاف فاحشا.

(مسألة ٢) لا تختص حجية حكم المجتهد بمقلديه بل حكمه حجة حتى على غيره من المجتهدين بالشرط المتقدم.

(مسألة ٣) ثبوت الهلال فى بلد لا يكفى بالنسبة الى أهالى البلد الآخر إلّا إذا كانا متقاربين أو علم توافقهما فى الأفق.

## قضاء صوم شهر رمضان

(مسألة ١) لا يجب على الصبى قضاء ما أفطر فى زمان صباه، و لا على المجنون و المغمى عليه قضاء ما أفطرا فى حال العذر و لا على الكافر الأصلى قضاء ما أفطر فى حال كفره، و يجب على غيرهم مطلقا.

(مسألة ٢) لا يجوز تأخير القضاء الى رمضان آخر على الاحوط، و اذا أخر يكون موسّعا بعد ذلك. و لا يجب الترتيب فى القضاء الا اذا كان عليه قضاء رمضانين و لم يسع الوقت لهما الى رمضان الآتى فيتعين قضاء رمضان هذه السنة على الأحوط.

(مسألة ٣) لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الى رمضان آخر فان كان العذر هو المرض المستمر سقط قضاؤه و كفر عن كل يوم بمد (۴/ ۳ الكيلو غرام)، و لا يجزى القضاء عن التكفير، و ان كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالاقوى وجوب القضاء فقط، و كذا ان كان سبب الفوت هو المرض و سبب التأخير عذر آخر أو العكس، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء و المدّ خصوصا اذا كان العذر هو السفر.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۹۹

(مسألة ۴) لو فاته صوم شهر رمضان متعمدا أو لعذر و لم يستمر العذر و لم يطرأ عذر آخر فتهاون حتى جاء رمضان آخر وجب عليه التكفير بدل كل يوم بمد، ففى الافطار العمدى تكون عليه كفارتان.

(مسألة ۵) يجوز اعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد.

(مسألة ۶) يجوز الافطار قبل الزوال فى قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق، و أما بعد الزوال فيحرم، بل تجب به الكفارة، و الكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام، و لا يجب عليه الامساك بقية اليوم.

(مسألة ٧) الصوم كالصلاة فى أنه يجب على الولى قضاء ما فات عنه مطلقا حتى لو تركه على وجه الطغيان على الاحوط الذى لا

يترک، و ان کان عدم الوجوب فيه غير بعيد.

## الاعتکاف

### اشارة

و هو اللبث فی المسجد بقصد التعبد، و لا يعتبر فيه ضم قصد عبادة أخری خارجة عنه و ان کان هو الاحوط، و هو مستحب بأصل الشرع، و ربما يجب الاتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة و نحوها، و يصح فی کل وقت يصح فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه.

### شروطه

يشترط فی صحته أمور:

الاول- العقل، فلا يصح من المجنون و لو أدوارا فی دوره، و لا من السکران و غيره من فاقدی العقل.

الثانی- النية، و لا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من القربة

زبدة الأحکام (للإمام الخمينی)، ص: ۱۰۰

و الاخلاص، و وقتها فی ابتداء الاعتکاف أول الفجر من اليوم الاول بمعنی عدم جواز تأخيرها عنه، و الاحوط إدخال الليلة الاولی أيضا و النية من أولها.

الثالث- الصوم، و يکفی صوم غيره واجبا کان أو مستحبا.

الرابع- أن لا يکون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة، و أما الأزيد فلا بأس به. و لا حدّ لأکثره و إن وجب الثالث لکل اثنين، علی الأقوی فی السادس، و علی الاحوط فی التاسع و ما فوقه.

الخامس- أن يکون فی أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام أو مسجد النبی صلی اللّه عليه و آله، أو مسجد الکوفة، أو مسجد البصرة، و فی غيرها محل اشکال، فلا يترک الاحتياط فی سائر المساجد الجامعة بإتيانه رجاء و لاحتمال المطلوبية.

السادس- إذن من يعتبر إذنه کالمستأجر بالنسبة الی أجيره الخاص إذا وقعت الإجارة بحيث ملک منفعة الاعتکاف، و کالزوج بالنسبة إلی الزوجة إذا کان منافيا لحقه علی إشکال، و لکن لا يترک الاحتياط، و الوالدين بالنسبة الی ولدهما إن کان مستلزما لإيذائهما.

السابع- استدامة اللبث فی المسجد، نعم لو خرج ناسيا أو مکرها لم يبطل، و کذا لو خرج لضرورة عقلا أو شرعا أو عادة، و لا يجوز الاغتسال فی المسجد الحرام لو احتاج إليه فيه، و کذا مسجد النبی صلی اللّه عليه و آله، و يجب عليه التيمم و الخروج للاغتسال، و فی غيرهما أيضا ان لزم منه اللبث أو التلويث.

(مسألة ۱) لا بد فی الاعتکاف من کون الايام متصلة و کذا يعتبر فی الاعتکاف الواحد وحدة المسجد.

( مسألة ۲) و من الضرورات المبيحة للخروج إقامة الشهادة و عيادة المريض اذا کان له نحو تعلق به حتی يعد ذلک من الضرورات العرفية، و کذا الحال فی التشييع و الاستقبال، نعم الاحوط مراعاة اقرب

زبدة الأحکام (للإمام الخمينی)، ص: ۱۰۱

الطرق و الاقتصار علی مقدار الحاجة و الضرورة، و يجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الامکان، و الاحوط عدم الجلوس مطلقا

الا مع الضرورة، بل الاحوط عدم المشى تحت الظلال و ان كان الاقوى جوازه، و أما حضور الجماعة فى غير مكة المعظمة فمحل اشكال.

(مسألة ٣) لو طال الخروج فى مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل.

(مسألة ۴) يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث لو عرض له عارض، و ان كان من الاعذار العرفية العادية.

### احكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

منها- مباشرة النساء بالجماع و باللمس و التقبيل بشهوة، بل هى مبطلة للاعتكاف، و يحرم ذلك على المعتكفة أيضا،

و منها- الاستمناء على الاحوط، و منها- شم الطيب و الريحان متلذذا، أما فاقد حاسة الشم فخارج عن هذا الحكم.

و منها- البيع و الشراء و الاحوط ترك غيرهما أيضا من أنواع التجارة و الإجارة و غيرهما، نعم لا بأس بهما مع الاضطرار، بل و اذا مست الحاجة إليهما للاكل و الشرب مع عدم امكان التوكيل، بل و تعذر النقل بغيرهما على الاحوط.

و منها- الجدال على أمر دنيوى أو دينى اذا كان لأجل الغلبة و إظهار الفضيلة، فان كان بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به.

(مسألة ١) يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٠٢

(مسألة ٢) اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفارة، و كذا فى المندوب على الاحوط، و لا تجب فى سائر المحرمات و ان كان أحوط، و كفارته كفارة شهر رمضان و ان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار.

## كتاب الحج

### اشارة

و هو من أركان الدين، و تركه من الكبائر، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية

### شرائط وجوب حجة الاسلام

و هى أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل.

ثانيها: الحرية.

ثالثها: الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته، و تخلية السرب و سلامته، و سعة الوقت و كفايته.

(مسألة ١) لا يشترط اذن الزوج للزوجة فى الحج ان كانت مستطيعة، و لا يجوز له منعها منه، و فى المندوب يشترط إذنه.

(مسألة ٢) لا يشترط وجود المحرم فى حج المرأة ان كانت مأمونة على نفسها و بضعها، سواء كانت ذات بعل، أم لا، و مع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به و لو بالأجرة، و مع العدم لا تكون مستطيعة.

(مسألة ۳) تقضى حجة الاسلام من أصل التركة ان لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع او القران او الافراد أو عمرتها.
(مسألة ۴) من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه فليس له ان
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۰۳
يحج عن غيره تبرعا او بالاجارة، و كذا ليس له ان يتطوع به.

## الحج المندوب

يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما ان يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجه الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العودة إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

## أقسام العمرة

تنقسم العمرة- كالحج- الى واجب أصلى و عرضى و مندوب.
فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج مرة فى العمر، و هى واجبة فورا كالحج.

## أقسام الحج

و هى ثلاثة: تمتع و قران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد ثمانية و أربعون ميلا (۴/ ۸۶ كيلومترا) من كل جانب من مكة على الأقوى، و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك فى أن منزله فى الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، ثم إن ما مر إنما هو بالنسبة الى حجة الاسلام، اما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء، و كذا حال شقيقيه، و اما الافسادى فتابع لما أفسده.

## صورة حج التمتع اجمالا

و هى أن يحرم فى أشهر الحج من أحد المواقيت بالعمرة المتمتع
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۰۴
بها الى الحج، ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف فى البيت سبعا، و يصلى عند مقام ابراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء (احتياطا) سبعا، ثم ركعتين له، و ان كان الاقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالاحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه، ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الافضل ايقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى الى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه، ثم يمضى الى منى لاعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الاحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء الا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و ان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم، ثم يأتى الى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج، و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى

ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود الى منى لرمى الجمار فيبيت فيها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة، و الثالثة عشرة و بيتوتة الثالثة عشرة انما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث، و لو شاء لا يأتى الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و ان أقام الى النفر الثانى و هو يوم الثالث عشر و لو الى قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا. ثم عاد الى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى الى

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٠٥

مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلّا لعذر.

(مسألة ١) صورة حج الافراد كحج التمتع إلا فى شىء واحد، و هو أن الهدى واجب فى حج التمتع و مستحب فى الافراد.

(مسألة ٢) صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلّا فى أمور:

أحدها: أنه فى عمرة التمتع يتعين التقصير و لا يجوز الحلق، و فى العمرة المفردة تخير بينهما.

ثانيها: أنه لا يكون فى عمرة التمتع طواف النساء و ان كان أحوط، و فى العمرة المفردة يجب طواف النساء.

ثالثها: ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت المعينة، و ميقات العمرة المفردة أدنى الحل، و إن جاز فيها الاحرام من تلك المواقيت.

## المواقيت

و هى المواضع التى عينت للإحرام، و هى خمسة لعمرة الحج:

الاول: ذو الحليفة، و هو ميقات اهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة.

الثانى: العقيق، و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم، و أوله مسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق.

الثالث: الجحفة، و هى لأهل الشام و مصر و المغرب و من يمر عليها من غيرهم.

الرابع: يلملم، و هو لأهل اليمن، و من يمر عليه.

الخامس: قرن المنازل، و هو لأهل الطائف، و من يمر عليه.

## الاحرام

الواجبات وقت الاحرام ثلاثة:

الاول: النية و القصد.

الثانى: التلبيات الأربع. و صورتها:

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٠٦

(لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك).

الثالث: لبس ثوبى الاحرام يتزر بأحدهما و يتردى بالآخر.

## تروك الاحرام

و المحرمات منه أمور هى: صيد البر، النساء وطأ و تقبيلا و لمسا و نظرا بشهوة، إيقاع عقد النكاح لنفسه أو لغيره، الاستمناء،

الطيب، لبس المخيط للرجال، الاكتحال، النظر فى المرآة، لبس ما يستر جميع ظهر القدم للرجال، الفسوق و يشمل الكذب و السباب و المفاخرة، الجدال، قتل هوام الجسد، لبس الخاتم للزينة، لبس المرأة الحلى للزينة، التدهين، إزالة الشعر، تغطية الرجل رأسه، تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما، التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء و حرمته خاصة بمجال السير و طيّ المنازل. و اما حال التواجد فى أحد الأماكن كمنى و عرفات فيجوز، إخراج الدم، تقليم الأظفار، قلع الضرس، قلع الشجر و الحشيش الثابتين فى الحرم و قطعهما، لبس السلاح.

و من أراد الاطلاع على المزيد من مسائل الحج و أحكامه فليراجع كتابنا (تحرير الوسيلة) أو (مناسك الحج).

## كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

### اشارة

و هما من أسمى الفرائض و أشرفها، و بهما تقام الفرائض، و وجوبهما من ضروريات الدين، و منكرهما مع الالتفات بلازمهما و الالتزام بهما من الكافرين. و قد ورد الحث عليهما فى الكتاب العزيز و الأخبار الشريفة بألسنة مختلفة، قال اللّه تعالى: «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» و قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ» الى غير ذلك.

و عن الرضا عليه السلام «كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يقول:



اذا أمتى تواكلت الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من اللّه» و عن النبى صلى اللّه عليه و آله «ان اللّه عز و جل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له، فقيل و ما المؤمن الضعيف الذى لا دين له؟

قال: الذى لا ينهى عن المنكر» و عنه صلى اللّه عليه و آله أنه قال:

«لا تزال أمتى بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الارض و لا فى السماء» و عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه خطب فحمد اللّه و أثنى عليه ثم قال:

«أما بعد فانه إنما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصى و لم ينههم الربانيون و الأحبار عن ذلك، و أنهم لما تمادوا فى المعاصى و لم ينههم الربانيون و الأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف و انهوا عن المنكر. و اعلموا أن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لن يقربا أجلا، و لن يقطعا رزقا» الحديث. و عن أبى جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: «يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراءون فيتقرءون و يتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف و لا نهيا عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير- ثم قال-: و لو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها، إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب اللّه عز و جل عليهم فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار فى دار الاشرار، و الصغار فى دار الكبار».

### أقسامهما و كيفية وجوبهما

(مسألة ١) ينقسم كل من الأمر و النهى فى المقام الى واجب و مندوب فما وجب عقلا أو شرعا وجب الأمر به، و ما قبح عقلا أو

حرم شرعا وجب النهى عنه، و ما ندب و استحب فالأمر به كذلك و ما كره

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۰۸

فالنهى عنه كذلك.

(مسألة ۲) الأقوى أن وجوبهما كفائى، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، و إلّا كان الكل- مع اجتماع الشرائط- تاركين للواجب.

## شرائط وجوبهما

و هى أمور:

الاول: أن يعرف الآمر أو الناهى أن ما تركه المكلف أو ارتكبه معروف أو منكر، فلا يجب على الجاهل بالمعروف و المنكر، و العلم شرط الوجوب كالاستطاعة فى الحج.

الثانى: ان يجوز و يحتمل تأثير الأمر أو النهى، فلو علم- أو اطمأن- بعدمه فلا يجب. و لا يسقط الوجوب مع الظن بعدم التأثير و لو كان قويا، فمع الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء يجب.

الثالث: ان يكون العاصى مصرا على الاستمرار؛ فلو علم منه الترك سقط الوجوب.

الرابع: أن لا يكون فى انكاره مفسدة.

( مسألة ۱) لو كان المعروف و المنكر من الأمور التى يهتم بها الشارع الاقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين و هتك نواميسهم أو محو آثار الاسلام و محو حجته بما يوجب ضلالة المسلمين او إمحاء بعض شعائر الاسلام كبيت اللّه الحرام بحيث تمحى آثاره و محله و أمثال ذلك فلا بد من ملاحظة الأهمية، و لا يكون مطلق الضرر و لو النفسى أو الحرج موجبا لرفع التكليف، فلو توقفت إقامة حجج الاسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه فضلا عن الوقوع فى ضرر أو حرج دونها.

(مسألة ۲) لو وقعت بدعة فى الاسلام و كان سكوت علماء الدين موجبا لهتك الاسلام و ضعف عقائد المسلمين وجب عليهم الإنكار بأية

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۰۹

وسيلة ممكنة سواء كان الإنكار مؤثرا فى قلع الفساد أم لا و كذا لو كان سكوتهم عن انكار المنكرات موجبا لذلك، و لا يلاحظ الضرر و الحرج بل تلاحظ الأهمية.

(مسألة ۳) لو كان ورود بعض العلماء مثلا فى بعض شئون الدولة موجبا لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكرات، و لم يكن محذور أهم كهتك حيثية العلم و العلماء و تضعيف عقائد الضعفاء، وجب على الكفاية. إلّا أن لا يمكن ذلك إلّا لبعض معين لخصوصيات فيه، تعيّن عليه.

## مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

### اشارة

للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب لا يجوز التعدّى عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب فى المرتبة الدانية، بل مع

احتماله.

### المرتبة الاولى: أن يعمل عملا يظهر منه انزجاره القلبى من المنكر

و أنه طلب منه بذلك فعل المعروف و ترك المنكر، و له درجات كغمض العين، و العبوس و الانقباض فى الوجه، و كالإعراض بوجهه أو بدنه، و هجره و ترك مراودته و نحو ذلك.

(مسألة ١) لو كان فى إعراض علماء الدين عن الظلمة و سلاطين الجور احتمال التأثير و لو فى تخفيف ظلمهم يجب عليهم ذلك. و لو فرض العكس بأن كانت مراودتهم و معاشرتهم موجبة له لا بدّ من ملاحظة الجهات و ترجيح الجانب الأهم، و مع عدم محذور آخر حتى احتمال كون عشرتهم موجبا لتقوية شوكتهم و تجرّيهم على هتك الحرمات، او احتمال هتك مقام العلم و الروحانية، و إساءة الظن بعلماء الاسلام.

وجبت لذلك المقصود.

### المرتبة الثانية: الأمر و النهى لسانا.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١١٠

(مسألة ١) لو علم أن المقصود لا يحصل بالمرتبة الاولى يجب الانتقال الى الثانية مع احتمال التأثير.

(مسألة ٢) لو توقف رفع المنكر و إقامة المعروف على غلظة القول و التشديد فى الأمر و التهديد و الوعيد على المخالفة تجوز، بل تجب مع التحرز عن الكذب.

### المرتبة الثالثة: الإنكار باليد.

(مسألة ١) لو علم أو اطمأن بأن المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال الى الثالثة، و هى إعمال القدرة مراعيا الأيسر فالأيسر.

(مسألة ٢) لو لم يحصل المطلوب إلّا بالضرب و الإيلام فالظاهر جوازهما مراعيا للأيسر فالأيسر و الأسهل فالأسهل، و ينبغى الاستيذان من الفقيه الجامع للشرائط، بل ينبغى ذلك بالحبس و التحريج و نحوهما.

(مسألة ٣) لو كان الانكار موجبا للجر إلى الجرح أو القتل فلا يجوز إلّا باذن الامام عليه السلام على الاقوى، و يقوم فى هذا الزمان الفقيه الجامع للشرائط مقامه مع حصول الشرائط.

(مسألة ۴) ينبغى أن يكون الآمر بالمعروف و الناهى عن المنكر فى أمره و نهيه و مراتب إنكاره كالطبيب المعالج المشفق، و الأب الشفيق المراعى مصلحة المرتكب، و أن يكون إنكاره لطفا و رحمة عليه خاصة، و على الأمة، و أن يجرّد قصده للّه تعالى و لمرضاته، و يخلص عمله ذلك من شوائب الأهواء النفسانية و إظهار العلو، و أن لا يرى نفسه منزهة، و لا لها علوا أو رفعة على المرتكب، فربما كانت للمرتكب- و لو للكبائر- صفات نفسانية مرضية للّه تعالى أحبه تعالى لها و إن أبغض عمله، و ربما كان الآمر و الناهى بعكس ذلك و ان خفى على نفسه.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١١١

(مسألة ۵) من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أشرفها و ألطفها و أشدها تأثيرا و أوقعها فى النفوس- سيما إذا

كان الآمر أو الناهى من علماء الدين- هو الصادر عمّن يكون لابسا رداء المعروف- واجبه و مندوبه-، و متجنبا المنكر بل المكروه، متخلقا بأخلاق الأنبياء و الروحانيين، منزّها عن أخلاق السفهاء و أهل الدنيا، حتى يكون بفعله و زيّه و أخلاقه آمرا و ناهيا، و يقتدى به الناس، و اذا كان- و العياذ باللّه تعالى- بخلاف ذلك، و رأى الناس أن العالم المدّعى لخلافة الأنبياء و زعامة الأمة غير عامل بما يقول، صار ذلك موجبا لضعف عقيدتهم و جرأتهم على المعاصى و سوء ظنهم بالسلف الصالح. فعلى العلماء ان يتجنّبوا مواضع التهم، و أعظمها التقرب الى سلاطين الجور و الرؤساء الظلمة، و على الامة الاسلامية أن لو رأوا عالما كذلك حملوا فعله على الصحة مع الاحتمال، و إلّا أعرضوا عنه و رفضوه، فانه غير روحانى تلبس بزىّ الروحانيين، و شيطان فى رداء العلماء، نعوذ باللّه من مثله و من شره على الاسلام.

## خاتمة فيها مسائل

١- ليس لأحد تكفل الأمور السياسية و تنفيذ الحدود الشرعية و القضائية و المالية كأخذ الخراجات و الضرائب المالية الشرعية إلّا امام المسلمين عليه السلام و من نصبه لذلك.

٢- فى عصر غيبة ولى الأمر الإمام المهدى عجل اللّه تعالى فرجه الشريف يقوم نوابه العامون- و هم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى و القضاء- مقامه فى تنفيذ السياسات و سائر ما للامام عليه السلام إلّا البدأة بالجهاد.

٣- لا يجوز التولى للحدود و القضاء و غيرها من قبل الجائر فضلا عن تنفيذ السياسات غير الشرعية، فلو تولى من قبله مع الاختيار زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١١٢

فأوقع ما يوجب الضمان ضمن، و كان فعله معصية كبيرة.

۴- لو رأى الفقيه أن تصدّيه من قبل الجائر موجب لإقامة الحدود الشرعية و تنفيذ الأحكام الإلهية وجب عليه التصدّى، إلّا أن يكون تصديه أعظم مفسدة.

۵- لا يجوز الرجوع فى الخصومات إلى حكام الجور و قضاته، بل يجب على المتخاصمين الرجوع الى الفقيه الجامع للشرائط، و مع امكان ذلك لو رجع الى غيره كان ما أخذه بحكمه سحتا- على تفصيل فيه-.

# كتاب الزكاة

## اشارة

الزكاة فى الجملة من ضروريات الدين، و قد ورد فى الاحاديث الشريفة أن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين و لا من المسلمين، و ليمت إن شاء يهوديا و إن شاء نصرانيا، و قد ورد فى فضل الصدقة الشاملة لها أن اللّه يربيها كما يربى أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة و هو مثل احد «١» و انها تطفئ غضب الرب الى غير ذلك.

المقصد الاول

## من تجب عليه الزكاة

(مسألة ١) يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور:

أحدها- البلوغ، فلا تجب على غير البالغ، نعم لو اتجر له الولى الشرعى استحب له إخراج زكاة ماله، و أما مواشيه فلا تتعلق بها

على الاقوى.

ثانيها- العقل، فلا تجب فى مال المجنون، و المعتبر العقل فى تمام الحول فيما اعتبر فيه، و حال التعلق فى غيره، فلو عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول يقطعه بخلاف النوم، بل و السكر و الإغماء.

ثالثها- الحرية، فلا زكاة على العبد.

رابعها- الملك، فلا زكاة فى الموهوب و لا فى القرض إلّا بعد

---

(١) جبل بالقرب من المدينة المنورة.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١١٣

قبضهما، و لا فى الموصى به الا بعد الوفاة و القبول.

خامسها- تمام التمكن من التصرف، فلا زكاة فى الوقف و لا فى المحجور، و لا فى المرهون، و لا فى المسروق، و لا فى الساقط فى البحر، و لا فى الدين و لا فى المدفون الذى نسى مكانه، و فيما يعتبر فيه الحول يعتبر تمام التمكن من التصرف فى تمام الحول و انما يعتبر تمام التمكن قبل تعلق الزكاة، فلو عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضى الحول استقر عليه وجوب الزكاة.

## ما تجب فيه الزكاة

### اشارة

(مسألة ١) تجب الزكاة فى الانعام الثلاث: الإبل و البقر و الغنم، و فى النقدين: الذهب و الفضة، و فى الغلات الأربع: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و لا تجب فيما عدا هذه التسعة.

و شرائط وجوبها فى الأنعام مضافا الى الشرائط العامة السابقة أربعة: النصاب و السوم و الحول و أن لا تكون عوامل «١».

### النصاب

(مسألة ١) فى الإبل اثنا عشر نصابا: الأول: خمس؛ و فيها شاة، الثانى: عشر؛ و فيها شاتان. الثالث: خمس عشرة؛ و فيها ثلاث شياه، الرابع: عشرون؛ و فيها أربع شياه. الخامس: خمس و عشرون؛ و فيها خمس شياه، السادس: ست و عشرون؛ و فيها بنت مخاض، السابع:

ست و ثلاثون؛ و فيها بنت لبون، الثامن: ست و أربعون؛ و فيها حقة، التاسع: إحدى و ستون؛ و فيها جذعة، العاشر: ست و سبعون، و فيها بنتا لبون، الحادى عشر: إحدى و تسعون؛ و فيها حقتان، الثانى عشر:

مائة و إحدى و عشرون؛ ففى كل خمسين حقة أو فى كل أربعين بنت لبون بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما و مع المطابقة لكليهما يتخير.

---

(١) أى مستخدمة فى الحراثة أو السقى أو النقل أو غيرها.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١١٤

(مسألة ۲) فی البقر و منه الجاموس نصابان: ثلاثون و أربعون؛ ففی کل ثلاثین تبیع أو تبیعة و فی کل أربعین مسنّة.
(مسألة ۳) فی الغنم خمسة نصب: أربعون؛ و فیها شاة، ثم مائة و إحدی و عشرون؛ و فیها شاتان، ثم مائتان و واحدة؛ و فیها ثلاث شیاه، ثم ثلاثمائة و واحدة؛ و فیها أربع شیاه علی الأحوط، ثم أربعمائة فصاعدا؛ ففی کل مائة: شاة بالغا ما بلغ.
(مسألة ۴) بنت المخاض ما دخلت فی السنة الثانیة، و کذا التبیع و التبیعة، و بنت اللبون ما دخلت فی الثالثة، و کذا المسنة، و الحقة ما دخلت فی الرابعة، و الجذعة ما دخلت فی الخامسة.

## السوم (الرعی)

یعتبر فی السوم تمام الحول، فلو علفت فی أثنائه بما یخرجها عن اسم السائمة فی الحول عرفا فلا زکاة فیها، سواء علفت بنفسها أو أعلفها مالکها أو غیره مطلقا، و کذا لا فرق بین أن یعلفها بالعلف المجزوز أو یرسلها لترعی بنفسها فی الزرع المملوک فانها تخرج بذلک کله عن السوم، نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق الاسم باستیجار المرعی أو بشرائه اذا لم یکن مزروعا، و کذا لا تخرج عنه بما یدفعه الی الظالم عن الرعی فی الاراضی المباحة.

## الحول

(مسألة ۱) یتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهرا، و الظاهر أن الزکاة تنتقل إلی أربابها بحلول الشهر الثانی عشر، فتصیر ملکا متزلزلا لهم، فیتبعه الوجوب غیر المستقر، فلا یجوز للمالک التصرف فی النصاب تصرفا متلفا لحقهم، و لو فعل ضمن، و الأقوی احتساب الثانی عشر من الحول الأول لا الثانی.
زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۱۵
(مسألة ۲) لو کان مالکا للنصاب لا أزید فحالت علیه أحوال فان أخرج فی کل سنة زکاته من غیره تکررت، لبقاء النصاب حینئذ و عدم نقصانه، نعم لو أخر إخراج الزکاة عن آخر الحول و لو بزمان یسیر کما هو الغالب یتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلک المقدار، فلا یجری النصاب فی الحول الجدید إلّا بعد إخراج زکاته من غیره، و لو أخرج زکاته منه أو لم یخرج أصلا فلیس علیه إلّا زکاة سنة واحدة، و لو کان مالکا لما زاد عن النصاب و مضی علیه أحوال و لم یؤدّ زکاته تجب علیه زکاة ما مضی من السنین بما زاد علی تلک الزیادة بواحد.

## الشرط الاخیر

یعتبر فی زکاة الانعام أن لا تکون عاملة فی تمام الحول، فلو کانت کذلک و لو فی بعض الحول فلا زکاة فیها و إن کانت سائمة، و المرجع فی صدق العوامل العرف.

## ما یؤخذ فی الزکاة

(مسألة ۱) لا تؤخذ المریضة من النصاب السلیم، و لا الهرمة من النصاب الشاب، و لا ذات العوار من النصاب الصحیح و ان عدت منه، أما لو کان النصاب جمیعه مریضا بمرض متحد لم یکلف شراء صحیحة، و أجزأت مریضة منها، و کذا لا تؤخذ الربّی- و هی الشاة الوالدة الی خمسة عشر یوما- و إن بذلها المالک إلّا اذا کان النصاب کله کذلک، و لا الأکولة، و هی السمینة المعدة

للاكل، و لا فحل الضراب. بل لا تعد المذكورات من النصاب على الاقوى و ان كان الأحوط عدها منه.

(مسألة ٢) الشاة التى تؤخذ فى الزكاة فى الغنم و الإبل و

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١١۶

فى الجبر هى ما كمل لها سنة و دخلت فى الثانية إن كانت من الضأن و ما دخلت فى الثالثة إن كانت من المعز و هى أقل ما يراد منها، و يجزى الذكر عن الأنثى، و بالعكس، و المعز عن الضأن و بالعكس.

(مسألة ٣) يجوز للمالك أن يدفع قيمة الزكاة السوقية من النقود، بل و من سائر الأجناس إن كان خيرا للفقراء، و إلّا ففيه تأمل و إن كان لا يخلو من وجه، و الإخراج من العين أفضل.

## زكاة النقدين

الاول: النصاب. و هو فى الذهب عشرون دينارا و يساوى:

(١٢/ ۶٩) غراما، و فيه نصف الدينار. و يساوى: (٧٢٨/ ١) غراما.

و لا- زكاة فيما دون العشرين و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير (٨٢۴/ ١٣ غراما) ففيها عشر الدينار (٣۴٠۶/ ٠ غراما)، و هكذا كلما زاد أربعة دنانير ففى كل أربعة عشر الدينار كذلك.

و نصاب الفضة مائتا درهم و يساوى (۴٨۴) غراما و فيه خمسة دراهم و يساوى (١/ ١٢) غراما، ثم كلما زاد اربعين درهما (٨/ ٩۶ غراما) كان فيها درهم واحد (۴٢٠/ ٢ غراما) بالغا ما بلغ، و ليس فيما دون المائتين شىء، و كذا فيما دون الأربعين.

الثانى- كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان أو شبهه و لو فى بعض الأزمنة و الأمكنة، بسكة الاسلام أو الكفر، بكتابة و غيرها، و لو صارا ممسوحين بالعارض، و لو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا فلا تجب الزكاة فيه، سواء زاده الاتخاذ فى القيمة أو نقصه، و سواء كانت المعاملة على وجهها ممكنة أو لا.

الثالث- الحول، و يعتبر أن يكون النصاب موجودا فيه أجمع، فلو نقص عنه فى أثنائه او تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو غيره أو بتحويله الى سبائك و لو بقصد الفرار من الزكاة لم تجب فيه الزكاة،

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١١٧

و ان استحب فى هذه الصورة، بل هو الأحوط.

## زكاة الغلّات

قد تقدم أنه لا تجب الزكاة إلّا فى أربعة أجناس: هى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و لا يلحق به السلت الذى هو كالشعير فى طبعه- على ما قيل-، فلا- تجب فيه الزكاة و إن كان أحوط، و لا يترك الاحتياط بإلحاق العلس بالحنطة، و يعتبر فى تعلق الزكاة بالغلات أمران:

الاول- بلوغ النصاب، و هو ثلاثمائة صاع و تساوى (٢٠٧/ ٨۴٧) كيلوغراما.

(مسألة) المدار فى بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف و إن كان زمان التعلق قبل ذلك، فلو كان ناقصا عن النصاب حال الجفاف فلا زكاة.

الثانى- التملك بالزراعة إن كان مما يزرع، أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة الى ملكه قبل تعلق الزكاة فتجب عليه

الزكاة على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك فى ملكه و على الأحوط فى غيره.

(مسألة ١) وقت تعلق الزكاة انما هو حين التسمية حنطة أو شعيرا أو تمرا على الاقوى، و لا يترك الاحتياط فى الزبيب فى الثمرة المترتبة عليها و على انعقاد الحصرم.

(مسألة ٢) وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب، و هذا هو الوقت الذى لو أخر عنه ضمن.

(مسألة ٣) لو أراد المالك الاقتطاف حصرما أو عنبا أو بسرا أو رطبا جاز، و وجب أداء الزكاة على الاحوط من العين أو القيمة بعد البلوغ الى النصاب و ان كان الاقوى عدم الوجوب.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١١٨

(مسألة ۴) لو ملك نخلا أو كرما أو زرعا قبل زمان التعلق فالزكاة عليه على الاقوى فيما نمت مع ذلك فى ملكه، و فى غيره على الأحوط، و أما اذا ملك بعد زمان التعلق فالزكاة على من انتقل عنه ممن كان مالكا حال التعلق.

---

خمينى، سيد روح اللّه موسوى، زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، در يک جلد، سازمان تبليغات اسلامى، تهران - ايران، اول، ۱۴۰۴ ه ق

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)؛ ص: ١١٨

(مسألة ۵) لو مات المالك بعد تعلق الزكاة و قبل اخراجها تخرج من عين ما تعلقت به الزكاة ان كان موجودا و من تركته ان تلف مضمونا عليه، نعم لورثته أداء قيمة الزكوى مع بقائه أيضا.

(مسألة ۶) فى المزارعة و المساقاة الصحيحتين- حيث أن الحاصل مشترک بين المالك و العامل- تجب على كل منهما الزكاة فى حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه، بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة، فان الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط.

## ما تأخذه الدولة

( مسألة ١) انما تجب الزكاة بعد اخراج ما تأخذه الدولة من العين الحاصلة بعنوان المقاسمة و ما تأخذه نقدا باسم الخراج (الضرائب) أيضا على الاصح اذا كان مضروبا على الارض باعتبار الجنس الزكوى و لو كان باعتبار الأعم منه فبحسابه.

(مسألة ٢) لو أخذ العمال زائدا على ما قررته الدولة ظلما فان أخذوا من نفس الغلة قهرا فالظلم وارد على الكل، و لا يضمن المالك حصة الفقراء، و يكون بحكم الخراج فى كون اعتبار الزكاة بعد اخراجه بالنسبة، و ان أخذوا من غيرها فالاحوط عدم الاحتساب على الفقراء خصوصا اذا كان الظلم شخصيا بل عدم جوازه حينئذ لا يخلو من قوة.

(مسألة ٣) انما يعتبر اخراج ما تأخذه الدولة بالنسبة الى اعتبار الزكاة، فيخرج من الوسط ثم يؤدّى العشر أو نصف العشر مما بقى، و أما بالنسبة الى اعتبار النصاب فان كان ما ضرب على الارض بعنوان

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١١٩

المقاسمة فلا اشكال فى أن اعتباره بعده، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب فى حصته لا فى المجموع منها و من حصة الدولة، و لو كان بغير عنوان المقاسمة فالاحوط- لو لم يكن الاقوى- اعتباره قبله.

(مسألة ۴) الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان الجائر المدّعى للخلافة و الولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يشمل حتى السلاطين الذين لا يدّعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكل مسئول عن جباية الخراج حتى فيما اذا لم يكن سلطانا،

كبعض الحكومات المتشكلة فى هذه الأعصار، و فى تعميم الحكم لغير الأراضى الخراجية مثل ما يأخذه الجائر من أراضى الصلح أو التى كانت مواتا فتملكت بالإحياء وجه لا يخلو من قوة.

## اخراج المؤن

(مسألة ١) الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها، من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق و اللاحقة، و الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار النصاب قبل اخراجها، فاذا بلغ النصاب تعلقت الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط، و لكن تخرج المؤن من الكل ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقى قلّ أو كثر، و لو استوعبت المئونة تمام الحاصل فلا زكاة.

(مسألة ٢) المراد من المئونة كل ما يغرمه المالك فى نفقة هذه الثمرة و يصرفه فى تنميتها و حفظها و جمعها، كالبذر و ثمن الماء المشترى لسقيها و أجرة الفلاح و الحارث و الحارس و الساقى و الحصاد و الجذاذ و أجرة (الحيوانات العاملة) التى يستأجرها للزرع، و أجرة الارض و لو كانت غصبا و غير ذلك، و لا تحسب منها أجرة المالك اذا كان هو العامل، و لا أجرة المتبرع بالعمل، و لا أجرة الارض و العوامل اذا كانت مملوكة له، بل الاحوط عدم احتساب ثمن العوامل و الآلات

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٢٠

التى يشتريها للزرع و السقى مما تبقى عينها بعد استيفاء الحاصل، و فى احتساب ثمن الزرع و الثمر اشكال لا يبعد الاحتساب، لكن يقسط على التبن و الحنطة بالنسبة.

(مسألة ٣) لو كان مع الزكوى غيره وزعت المئونة عليهما بالنسبة، و كذا الخراج الذى تأخذه الدولة إن كان مضروبا على الارض باعتبار مطلق الزرع لا خصوص الزكوى، و الظاهر توزيعها على التبن و الحب.

(مسألة ۴) لو كان للعمل مدخلية فى ثمر سنين عديدة فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لمجموع السنين فيوزع عليها و بين ما اذا عمل للسنة الاولى و ان انتفع منه فى سائر السنين قهرا، فيحسب من مئونة الاولى، فيكون غيرها بلا مئونة من هذه الجهة.

(مسألة ۵) لو شك فى كون شىء من المؤن أم لا؛ لم يحسب منها.

## تتمة

كل ما سقى سيحا و لو بحفر نهر و نحوه، أو بعلا و هو ما يشرب بعروقه، أو عذيا و هو ما يسقى بالمطر ففيه العشر، و ما يسقى بالواسطة بالدلو و الدوالى و النواضح و المكائن و نحوها من الوسائط ففيه نصف العشر، و إن سقى بهما فالحكم للأكثر الذى يسند السقى إليه عرفا.

(مسألة ١) لو تساويا بحيث لم يتحقق الاسناد المذكور بل يصدق أنه سقى بهما ففى نصفه العشر و فى نصفه الآخر نصف العشر، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط باخراج العشر فيما إذا كان الاكثر بغير واسطة و لو مع صدق السقى بهما.

(مسألة ٢) لو أخرج شخص الماء بالدوالى و أجراه على أرض مباحة مثلا عبثا أو لغرض فزرعها آخر و شرب الزرع بعروقه يجب العشر على

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٢١

الاقوى، و كذا اذا أخرجه بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعروقه، بل و كذا اذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى فبدا له أن يزرع فيها زرعا يشرب بعروقه.

## أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها

### اشارة

و هى ثمانية:

### الاول و الثانى- الفقراء، و المساكين

و هم أسوأ حالا من الفقراء، و هم الذين لا يملكون مئونة (مصاريف) سنتهم اللائقة بحالهم لهم و لمن يقومون بإعالته لا فعلا و لا قوة، فمن يكون ذا اكتساب يمون به نفسه و عياله على وجه يليق بحاله فليس منهما، و لا تحل له الزكاة، و كذا صاحب الصنعة و الضيعة و غيرهما مما يحصل به مئونته، و لو كان قادرا على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلا فلا يترك الاحتياط فى اجتنابه عن أخذها و الإعطاء له، بل عدم الجواز لا- يخلو من قوة، نعم لو كان التكسب المقدور له مما ينافى شأنه أو يشق عليه مشقة شديدة يجوز له أخذها.

(مسألة ١) لو كان قادرا على تعلم حرفة أو صنعة لائقة بشأنه ففى جواز تركه و أخذه الزكاة إشكال فلا يترك الاحتياط، نعم لا إشكال فى الأخذ ما دام مشتغلا بالتعلم.

(مسألة ٢) الأحوط عدم إعطاء الفقير أزيد من مئونة سنته، كما أن الاحوط للفقير عدم أخذه، و كذلك الأحوط فى المكتسب الذى لا يفى كسبه و صاحب الضيعة التى لا يفى حاصلها و التاجر الذى لا يكفى ربحه مئونته الاقتصار على التتمة أخذا و إعطاء.

(مسألة ٣) يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاة من سهم سبيل اللّه اذا كان التكسب مانعا عن الاشتغال بالعلم أو موجبا للفتور فيه، سواء كان مما يجب تعلمه عينا أو كفاية أو مما يستحب.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٢٢

(مسألة ۴) لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة و لو كان ميتا بشرط أن لا تكون له تركة تفى بدينه، و الا فلا يجوز، نعم لو كانت له تركة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة أو غيره فالظاهر الجواز.

(مسألة ۵) لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة بل يستحب دفعها على وجه الصلة ظاهرا و الزكاة واقعا اذا كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها.

### الثالث- العاملون عليها،

و هم الساعون فى جبايتها المنصوبون من قبل الامام عليه السلام أو نائبه لأخذها و ضبطها و حسابها، فان لهم من الزكاة سهما لأجل عملهم و ان كانوا أغنياء.

### الرابع- الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ،

و هم الكفار الذين يراد ألفتهم الى الجهاد أو الاسلام، و المسلمون الذين عقائدهم ضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم، و الظاهر عدم سقوطه فى هذا الزمان.

### الخامس- فى الرقاب،

و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء المال اللازم لعتقهم. و العبيد تحت الشدة بل مطلق عتق العبيد.

### السادس- الغارمون،

و هم الذين علتهم الديون فى غير معصية و لا- إسراف و لم يتمكنوا من وفائها و لو ملكوا قوت سنتهم، و الأقوى عدم اعتبار الحلول فى الدين، و الأحوط اعتباره.

(مسألة ١) لو كان المدين ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه و ان لم يجز لنفقته.

(مسألة ٢) كيفية صرف الزكاة فى هذا المصرف اما بدفعها الى المدين ليوفى دينه، و اما بالدفع الى الدائن وفاء عن دينه، و لو كان الغريم مدينا لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما فى ذمته زكاة، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين الذى



على الغريم فتبرأ بذلك ذمته و ان لم يقبضها، بل و لم يكن له اطلاع بذلك.

### السابع- فى سبيل اللّه،

و لا يبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين و الاسلام، كبناء القناطر، و إيجاد الطرق و الشوارع و تعميرها، و ما يحصل به تعظيم الشعائر و علو كلمة الاسلام، أو دفع الفتن و المفاسد عن حوزة الاسلام، و الصلح بين القبيلتين من المسلمين و أشباه ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوجين و الولد و الوالد.

### الثامن- ابن السبيل،

و هو المنقطع به فى الغربة و ان كان غنيا فى بلده اذا كان سفره مباحا، فلو كان فى معصية لم يعط، و كذا لو تمكن من الاقتراض و غيره، فيدفع إليه منها ما يوصله الى بلده على وجه يليق بحاله و شأنه، أو الى محل يمكنه تحصيل النفقة و لو بالاستدانة، و لو وصل الى بلده و فضل مما أعطى شىء و لو بسبب التقتير على نفسه أعاده على الاقوى، و مع تعذر ايصاله الى الدافع يوصله الى الحاكم الشرعى.

## اوصاف المستحقين

### اشارة

و هى امور:

### الاول- الايمان.

فلا يعطى غير المؤمن الا من سهم الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.

### الثانى- أن لا يكون شاربا للخمر على الاحوط،

بل غير متجاهر بمثل هذه الكبيرة على الاحوط، و لا يشترط فيه العدالة و ان كان أحوط، و الاقوى عدم الجواز فيما اذا كان فى

الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح و فى المنع ردع عن المنكر، و الاحوط اعتبار العدالة فى العامل حال عمله، و ان لا تبعد كفاية الوثوق و الاطمئنان به.

### الثالث- أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالک،

كالأبوين

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۲۴

و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا و الزوجة الدائمة التى لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو بغيره من الاسباب الشرعية، نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم و إن كان الاحوط خلافه، و يجوز دفعها إليهم لأجل انفاقها على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد، هذا كله فيما اذا كان من سهم الفقراء و لأجل فقرهم، و أما من غيره كسهم الغارمين و غيره فلا مانع منه اذا كانوا من مصاديقها حتى ابن السبيل فيما زاد على نفقته الواجبة فى الحضر على اشكال فيه.

### الرابع- أن لا يكون هاشميا لو كانت الزكاة من غيره،

أما زكاة الهاشمى فلا بأس بتناولها منه، كما لا اشكال فى تناولها من غيره أيضا مع الاضطرار، لكن الاحوط ان لم يكن الاقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما، كما أن الاحوط اجتناب الهاشمى عن مطلق الصدقة الواجبة و لو كان بالعارض و ان كان الاقوى خلافه، نعم لا بأس بدفع الصدقات المندوبة إليهم.

## بقية أحكام الزكاة

(مسألة ۱) لا يجب بسط الزكاة على الاصناف الثمانية و إن استحب مع سعتها و وجود الأصناف، فيجوز التخصيص ببعضها، و كذا لا يجب فى كل صنف البسط على أفراده.

(مسألة ۲) تجب النية فى الزكاة، و لا تجب فيها أزيد من القربة و التعيين دون الوجوب و الندب و ان كان احوط، فلو كانت عليه زكاة و كفارة مثلا وجب تعيين احداهما حين الدفع، بل الاقوى ذلك بالنسبة الى زكاة المال و الفطرة، فلو دفع المال الى الفقير بلا نية فله تجديدها و لو بعد زمان طويل مع بقاء العين و أما لو كانت تالفة فان كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية للّه و اشتغلت ذمة الآخذ بها فله أن يحسبها زكاة كسائر الديون، و أما مع الضمان على وجه المعصية

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۲۵

فلا يجوز احتسابها زكاة، كما أنه مع تلفها بلا ضمان لا محل لما ينويها زكاة.

(مسألة ۳) الأحوط- لو لم يكن الاقوى- عدم جواز تأخير الزكاة و لو بالعزل مع الامكان عن وقت الوجوب الذى يغاير وقت التعلق كالغلات، بل فيما يعتبر فيه الحول أيضا لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضى السنة، و لا يجوز تقديمها على وقت الوجوب إلّا قرضا على المستحق فيحسبها حينه عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على شرائط الوجوب.

(مسألة ۴) الأفضل بل الاحوط دفع الزكاة الى الفقيه فى عصر الغيبة سيما اذا طلبها، لانه أعرف بمواقعها و ان كان الاقوى عدم وجوبه إلّا اذا حكم بالدفع إليه لمصلحة الاسلام أو المسلمين فيجب اتباعه.

(مسألة ۵) يستحب ترجيح الأقارب على غيرهم، و أهل الفضل و الفقه و العقل على غيرهم، و من لا يسأل على غيره.

(مسألة ۶) يجوز نقل الزكاة من بلده سواء وجد المستحق فى البلد أم لا، و لو تلف يضمن فى الاول دون الثانى، كما أن مئونة النقل عليه مطلقا، و كذا أجرة الكيال و الوزان و الكيل و نحو ذلك مطلقا على المالك.

( مسألة ۷) من كان عليه أو فى تركته الزكاة و أدركه الموت يجب عليه الإيصاء باخراجها من تركته، و كذا سائر الحقوق الواجبة، و لو كان الوارث مستحقا جاز للوصى أداؤها إليه من مال الميت.

(مسألة ۸) لو دفع شخص زكاته الى شخص ليصرفها فى الفقراء، أو خمسه إليه ليصرفه فى السادة و لم يعين شخصا معينا و كان المدفوع إليه مستحقا و لم ينصرف اللفظ عنه جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة، و كذا له أن يصرفه فى عياله خصوصا اذا قال هذه للفقراء أو

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۲۶

السادة أو هذا مصرفه الفقراء أو السادة و ان كان الاحوط عدم الأخذ إلّا باذن صريح.

(مسألة ۹) يجوز عزل الزكاة و تعيينها فى مال مخصوص حتى مع وجود المستحق، فتكون أمانة فى يده لا يضمنها إلّا مع التعدّى أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحق، و ليس له تبديلها بعد العزل و أما التعيين فى غير الجنس فمحل اشكال و إن كان لا يخلو من وجه.

## زكاة الفطرة

### اشارة

قد ورد فى زكاة الفطرة أنه يتخوف الفوت على من لم تدفع عنه، و أنها من تمام الصوم، كما أن الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله من تمام الصلاة.

(مسألة ۱) تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغنى فعلا أو قوة، فلا تجب على الصبى، و لا المجنون و لو أدواريا إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد، و لا يجب على وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما، بل الاقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولانه، و لا على من هو مغمى عليه عند دخول ليلة العيد و لا على الفقير الذى لا يملك مئونة سنته له و لعياله زائداً على ما يقابل الدين و مستثنياته لا فعلا و لا قوة، و الاحوط اعتبار الدين الحال فى هذه السنة لا غيره.

(مسألة ۲) يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد أى قبيلها و لو بلحظة، بأن كان واجدا لها فأدرك الغروب فلا يكفى وجودها قبل الغروب اذا زال عنده، و لا بعد الغروب لو لم يكن عنده.

(مسألة ۳) يجب على من استكمل الشرائط المذكورة اخراجها عن نفسه و عمن يعوله من مسلم و كافر و صغير و كبير حتى المولود

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۲۷

قبل هلال شوال و لو بلحظة، و كذا كل من يدخل فى عيلولته قبله حتى الضيف مع صدق كونه ممن يعوله و إن لم يتحقق منه الأكل، و تسقط عن الضيف حينئذ و لو كان غنيا، بل الأقوى سقوطها عنه و إن كان المضيف فقيرا و هو غنى.

(مسألة ۴) تجب فيها النية كغيرها من العبادات، و يجوز أن يتولى الإخراج من وجبت عليه أو يوكل غيره فى التأدية، فحينئذ لا بدّ للوكيل من نية القربة.

## جنس زكاة الفطرة

(مسألة ١) لا يبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف فى كل قوم أو قطر التغذى به و ان لم يكتفوا به، كالحنطة و الشعير و الارز فى مثل غالب بلاد ايران و العراق، و ان كان الاقوى الجواز فى الغلات الأربع مطلقا، و يجوز دفع الاثمان قيمة، و تعتبر فى القيمة حال وقت الإخراج و بلده.

(مسألة ٢) الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، و قد يترجح الأنفع بملاحظة المرجحات الخارجية، كما يرجح لمن يكون قوته من القمح الأعلى الدفع منه لا من الأدون أو الشعير.

## مقدارها

و هو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن، و الصاع يساوى (٨٣١/ ٢) كيلوغراما.

## وقت وجوبها

و هو دخول ليلة العيد، و يستمر وقت دفعها منه الى الزوال و الأفضل بل الأحوط التأخير الى النهار، و لو أراد صلاة العيد فلا يترك

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٢٨

الاحتياط باخراجها قبل صلاته، فان خرج وقتها و كان قد عزلها دفعها لمستحقها، و ان لم يعزلها فالأحوط عدم سقوطها، بل يؤدى ناويا بها القربة من غير تعرض للأداء أو القضاء.

(مسألة ١) لا يجوز تقديمها على شهر رمضان، بل مطلقا على الأحوط، نعم لا بأس باعطاء الفقير قرضا ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها.

(مسألة ٢) يجوز عزل الفطرة و تعيينها فى مال مخصوص من الأجناس أو عزل قيمتها من الأثمان، و الأحوط بل الأوجه الاقتصار فى عزل القيمة على الأثمان.

(مسألة ٣) الأحوط عدم نقلها بعد العزل الى بلد آخر مع وجود المستحق.

## مصرفها

(مسألة ١) الأقوى أن مصرفها مصرف زكاة المال و إن كان الأحوط الاقتصار على دفعها الى الفقراء المؤمنين و أطفالهم بل المساكين منهم و ان لم يكونوا عدولا، و يجوز اعطاؤها للمستضعفين من المسلمين عند عدم وجود المؤمنين.

(مسألة ٢) الأحوط أن لا يدفع إلى الفقير أقل من صاع أو قيمته و ان اجتمع جماعة لا يسعهم كذلك، و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا.

(مسألة ٣) يستحب اختصاص ذوى الأرحام و الجيران و أهل الهجرة فى الدين و الفقه و العقل و غيرهم ممن يكون فيه بعض المرجحات، و لا يترك الاحتياط بعدم الدفع الى شارب الخمر و المتجاهر بمثل هذه الكبيرة، و لا يجوز أن يدفعها الى من يصرفها فى المعصية.

# كتاب الخمس

## اشارة

جعل اللّه تعالى الخمس لمحمد صلى اللّه عليه و آله و سلم و

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۲۹

ذريته كثر اللّه نسلهم المبارك عوضا عن الزكاة، فعن الامام الصادق عليه السلام ان اللّه الذى لا إله إلّا هو لما حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، و الخمس لنا فريضة، و الكرامة لنا حلال.

## ما يجب فيه الخمس

### اشارة

(مسألة ۱) يجب الخمس فى سبعة أشياء:

### الاول- ما يغتنم قهرا أو سرقة و غيلة-

اذا كانتا فى الحرب و من شئونه- من أهل الحرب اذا كان غزوهم باذن الامام عليه السلام، و أما ما اغتنم بالغزو من غير اذنه فى حال الغيبة و عدم التمكن من الاستئذان فالاقوى وجوب الخمس فيه سيما اذا كان للدعاء الى الاسلام، و كذا ما اغتنم منهم عند الدفاع.

### الثانى- المعدن،

و المرجع فيه العرف، و منه الذهب و الفضة و الرصاص و الحديد و النحاس و الزئبق و أنواع الاحجار الكريمة و النفط و الكبريت و القير و الكحل و الزرنيخ و الملح، بل و الجص و طين الغسل و الأرمنى على الاحوط، و ما شك أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة، و يعتبر فيه بعد إخراج مئونة الإخراج و التصفية بلوغه عشرين دينارا (۱۲/ ۶۹ غراما ذهبا) أو مائتى درهم فضة- (۲۴۲ غراما) عينا أو قيمة على الاحوط حال الإخراج.

(مسألة ۲) لو استنبط المعدن صبى أو مجنون تعلق الخمس به على الأقوى، و وجب على الولى إخراجه، و لو كان المعدن فى أرض مملوكة يكون لمالكه.

(مسألة ۳) لا فرق فى تعلق الخمس بين كون المخرج مسلما أو كافرا، فالمعادن التى يستخرجها الكفار من الذهب و الفضة و النفط و غيرها يتعلق بها الخمس، و مع بسط يد والى المسلمين يأخذ منهم،

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۳۰

لكن اذا انتقل منهم الى المؤمنين فلا يجب عليهم تخميسها حتى مع العلم بعدم التخميس.

### الثالث: الكنز،

و المرجع فى تشخيص مسماه العرف، فاذا لم يعرف صاحبه سواء كان فى بلاد الكفار أو فى الارض الموات أو الخربة من بلاد

الاسلام و سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا، فيكون ملكا لواجده، و عليه الخمس، نعم لو وجده فى أرض مملوكة له بابتياع و نحوه عرّفه المالك السابق مع احتمال كونه له، و ان لم يعرفه عرّفه الى الأسبق فالأسبق حتى ينتهى الى من لا يعرفه أو لا يحتمل أنه له، فيكون له، و عليه الخمس إذا بلغ عشرين دينارا فى الذهب (۱۲/ ۶۹ غراما)، و مائتى درهم فى الفضة (۲۴۲ غراما)، و مقدار أحدهما فى غيرهما، و يلحق بالكنز ما يوجد فى جوف الحيوان المشترى.

### الرابع: الغوص،

فكل ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما مما يتعارف إخراجه بالغوص يجب فيه الخمس اذا بلغت قيمته دينارا- (۴۵۶/ ۳ غراما ذهبا) فصاعدا، و فى حكم الغوص اخراج الجواهر من البحر ببعض الآلات، و المعتبر من النصاب فى المعدن و ما بعده هو بعد اخراج ما ينفقه على الحفر و السبك و الغوص و الآلات و نحو ذلك.

### الخامس: ما يفضل عن مئونة السنة له و لعياله

من الصناعات و الزراعات و أرباح التجارات، بل و سائر التكسبات و لو بحيازة مباحات أو استنماءات أو استنتاجات أو ارتفاع قيم أو غير ذلك مما يدخل فى مسمّى التكسب، و لا ينبغى ترك الاحتياط باخراج خمس كل فائدة و إن لم يدخل فى مسمّى التكسب، كالهدايا و الجوائز، و الأقوى عدم تعلقه بمطلق الإرث و المهر و عوض الخلع، و الاحتياط حسن.

(مسألة ۱) لو كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو أدّى خمسها و ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۳۱

الزيادة ان لم تكن الأعيان من مال التجارة و رأس مالها، كما اذا كان المقصود من شرائها و إبقائها الانتفاع بمنافعها و نمائها، و أما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة.

(مسألة ۲) الخمس فى هذا القسم بعد إخراج النفقات و المصارف التى تصرف فى تحصيل النماء و الربح، انما يتعلق بالفاضل من مئونة السنة التى أولها حال الشروع فى التكسب فيمن عمله التكسب و استفادة الفوائد تدريجا، أما فى غيره فمن حين حصول الربح و الفائدة، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع و وصولها بيده، و هو عند تصفية الغلة، و من كانت عنده الاشجار المثمرة فمبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة و اجتذاذها أو وقت أخذ ثمنها لو باع الزرع أو الثمار قبل الاقتطاف.

(مسألة ۳) المراد من المئونة ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبى النفقة و غيرهم، و منها ما يصرفه فى زياراته و صدقاته و جوائزه و هداياه و ضيافاته و الحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفارة و نحو ذلك مما يحتاج إليه من فرش أو أثاث أو كتب أو مركوب، بل ما يحتاج إليه من تزويج أولاده و غير ذلك مما يعد من احتياجاته العرفية، نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصار على اللائق بحاله، بل الأحوط مراعاة الوسط من المئونة المناسبة لمثله، و المراد من المئونة ما يصرفه فعلا لا مقدارها، فلو قتر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها.

(مسألة ۴) الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المئونة، فيجب عليه خمسه اذا كان من أرباح المكاسب الا اذا احتاج الى مجموعه فى حفظ وجاهته أو إعاشته بما يليق بحاله.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۳۲

(مسألة ۵) لو اتجر برأس ماله فی السنة فی نوع واحد من التجارة فباع و اشتری مرارا فخسر فی بعضها و ربح فی بعض آخر یجبر الخسران بالربح، فاذا تساویا فلا ربح، و اذا زاد الربح فقد ربح فی تلک الزیادة، و کذا لو اتجر فی أنواع مختلفة من الاجناس فی مرکز واحد مما تعارف الاتجار بها فیه من غیر استقلال کلّ برأسه کما هو المتعارف فی کثیر من البلاد و التجارات، بل و کذا لو اتجر بالانواع المختلفة فی شعب کثیرة یجمعها مرکز واحد، کل ذلک یجبر خسران بعض بربح بعض، فالمعیار هو عدم استقلال التجارات، فلو کانت مستقلة فالظاهر عدم الجبر.

(مسألة ۶) لو اشتری لمئونة سنته من أرباحه بعض الاشیاء کالحنطة و الدهن و الفحم و غیر ذلک و زاد منها مقدار فی آخر السنة وجب اخراج خمس الباقی قلیلا ـ کان او کثیرا، و أمّا لو اشتری فرشا أو ظرفا أو نحوهما مما ینتفع بها مع بقاء عینها فالظاهر عدم وجوب الخمس فیها.

(مسألة ۷) الخمس متعلق بالعین، و تخییر المالک بین دفعه منها أو من مال آخر لا یخلو من إشکال و إن کان لا یخلو من قرب إلّا فی الحلال المختلط بالحرام، فلا یترک الاحتیاط فیه بإخراج خمس العین، و لیس له أن ینقل الخمس الی ذمته ثم التصرف فی المال المتعلق به الخمس، نعم یجوز للحاکم الشرعی أو وکیله المأذون أن یتصالح معه و ینقل الخمس الی ذمته، کما أن للحاکم المصالحة فی المال المختلط بالحرام أیضا.

(مسألة ۸) لا یعتبر الحول فی وجوب الخمس فی الارباح و غیرها و إن جاز التأخیر الی آخره فی الارباح احتیاطا للمکتسب و لو أراد التعجیل جاز له، و لیس له الرجوع علی الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخوذ و عدم علمه بأنه من باب التعجیل.

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۳۳

### السادس – الأراضی التی اشتراها الذمی من مسلم،

فانه یجب علی الذمی خمسها، و یؤخذ منه قهرا إن لم یدفعه بالاختیار.

### السابع – الحلال المختلط بالحرام مع عدم تمیز صاحبه أصلا

و لو فی عدد محصور و عدم العلم بقدره کذلک فانه یخرج منه الخمس حینئذ، و لو جهل صاحبه أو کان فی عدد غیر محصور مع العلم بقدر المال تصدق به بإذن الحاکم علی الاحوط علی من شاء.

(مسألة ۱) لو علم أن مقدار الحرام أزید من الخمس و لم یعلم مقداره فالظاهر کفایة اخراج الخمس فی تحلیل المال و تطهیره و الاحوط تسلیم المقدار المتیقن الی الحاکم و المصالحة معه فی المشکوک فیه.

(مسألة ۲) لو کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله فلا محل للخمس، و لو علم مقداره و لم یعلم صاحبه حتی فی عدد محصور تصدق بذلک المقدار عن صاحبه باذن الحاکم الشرعی أو دفعه إلیه، و إن علم صاحبه فی عدد محصور فالأقوی الرجوع الی القرعة و ان لم یعلم مقداره و تردد بین الأقل و الأکثر أخذ بالأقل و دفعه الی مالکه لو کان معلوما بعینه.

(مسألة ۳) لو تبین المالک بعد اخراج الخمس ضمنه، و علیه دفعه له علی الأحوط.

## مصرف الخمس

(مسألة ۱) یقسم الخمس ستة اسهم: سهم للّه تعالی، و سهم للنبی صلی اللّه علیه و آله، و سهم للإمام علیه السلام، و هذه الثلاثة

الآن لصاحب الأمر (الإمام المهدى) أرواحنا له الفداء و عجل اللّه تعالى فرجه، و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل ممن انتسب بالأب الى عبد المطلب، فلو انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس، و حلت له

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۳۴

الصدقة على الاصح.

(مسألة ۲) يعتبر الايمان أو ما فى حكمه فى جميع مستحقى الخمس، و لا تعتبر العدالة على الأصح، و الأحوط عدم الدفع الى المتهتك المتجاهر بالكبائر.

(مسألة ۳) يعتبر فى اليتامى الفقر على الاقوى، و أما ابن السبيل أى المسافر فى غير معصية- فلا يعتبر فيه الفقر فى بلده، نعم تعتبر الحاجة إليه فى بلد التسليم.

(مسألة ۴) لا يصدّق مدّعى السيادة بمجرد دعواه، نعم يكفى فى ثبوتها كونه معروفا و مشتهرا فى بلده من دون إنكار من أحد.

(مسألة ۵) الأحوط عدم دفع الخمس الى المستحق أزيد من مئونة سنته و لو دفعة.

(مسألة ۶) النصف من الخمس الذى للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم الشرعى على الأقوى، فلا بد إما من إيصاله إليه أو صرفه بإذنه و أمره، كما أن النصف الذى للإمام عليه السلام أمره راجع الى الحاكم الشرعى أيضا، فلا بد من إيصاله إليه، و يشكل دفعه الى غير من يقلده من الفقهاء المجتهدين إلّا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كمّا و كيفا.

(مسألة ۷) يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر و ان كان عروضا (الأجناس غير النقدية)، و الأقوى أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتى فى سهم السادات.

(مسألة ۸) لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك إلّا فى بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه و لا ترجى قدرته، فلا مانع منه لذلك مع إذن الحاكم الشرعى.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۳۵

## الدفاع

### اشارة

و هو على قسمين: أحدهما الدفاع عن بيضة الاسلام، ثانيهما عن نفسه و نحوها.

### القسم الاول [الدفاع عن بيضة الاسلام]

(مسألة ۱) لو غشى بلاد المسلمين أو ثغورها عدو يخشى منه على بيضة الاسلام و كيانه وجب على المسلمين الدفاع بأية وسيلة ممكنة من بذل المال و النفس، و لا يشترط فيه إذن الامام عليه السلام أو نائبه.

(مسألة ۲) لو خيف من زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين أو توسعة ذلك وجب الدفاع.

(مسألة ۳) لو خيف على بلاد المسلمين من الاستيلاء السياسى أو الاقتصادى المنجر الى أسرهم سياسيا أو اقتصاديا وجب الدفاع و لو بالمقاومة السلبية، كعدم شراء بضائع الأعداء، و ترك استعمالها، و ترك المعاشرة و المعاملة معهم مطلقا.

(مسألة ۴) لو كانت العلاقات السياسية أو التجارية بين الدول الاسلامية و الأجانب موجبة لاستيلائهم على بلاد المسلمين أو نفوسهم أو أموالهم أو موجبة لأسرهم السياسى أو الاقتصادى أو موجبة لوهن الاسلام حرم على رؤساء الدول ايجاد تلك

العلاقات و المناسبات، و بطلت عقودها، و يجب على المسلمين ارشادهم و الزامهم تركها و لو بالمقاومة السلبية.

( مسألة ۵) لو خيف على بعض البلاد الاسلامية من هجمة الاجانب وجب على جميع الدول الاسلامية الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة.

كما يجب ذلك على سائر المسلمين.

(مسألة ۶) لو كان فى الروابط التجارية بين الدول او التجار مع الدول الأجنبية أو التجار الأجانب مخافة على سوق المسلمين و

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۳۶

حياتهم الاقتصادية وجب تركها و حرمت التجارة المذكورة، و على العلماء و المراجع الدينيين مع خوف ذلك تحريم أمتعتهم و تجارتهم حسب اقتضاء الظروف، و يجب على كافة المسلمين الجد فى قطعها.

## القسم الثانى [عن نفسه و نحوها]

(مسألة ۱) للانسان أن يدفع المحارب و المهاجم و اللص عن نفسه و حريمه و ماله ما استطاع.

(مسألة ۲) لو هجم عليه لص أو غيره ليقتله ظلما يجب عليه الدفاع و لو انجر الى قتل المهاجم، و كذا لو هجم على من يتعلق به من الاقرباء بل الخدم، فيجب الدفاع عنهم و لو انجر الى قتل المهاجم.

(مسألة ۳) لو هجم على حريمه- زوجة كانت أو غيرها- للتجاوز عليها وجب دفعه و لو انجر الى قتل المهاجم، بل الظاهر كذلك لو هجم على عرض حريمه بما دون التجاوز، و لو هجم على ماله يجوز الدفاع بأى وجه ممكن.

(مسألة ۴) يجب على الأحوط فى جميع ما ذكر أن يتصدى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلو اندفع بالإنذار و التنبيه بوجه من الوجوه فعل ذلك، فان كان يندفع بالصياح و التهديد المخيف اقتصر عليه، و لو لم يندفع إلّا باليد اقتصر عليها، أو بالعصا اقتصر عليها، أو بالسيف اقتصر عليه، و ان لم يمكن الا بالقتل جاز بكل وسيلة.

(مسألة ۵) لو لم يتعد المدافع الحد الجائز و أصاب المهاجم نقص فى النفس أو الأموال كان هدرا، و لا ضمان على المعتدى عليه، و لا دية قتل أو جرح، و لو تعدّى عن الحد كان ضامنا على الأحوط.

(مسألة ۶) لو أمكن التخلص بالهرب و نحوه فالأحوط التخلص به.

و لمعرفة المزيد من مسائل الدفاع و مسائل الأمر بالمعروف و

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۳۷

النهى عن المنكر. يراجع كتابنا تحرير الوسيلة.

# كتاب المكاسب و المتاجر

## مقدمة

(مسألة ۱) لا يجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع أنواعها على إشكال فى العموم، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع و الشراء و جعلها ثمنا فى البيع و أجرة فى الإجارة بل مطلق المعاوضة عليها.

بل لا يجوز التكسب بها و لو كانت لها منفعة محللة مقصودة، كالتسميد فى العذرة، و يستثنى من ذلك العصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه بناء على النجاسة، و الكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، و كلب الصيد، بل و الماشية و الزرع و

البستان و الدور.

(مسألة ۲) لا إشكال فی جواز بیع المتنجس القابل للتطهیر و كذا غیر القابل له اذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته فی حال الاختیار، كالدهن المتنجس الذی یمكن الانتفاع به بالإسراج و طلاء السفن، نعم لو كان جواز الانتفاع به متوقفا علی طهارته كالسكنجبین النجس و نحوه فلا یجوز بیعه.

(مسألة ۳) یجوز بیع الهرة، و یحل ثمنها بلا إشكال، و أما غیرها من أنواع السباع فالظاهر جوازه إذا كان ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، و كذا الحشرات بل المسوخ أیضا.

(مسألة ۴) یحرم بیع كل ما كان آلة للحرام بحیث كانت منفعته المقصودة منحصرة فیه مثل آلات اللهو، كالعیدان و المزامیر و نحوها و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و نحوهما، و كذا یحرم صنعها و الأجرة علیها، بل یجب كسرها و تغییر هیئتها و أما بیع أوانی الذهب و الفضة فیجوز إذا كان للتزیین و الاقتناء.

زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۳۸

(مسألة ۵) یحرم بیع العنب و التمر لیعمل خمرا، و الخشب مثلا لیعمل صنما أو آلة للهو أو القمار و نحو ذلك، و ذلك اما بذكر صرفه فی المحرّم و الالتزام به فی العقد، أو تواطئهما علی ذلك. و كذا تحرم إجارة المساكن لیعمل أو یباع فیها ما ذكر. و كذا یحرم بیع ما ذكر و إجارته لمن یعلم أنه یستعمله فی المحرّم.

(مسألة ۶) یحرم بیع السلاح لأعداء الدین حال مقاتلتهم المسلمین بل حال خلافهم معهم بحیث یخاف منهم علیهم، و أما فی سائر الأحوال فالأمر فیه موكول الی نظر والی المسلمین.

(مسألة ۷) یحرم تصویر ذوات الأرواح من الانسان و الحیوان إذا كانت الصورة مجسمة كالمعمولة من الأحجار و نحوها، و الأقوی جوازه مع عدم التجسیم و ان كان الأحوط تركه، و یجوز التصویر المتداول فی زماننا بالآلات المتداولة- الكامیرات- بل الظاهر أنه لیس من التصویر، و یحرم أخذ الأجرة علی التصویر المحرّم، و أما بیعها و اقتناؤها و استعمالها و النظر إلیها فالأقوی جوازه حتی مع التجسیم، نعم یكره اقتناؤها و الاحتفاظ بها فی البیت.

(مسألة ۸) الغناء حرام فعله و سماعه و التكسب به، و هو مدّ الصوت و ترجیعه بكیفیة خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو و محافل الطرب و آلات اللهو و الملاهی، و یتضاعف عقابه لو استعمله فیما یطاع به اللّه تعالی، نعم قد یستثنی غناء المغنیات فی الأعراس و هو غیر بعید، و لا یترك الاحتیاط بالاقتصار علی زفّ العرائس و المجلس المعدّ له، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقا.

(مسألة ۹) معونة الظالمین فی ظلمهم بل فی كل محرّم حرام بلا إشكال، و أما معونتهم فی غیر المحرّمات فالظاهر جوازه ما لم یعدّ من أعوانهم و حواشیهم و المنسوبین إلیهم، و لم یكن ذلك موجبا لتقویة شوكتهم.

زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۳۹

(مسألة ۱۰) عمل السحر و تعلیمه و تعلّمه و التكسّب به حرام، و یلحق به ما یسمی باستخدام الملائكة، و إحضار الجن و تسخیرهم و إحضار الأرواح و تسخیرها و أمثال ذلك، و الشعوذة، و هی إراءة غیر الواقع واقعا بسبب الحركة السریعة، و كذلك الكهانة و هی تعاطی الإخبار عن الكائنات فی مستقبل الزمان، و التنجیم و هو الإخبار بنحو الجزم عن حوادث الكون.

(مسألة ۱۱) یحرم الغش بما یخفی فی البیع و الشراء- كخلط اللبن بالماء و نحو ذلك- من دون إعلام، و لكن لا یفسد المعاملة، بل یوجب الخیار للطرف بعد الاطلاع.

(مسألة ۱۲) یحرم أخذ الأجرة علی ما یجب فعله عینا بل و لو كفائیا علی الأحوط فیه، كأخذ الأجرة علی تعلیم مسائل الحرام و

الحلال أو تغسيل الميت، و المراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير، و أما ما وجب على غيره و لا يعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأجرة عليه حتى فى العبادات كالصوم و الحج و الصلاة عن الميت.

(مسألة ١٣) يجب على كل من يباشر التجارة و سائر أنواع التكسّب تعلّم أحكامها ليعرف صحيحها من فاسدها.

(مسألة ١۴) يحرم الاحتكار، و هو حبس الطعام و جمعه يتربص به الغلاء مع ضرورة المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذله لهم قدر كفايتهم، و الأقوى عدم تحققه إلّا فى الغلّات الأربع (الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب) و السمن و الزيت، و يجبر المحتكر على البيع، و له أن يبيع بما شاء إلّا إذا أجحف، فيجبر على النزول من دون تسعير عليه، و مع عدم تعيينه يعينه الحاكم الشرعى بما يرى.

(مسألة ١۵) لا يجوز مع الاختيار الدخول فى الولايات و المناصب و الأشغال من قبل الحاكم الجائر، نعم لو كان الدخول

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١۴٠

فيها موجبا لتمكنه من دفع مفسدة دينية أو المنع عن المنكرات الشرعية يكون سائغا، بل راجحا بل ربما يصل الى حد الوجوب بالنسبة الى بعض الاشخاص، و مع ذلك فان فيها مخاطر عظيمة إلّا لمن عصمه اللّه تعالى.

## كتاب البيع

### اشارة

(مسألة ١) عقد البيع يحتاج الى ايجاب و قبول، و قد يستغنى بالايجاب عن القبول، كما اذا و كل المشترى أو البائع صاحبه فى البيع و الشراء، أو وكّلا ثالثا، فيقول: بعت هذا بهذا، فلا يحتاج الى القبول، و الأقوى عدم اعتبار أدائه باللغة العربية و لو مع إمكانها كما أن الظاهر عدم اعتبار كونه بصيغة الماضى و إن كان أحوط.

(مسألة ٢) الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل اشتريت و ابتعت اذا أريد بهما الإنشاء، نعم يعتبر عدم الفصل بين الإيجاب و القبول بما يخرجهما عن عنوان العقد، و لا يضر القليل.

(مسألة ٣) لو تعذر التلفظ لخرس و نحوه تقوم الإشارة المفهمة مقامه حتى مع التمكن من التوكيل على الاقوى.

(مسألة ۴) الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة فى الحقير و الخطير و تتحقق بتسليم العين بقصد صيرورتها ملكا للغير بالعوض و تسلم العوض بعنوان العوضية، و يعتبر فى المعاطاة جميع ما يعتبر فى البيع بالصيغة.

(مسألة ۵) لو قبض المشترى ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه، و كان مضمونا عليه، بمعنى أنه يجب عليه أن يرده الى مالكه، و لو تلف و لو بآفة سماوية يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمة إلّا إذا كان كل منهما راضيا بتصرف الآخر مطلقا فيما قبضه و لو مع فساد المعاملة.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١۴١

### شروط البيع

#### شرائط المتعاقدين

و هى أمور:

الاول- البلوغ، فلا يصح بيع الصغير و لو كان مميزا أو كان بإذن الولى إذا كان مستقلا فى إيقاعه على الأقوى فى الأشياء الخطيرة، و على الأحوط فى غيرها، و إن كانت الصحة فى الأشياء اليسيرة إذا كان مميزا مما جرت عليها السيرة لا تخلو من وجه و قوة.

الثانى- العقل، فلا يصح بيع المجنون.

الثالث- القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل و الغالط و الساهى.

الرابع- الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، و المراد به الخائف من ترك البيع من جهة تهديد الغير له بإيقاع ضرر أو جرح عليه أو على غيره ممن يكون متعلقا به كعياله و ولده.

الخامس- كونهما مالكين للتصرف، فلا تقع المعاملة من غير المالك اذا لم يكن وكيلا عنه أو وليا عليه كالأب و الجد للأب و الوصى عنهما و الحاكم، و لا تقع أيضا من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر، نعم لو أجاز المالك عقد غيره، أو الولى عقد السفيه، أو الغرماء عقد المفلس صح و لزم، سواء قصد البائع أو المشترى وقوعه للمالك أو لنفسه.

(مسألة ١) لا يترك الاحتياط بالتخلص بالصلح فى النماء المتخلل بين العقد و الإجازة.

(مسألة ٢) لو باع شيئا فضوليا ثم ملكه إما بالاختيار كالشراء أو بغيره كالإرث فالبطلان لا يخلو من قوة، فلا تجدى الإجازة.

(مسألة ٣) حيثما لم تتحقق الإجازة من المالك سواء تحقق منه

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١۴٢

الرد أم لا كالمتردد فللمالك انتزاع عين ماله مع بقائه ممن وجده فى يده، بل و له الرجوع عليه بمنافعه المستوفاة و غير المستوفاة على الأقوى فى هذه المدة، و لو تعاقبت الأيادى المتعددة عليها و تلفت يتخير المالك فى الرجوع بالبدل على أىّ منهم و له الرجوع الى الكل موزّعا عليهم.

(مسألة ۴) لو أحدث المشترى- من الفضولى- لمال الغير فيما اشتراه بناء أو غرسا أو زرعا فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه و تسوية الأرض و مطالبته بالأرش لو نقص من دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسران، كما أن للمشترى إزالة ذلك مع ضمانه الأرش، و ليس للمالك إلزامه بالإبقاء و لو مجانا كما أنه ليس للمشترى حق الإبقاء و لو بالأجرة.

(مسألة ۵) يجوز للأب و الجد للأب و إن علا أن يتصرفا فى مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجارة و غيرها، و كل منهما مستقل فى الولاية، و الأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما و يكفى فى نفوذ تصرفهما عدم المفسدة، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة و لهما نصب القيّم عليه بعد وفاتهما فينفذ منه ما كان ينفذ منهما على إشكال فى التزويج، و الظاهر اعتبار المصلحة فى تصرفه.

## شروط العوضين

(مسألة ١) يعتبر فى العوضين أمور:

الاول- أن يكون المبيع عينا على الاحوط متمولا سواء كان موجودا فى الخارج أو كليا فى ذمة البائع أو فى ذمة غيره، و أما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو حقا قابلا للنقل و الانتقال كحق التحجير، بل جواز كون المثمن كذلك أيضا لا يخلو من قوة.

الثانى- تعيين مقدار ما كان مقدرا بالكيل أو الوزن أو العدّ

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١۴٣

بأحدها فی العوضین، فلا تکفی المشاهدة و لا تقدیره بغیر ما یکون تقدیره، نعم تکفی المشاهدة فی مثل التبن و العشب بل کثیر من المائعات المحرزة فی الظروف مما تعارف بیعها کذلک، و أما الاراضی فالظاهر عدم کفایة المشاهدة فیها.

الثالث- معرفة جنس العوضین و أوصافهما التی تتفاوت بها القیمة و تختلف لها الرغبات، و ذلک إما بالمشاهدة أو بالتوصیف الرافع للجهالة.

الرابع- کون العوضین ملکا طلقا، فلا یجوز بیع الماء و العشب و الکلا قبل حیازتها، و الأسماک و الوحوش قبل اصطیادها، و الموات من الأراضی قبل إحیائها.

(مسألة ۱) یجوز بیع الوقف فی مواضع:

منها- اذا خرب الوقف بحیث لا یمکن الانتفاع بعینه مع بقائه، و أما اذا کان یؤدی بقاؤه الی خرابه ففی الجواز إشکال.

و منها- إذا شرط الواقف بیعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو کثرة الخراج أو غیرها فانه لا مانع حینئذ من بیعه و تبدیله علی اشکال.

الخامس- القدرة علی التسلیم، فلا یجوز بیع الطیر المملوک اذا طار فی الهواء، و لا الدابة الشاردة، نعم لو کان المشتری قادرا علی تسلمه فالظاهر الصحة.

## الخیارات

### اشارة

و هی علی أقسام:

### الاول- خیار المجلس،

فاذا وقع البیع فللمتبایعین الخیار فی فسخ المعاملة ما لم یفترقا، فاذا افترقا و لو بخطوة و تحقق بها الافتراق عرفا سقط الخیار من الطرفین.

### الثانی: خیار الحیوان،

فمن اشتری حیوانا ثبت له الخیار الی

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۴۴

ثلاثة أیام من حین العقد، و فی ثبوته للبائع- اذا کان الثمن حیوانا- إشکال لا یخلو عدمه من قوة.

(مسألة) لو تلف الحیوان فی مدة الخیار فمن مال البائع و یبطل البیع، و أما العیب الحادث فی الثلاثة من غیر تفریط من المشتری فهو لا یمنع من الفسخ و الرد.

### الثالث- خیار الشرط

أی الثابت بالاشتراط فی ضمن العقد و یجوز جعله للمتبایعین أو لأحدهما أو لثالث، و لا بد من کون المدة مضبوطة من حیث

المقدار و من حيث الاتصال و الانفصال.

(مسألة ١) لا إشكال فى عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع، بل يجرى فى كثير من العقود اللازمة، و لا اشكال فى عدم جريانه فى الايقاعات كالطلاق و نحوه.

(مسألة ٢) نماء المبيع و منافعه فى هذه المدة للمشترى كما أن تلفه عليه، و الخيار باق مع التلف إن كان المشروط الخيار و السلطة على فسخ العقد، فيرجع بعده الى المثل أو القيمة، و ساقط إن كان ارتجاع العين بالفسخ، و ليس للمشترى قبل انقضاء المدة التصرف الناقل و إتلاف العين إن كان المشروط إرجاعها، و لا يبعد جوازهما إن كانت له السلطة على فسخ العقد.

(مسألة ٣) لو مات البائع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات الى ورثته، فيردون الثمن و يفسخون، فيرجع إليهم المبيع على قواعد الإرث، كما أن الثمن المردود أيضا يوزع عليهم بالحصص، و لو مات المشترى فالظاهر جواز الفسخ برد الثمن الى ورثته إلّا أن يجعل الشرط رده الى المشترى بخصوصه و بنفسه و بمباشرته، فانه لا يقوم ورثته حينئذ مقامه، فيسقط الخيار بموته.

(مسألة ۴) كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن كذلك يجوز للمشترى اشتراطه له برد المثمن.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۴۵

## الرابع- خيار الغبن،

و هو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ و تعتبر الزيادة و النقيصة مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط، و يشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه فى مثل هذه المعاملة، و تشخيص ذلك موكول الى العرف.

(مسألة ١) ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة بل له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يرضى به، نعم مع تراضيهما لا بأس به.

(مسألة ٢) الخيار ثابت للمغبون من حين العقد، و لو اطلع على الغبن و لم يبادر بالفسخ فان كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال فى بقائه، و إن كان عالما به فإن كان بانيا على الفسخ غير راض بالبيع بهذا الثمن لكن أخّر الفسخ لغرض فالظاهر بقاؤه نعم ليس له التوانى.

(مسألة ٣) المدار فى الغبن هو القيمة حال العقد، فلو زادت بعده لم يسقط، و لو نقصت بعده لم يثبت.

(مسألة ۴) يسقط هذا الخيار بأمور:

أو لا- اشتراط سقوطه فى ضمن العقد.

ثانيا- إسقاطه بعد العقد و لو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته، و إنما يسقط الخيار فى الصورتين بالنسبة الى مرتبة من الغبن مشمولة للعبارة، فلو أسقط مرتبة خاصة فتبين كونه أزيد لم يسقط.

ثالثا- تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه بما يكشف كشفا عقلائيا عن الالتزام بالعقد و إسقاط الخيار كالتصرف بالإتلاف أو بإخراجه عن ملكه.

## الخامس- خيار التأخير،

و هو فيما لو باع شيئا و لم يقبض تمام الثمن، و لم يسلم المبيع الى المشترى، و لم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين، فحينئذ يلزم البيع ثلاثة ايام، فان جاء المشترى بالثمن فهو أحق بالسلعة، و إلّا فللبائع فسخ المعاملة، فلو أخر الفسخ عن الثلاثة

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۴۶

لم يسقط إلّا بأحد المسقطات.

(مسألة ۱) المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم، و لا يشمل الليالى عدا الليلتين المتوسطتين، و الظاهر كفاية التلفيق.

(مسألة ۲) لا يجرى هذا الخيار فى غير البيع من سائر المعاملات.

(مسألة ۳) لو باع ما يتسارع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائتا كبعض الفواكه و اللحم فى بعض الأوقات و نحوها و بقى عنده و تأخر المشترى فللبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد فيفسخ البيع و يتصرف فى المبيع كيف شاء.

السادس- خيار الرؤية، و هو فيما اذا اشترى شيئا موصوفا غير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف، و كذا إذا وجده على خلاف ما رآه سابقا، فيكون له خيار الفسخ.

( مسألة ۱) الخيار هنا بين الرد و الإمساك بلا تغيير فى الثمن. و مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة، و يشترط فى صحته إما الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات، و إلّا ففيه إشكال، و إما توصيفه بما يرفع به الجهالة عرفا، بأن حصل له الوثوق من توصيفه الموجب لرفع الغرر بذكر جنسها و نوعها و صفاتها التى تختلف باختلافها الأثمان و رغبات الناس.

(مسألة ۲) هذا الخيار فورى عند الرؤية على المشهور و فيه إشكال.

## السابع- خيار العيب،

و هو فيما اذا وجد المشترى فى المبيع عيبا فيخير بين الفسخ و الإمساك بالأرش، ما لم يسقط الرد قولا أو بفعل دالّ عليه، و كما يثبت هذا الخيار للمشترى إذا وجد العيب فى المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجده فى الثمن المعين.

(مسألة ۱) المراد من العيب كل ما زاد أو نقص عن المجرى

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۴۷

الطبيعى و الخلقة الأصلية كالعمى و العرج و غيرهما.

(مسألة ۲) كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض.

(مسألة ۳) كيفية أخذ الأرش بأن يقوّم الشيء صحيحا ثم يقوم معيبا، و تلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة.

## النقد و النسيئة

(مسألة ۱) من باع شيئا و لم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقدا و حالا، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبته فى أى وقت، و ليس له الامتناع عن أخذه متى أراد المشترى دفعه إليه، و لو اشترط تأجيله يكون نسيئة لا يجب على المشترى دفعه قبل الأجل و إن طولب، و لا بدّ أن يكون الأجل معينا مضبوطا و إلّا بطل البيع.

(مسألة ۲) لا يجوز تأجيل الثمن الحال، بل مطلق الدين بأزيد منه، بأن يزيد فى الثمن الذى استحقه البائع مقدارا ليؤجله الى أجل كذا، و كذلك لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الأجل سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو غيرهما، و يجوز عكس ذلك و هو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

(مسألة ۳) لو باع شيئا نسيئة يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن أو بغيره، سواء كان مساويا للثمن الأول أم لا، نعم لو كان هذا على سبيل الاشتراط فى البيع الأول بأن اشترط البائع فى بيعه على المشترى أن يبيعه منه بعد شرائه، أو شرط المشترى كذلك لم يصح على الاحوط.

## الربا

حرمة الربا ثابتة بالكتاب و السنة و إجماع المسلمين بل لا يبعد

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۴۸

كونها من ضروريات الدين فقد ورد عن النبى (ص) «من أكل الربا ملأ اللّه بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، و إن اكتسب فيه مالا لم يقبل اللّه منه شيئا من عمله، و لم يزل فى لعنة اللّه و ملائكته ما كان عنده منه قيراط واحد»، و قد ورد فى الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «درهم ربا عند اللّه أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم».

(مسألة ۱) الربا قسمان: معاملى و قرضى، أما الأول فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة مطلقا كبيع منّ من الحنطة بمنّين أو بمنّ منها و درهم، و الأقوى عدم اختصاصه بالبيع، بل يجرى فى سائر المعاملات كالصلح و نحوه، و أما الثانى فسيأتى الكلام عنه فى محله.

(مسألة ۲) يشترط فى الربا أمران:

الاول- اتحاد الجنس عرفا، فلا يجوز التفاضل بين شيئين متحدين جنسا و ان اختلفا وصفا،

الثانى: كون العوضين من المكيل أو الموزون، فما يباع بالعدد او المشاهدة فلا ربا فيه.

(مسألة ۳) الشعير و الحنطة فى باب الربا بحكم جنس واحد و ان لم يكونا كذلك فى باب الزكاة و نحوه، و اما فى التمر و الرطب، و العنب و الزبيب فالأحوط عدم جواز التفاضل بل عدم جواز بيع المثل بالمثل كرطل من العنب برطل من الزبيب.

(مسألة ۴) اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم و لحم البقر، و كذا بين لبنهما او دهنهما.

(مسألة ۵) ذكروا للتخلص من الربا وجوها مذكورة فى الكتب المفصلة، و لكن فى الفرار من الربا بهذه الصور المصطنعة مطلقا إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوى.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۴۹

(مسألة ۶) لا ربا بين الوالد و ولده، و لا بين الرجل و زوجته، و لا بين المسلم و الحربى، بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم فقط.

## بيع الصرف

و هو بيع الذهب بالذهب أو الفضة، أو الفضة بالفضة أو بالذهب، و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

(مسألة ۱) يشترط فى صحة بيع الصرف التقابض فى المجلس، فلو تفرقا و لم يتقابضا بطل البيع، و لو قبض البعض صح فيه خاصة.

(مسألة ۲) لو وقعت المعاملة على الاوراق النقدية المتعارفة فى زماننا من طرف واحد أو الطرفين فالظاهر عدم جريان أحكام بيع

الصرف عليها، لكن التخلص به من الربا القرضى محل اشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوى.

(مسألة ۳) الظاهر أنه يكفى فى القبض كونه فى الذمة.

(مسألة ۴) لا يجوز أن يشترى من الصائغ خاتما أو قرطا مثلا من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرته بل اما أن يشتريه بغير جنسه أو يشترى منه مقدارا منهما بجنسه مثلا بمثل و يعين له أجرة لصياغته.

(مسألة ۵) لو باع عشر روبيات مثلا بليرة واحدة إلّا روبية واحدة صح بشرط أن يعلما نسبة الروبية بحسب سعر الوقت الى الليرة حتى يعلما أى مقدار استثنى منها.

## بيع السلف

و يقال: السّلم أيضا، و هو ابتياع كلى مؤجل بثمن حالّ عكس النسيئة، و يقال للمشترى: المسلّم بكسر اللام، و للثمن بفتحها، و للبائع المسلّم إليه، و للمبيع: المسلّم فيه، و هو يحتاج الى إيجاب و

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۵۰

قبول، و يجوز إسلاف غير النقدين فى غيرهما، و كذا إسلاف أحد النقدين فى غيرهما و بالعكس، و لا يجوز إسلاف أحد النقدين فى أحدهما مطلقا.

و يشترط فيه أمور:

الاول- ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهالة.

الثانى- قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد.

الثالث- تقدير المبيع ذى الكيل او الوزن او العد بمقدره.

الرابع- تعيين اجل مضبوط للمسلم فيه قليلا كان او كثيرا.

الخامس- غلبة الوجود وقت الحلول و فى البلد الذى شرط أن يسلم فيه المسلّم فيه لو اشترط ذلك.

(مسألة ۱) الأحوط تعيين بلد التسليم إلا إذا كان انصراف الى بلد العقد أو بلد آخر.

(مسألة ۲) لو اشترى شيئا سلفا لم يجز بيعه قبل حلول الأجل لا على البائع و لا على غيره مطلقا.

(مسألة ۳) اذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من أداء المسلّم فيه لعارض من آفة أو عجزه عن تحصيله أو إعوازه فى البلد مع عدم إمكان جلبه من غيره، إلى غير ذلك من الأعذار حتى انقضى الأجل كان المشترى مخيرا بين أن يفسخ و يرجع بثمنه و رأس ماله، أو يصبر الى أن يتمكن البائع من الأداء، و ليس له إلزامه بقيمته وقت حلول الأجل على الاقوى.

## بيع الثمار

(مسألة ۱) لا يجوز بيع الثمار فى النخيل و الاشجار قبل بروزها و ظهورها، عاما واحدا بلا ضميمة، و يجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضميمة، و أما بعد ظهورها فان بدا صلاحها أو كان فى عامين أو مع

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۵۱

الضميمة جاز بيعها بلا اشكال، و مع انتفاء الثلاثة فيه قولان: أقواهما الجواز مع الكراهة.

(مسألة ۲) بدو الصلاح فى التمر احمراره او اصفراره و فى غيره انعقاد حبه بعد تناثر وروده و صيرورته مأمونا من الآفة.

(مسألة ۳) یعتبر فی الضمیمة فی مورد الاحتیاج إلیها کونها مما یجوز بیعها منفردة و کونها مملوکة للمالک، و منها أصول الاشجار لو بیعت مع الثمرة.

(مسألة ۴) لو کانت الشجرة تثمر فی سنة واحدة مرتین فالظاهر أن ذلک بمنزلة عامین، فیجوز بیع المرتین قبل الظهور.

(مسألة ۵) لا یجوز بیع الزرع بذرا قبل ظهوره، و فی جواز الصلح علیه وجه، و بیعه تبعا للارض لو باعها و أدخله فی المبیع بالشرط محل اشکال، و أما بعد ظهوره و طلوع خضرته یجوز بیعه قصیلا بأن یبیعه بعنوانه، و ان أطلق فله ابقاؤه الی أوان قصله، و یجب علی المشتری قطعه إذا بلغ أوانه إلّا إذا رضی البائع، و لو لم یرض به و لم یقطعه المشتری فللبائع قطعه، و الأحوط أن یکون بعد الاستئذان من الحاکم الشرعی مع الامکان، و له ترکه و المطالبة بأجرة أرضه مدة بقائه، و أرش نقصها علی فرضه و لو أبقاه الی أن طلعت سنبلته فهل تکون ملکا للمشتری أو للبائع أو هما شریکان؟ وجوه، و الاحوط التصالح.

## الإقالة

و حقیقتها فسخ العقد من الطرفین، و هی جاریة فی جمیع العقود سوی النکاح، و الأقرب عدم قیام وارثهما مقامهما، و لا تجوز بزیادة عن الثمن المسمّی او نقصانه، و تصح فی بعض ما وقع علیه العقد أیضا، و یقسط الثمن حینئذ علی النسبة، و التلف غیر مانع من الإقالة،

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۵۲

فیرجع حینئذ الی المثل أو القیمة.

## الشفعة

(مسألة ۱) لو باع أحد الشریکین حصته من شخص أجنبی فللشریک الآخر- مع اجتماع الشروط الآتیة- الحق فی أن یتملکها و ینتزعها من المشتری بما بذله من الثمن، و یسمّی هذا الحق بالشفعة، و صاحبه بالشفیع.

(مسألة ۲) لا إشکال فی ثبوت الشفعة فنی کل ما لا ینقل ان کان قابلا للقسمة کالأراضی و نحوها، و فی ثبوتها فیما ینقل کالثیاب و المتاع و السفینة و فیما لا ینقل ان کان غیر قابل للقسمة کالضیقة من الانهار و نحوها إشکال، فالأحوط للشریک عدم الأخذ بالشفعة إلّا برضا المشتری، و للمشتری اجابة الشریک إن أخذ بها.

(مسألة ۳) یشترط فی ثبوت الشفعة انتقال الحصة بالبیع فلو انتقلت بجعلها صداقا أو فدیة للخلع أو بالصلح أو الهبة فلا شفعة، کما أنه یشترط فی ثبوتها کون العین مشترکة بین شریکین، فلا شفعة فیما اذا کانت بین ثلاثة فأکثر.

(مسألة ۴) یعتبر فی ثبوت الشفعة کون الشفیع قادرا علی أداء الثمن، فلا شفعة للعاجز عنه و إن أتی بالضامن، إلا أن یرضی المشتری بالصبر، کما انه یعتبر فیه احضار الثمن عند الأخذ بها، نعم لو اعتذر بأنه فی مکان آخر فان کان فی البلد ینتظر ثلاثة أیام، و إن کان فی بلد آخر ینتظر بمقدار یمکن بحسب العادة نقل المال منه بزیادة ثلاثة أیام ما لم یلزم تضرر المشتری لبعد البلد جدا.

(مسألة ۵) یشترط فی الشفیع الاسلام إن کان المشتری مسلما، و لا یشترط الحضور، فتثبت للغائب بعد اطلاعه علی البیع، کما أنه لا یشترط البلوغ و العقل، بل تثبت للصغیر و المجنون، و یتولی الولی

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۵۳

الأخذ بها، و تثبت للسفيه أيضا.

(مسألة ۶) الأخذ بالشفعة إما بالقول كأن يقول: أخذت بالشفعة و نحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه و انتزاع الحصة المبيعة لأجل ذلك الحق، و إما بالفعل بأن يدفع الثمن و يأخذ الحصة بأن يرفع المشترى يده عنها و يخلى بين الشفيع و بينها.

(مسألة ۷) لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة فى الحال، و تبطل شفعته بالمماطلة و التأخير بلا داع عقلائى و عذر عقلى أو شرعى أو عادى، و له أن يسقط حقه، فتسقط.

## الصلح

و هو التراضى و التسالم على أمر من تمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو حق و غير ذلك، و لا يشترط كونه مسبوقا بالنزاع.

(مسألة ۱) الصلح عقد مستقل بنفسه لا تلحقه أحكام سائر العقود و إن أفاد فائدتها، و يحتاج الى إيجاب و قبول مطلقا حتى فيما أفاد فائدة الإبراء على الأقوى، و يقع بكل لفظ أفاد التسالم على أمر، و هو عقد لازم لا يفسخ الا بالإقالة أو الخيار.

(مسألة ۲) يجرى فى الصلح جميع الخيارات إلّا خيار المجلس و الحيوان و التأخير، فانها مختصة بالبيع، كما أنه لو صولح على الربوى بجنسه بالتفاضل فالأقوى جريان حكم الربا فيه.

(مسألة ۳) إنما يصح الصلح على الحقوق القابلة للنقل و الإسقاط، كما أنه إنما يصح من البالغ العاقل القاصد المختار.

(مسألة ۴) تغتفر الجهالة فى الصلح فيما تعذر العلم بالمصالح عليه، بل لا يبعد الاغتفار مطلقا.

## الإجارة

و هى إما متعلقة بأعيان مملوكة من حيوان أو دار أو عقار أو متاع

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۵۴

و نحو ذلك، فتفيد تمليك منفعتها بالعوض، أو متعلقة بالنفس كإجارة الحر نفسه لعمل، فتفيد غالبا تمليك عمله للغير بأجرة مقررة.

(مسألة ۱) عقد الإجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدال على إيقاع الإجارة المستتبعة لتمليك المنفعة أو العمل بعوض، و القبول الدال على الرضا به، و تملكها بالعوض، و لا يعتبر فيه ان يكون باللغة العربية، بل يكفى كل لفظ أفاد المعنى المقصود بأىّ لغة كان، و تجرى فيها المعاطاة أيضا.

(مسألة ۲) يشترط فى صحة الإجارة أن يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين و غير محجورين بفلس أو سفه أو نحوهما، و أن تكون العين المستأجرة معينة معلومة إما بالمشاهدة أو بذكر الأوصاف، و مقدورة التسليم و قابلة للانتفاع بها مع بقاء عينها، و مملوكة، و جائزة الانتفاع بها. مع كون نفس المنفعة أيضا مباحة متمولة معينة معلومة، كما أنه يعتبر فى الأجرة أيضا أن تكون معلومة و معينة المقدار.

(مسألة ۳) لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد، فلو أجر داره فى شهر مستقبل معين صح، سواء كانت مستأجرة فى سابقه أم لا، نعم لو اطلق تنصرف الى الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة.

(مسألة ۴) عقد الإجارة لازم من الطرفين لا ينفسخ الا بالتقايل أو بالفسخ مع الخيار، و الإجارة المعاطاتية كالبيع المعاطاتى لازمة على الأقوى، و ينبغى فيها الاحتياط المذكور هناك.

(مسألة ۵) لا تبطل الإجارة بالبيع، فتنتقل العين الى المشترى مسلوبة المنفعة فى مدتها، نعم للمشترى مع جهله بها- أو تخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة- خيار الفسخ.

(مسألة ۶) الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر و لا بموت المستأجر، إلّا إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۵۵

حياته، و أما إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير، إلّا أن يكون فى ذمته، فيكون دينا عليه يستوفى من تركته.

(مسألة ۷) يملك المستأجر المنفعة فى إجارة الأعيان، و العمل فى إجارة النفس على الأعمال، و يكون تسليم المنفعة فى الاولى بتسليم العين، و تسليم العمل فى الثانية بإتمامه، و بعده لا تجوز للمستأجر المماطلة فى أداء الأجرة، كما أن الأجير لا يستحقها قبل الاتمام.

(مسألة ۸) لو تسلم المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف المنفعة لعذر عام مانع من استيفائها بطلت الإجارة، أما لو كان العذر مختصا بالمستأجر فعدم بطلان الإجارة به لا يخلو من رجحان، هذا اذا اشترط المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة و لو بالإجارة و إلّا لم تبطل قطعا.

(مسألة ۹) لو أجر دارا فانهدمت أو دابة فتلفت بطلت الإجارة، نعم لو كانت بحيث أمكن الانتفاع بها من سنخ مورد الإجارة لم تبطل، و كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ.

(مسألة ۱۰) كل مورد كانت الإجارة باطلة تثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، و كذلك فى إجارة النفس للعمل.

(مسألة ۱۱) لو استأجر عينا و لم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر و بالمساوى و بالأكثر، نعم لو كان مورد الإجارة دارا أو دكانا أو أجيرا فلا تجوز إجارتها بأكثر منه، الا اذا أحدث فيها حدثا، و الأحوط إلحاق الخان و الرحى و السفينة بها و ان كان عدمه لا يخلو من قوة.

(مسألة ۱۲) لو أجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة و لو فى وقت معين، أو من غير تعيين الوقت و لو مع اعتبار المباشرة، جاز له

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۵۶

أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضاده قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه.

(مسألة ۱۳) الطبيب ضامن اذا باشر بنفسه العلاج، بل لا يبعد الضمان فى التطبب على النحو المتعارف و ان لم يباشر.

(مسألة ۱۴) لو عثر الحمّال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه مثلا ضمن، بخلاف صاحب الدابة لو عثرت الدابة المستأجرة فتلف ما حملته.

## الجعالة

و هى تتحقق بالالتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود و تفتقر الى الايجاب بكل لفظ أفاد ذلك الالتزام، و لا تفتقر الى القبول، بل يستحق المسمّى كل من عمل لا بقصد التبرع، و يجوز للعامل الرجوع عن عمله على أىّ حال و لو بعد الاشتغال ما لم يتضرر الجاعل به، و لو رفع اليد عن العمل و لو فى أثنائه لم يستحق شيئا.

## العارية

و هی التسلیط علی العین للانتفاع بها علی جهة التبرع، و هی تحتاج الی ایجاب بکل لفظ یفید ذلک المعنی و قبول کذلک و یجوز أن یکون بنفس الفعل، بل الظاهر وقوعها بالمعاطاة، و لا یشترط تعیین العین المستعارة، و هی جائزة من الطرفین، فللمعیر الرجوع متی شاء، و للمستعیر الرد کذلک.

(مسألة ۱) فی خصوص إعارة الارض للدفن لا یجوز الرجوع بعد مواراة المیت علی الاحوط، و یجوز الرجوع قبلها.

(مسألة ۲) تبطل العاریة بموت المعیر، بل بزوال سلطته مطلقا.

(مسألة ۳) العین المستعارة أمانة بید المستعیر لا یضمنها لو

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۵۷

تلفت إلّا بالتعدّی أو التفریط أو اشتراط الضمان أو کانت العین ذهبا أو فضة.

## الودیعة

و هی عقد یفید استنابة فی الحفظ، و تتحقق بوضع المال عند الغیر لیحفظه لمالکه و تحتاج الی الإیجاب، و هو کل ما دل علیها، و کذا القبول، و فی الاکتفاء فی القبول بالسکوت إشکال و هی جائزة من الطرفین.

(مسألة ۱) یجب علی المستودع حفظ الودیعة بما جرت العادة فی حفظها به و وضعها فی الحرز المناسب لها، و لو تلفت فی ید المستودع مع قیامه بحفظها کذلک لم یضمن.

(مسألة ۲) لو توقف دفع الظالم عن الودیعة علی بذل مال له أو لغیره فان کان بدفع بعضها وجب، فلو أهمل فأخذ الظالم الودیعة کلها ضمن المقدار الزائد علی ما یندفع به منها لا تمامها، و لو توقف دفعه علی المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم یجب علیه الدفع تبرعا و مجانا، و أما مع قصد الرجوع به علی المالک فان أمکن الاستئذان منه أو ممن یقوم مقامه کالحاکم الشرعی عند عدم الوصول إلیه لزم، و إن لم یمکن الاستئذان کذلک وجب علیه علی الأحوط أن یدفع فیرجع علی المالک.

(مسألة ۳) تبطل الودیعة بموت کل من المودع و المستودع أو جنونه.

(مسألة ۴) یجب رد الودیعة عند المطالبة فی أول وقت الإمکان و ان کان حربیا مباح المال علی الأحوط، و الواجب علیه هو رفع الید عنها و التخلیة بینها و بین المالک لا نقلها إلیه، و کذا یجب ردها اذا خاف علیها من تلف أو سرقة او حرق او نحو ذلک.

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۵۸

(مسألة ۵) لو وقعت عین فی یده لا علی وجه العدوان بل إما قهرا أو من المالک من دون اطلاع منهما فهی تحت ید المستولی علیها أمانة شرعیة، یجب علیه حفظها و إیصالها فی أول أزمنة الامکان الی صاحبها و لو مع عدم المطالبة، و لیس علیه ضمان لو تلفت فی یده، إلّا مع التفریط أو التعدّی کالأمانة المالکیة.

## المضاربة

و هی عقد واقع بین شخصین علی أن یکون رأس المال فی التجارة من أحدهما و العمل من الآخر، و لو حصل ربح یکون بینهما، و لو جعل تمام الربح للمالک یقال له: البضاعة، و تحتاج المضاربة الی إیجاب من المالک و قبول من العامل، و یکفی فیهما کل لفظ یفید المعنی المقصود من المضاربة.

(مسألة ۱) جواز المضاربة بالعملات الورقية و نحوها من الأثمان غير الذهب و الفضة المسكوكين لا يخلو من قوة، و كذا فى العملات المعدنية، نعم يعتبر فى رأس المال أن يكون عينا، فلا تصح بالمنفعة، و لا بالدين، و تصح على المشاع كالمفروز.

(مسألة ۲) يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة لا بغيرها.

(مسألة ۳) المضاربة جائزة من الطرفين، يجوز لكل منهما فسخها قبل الشروع فى العمل و بعده قبل حصول الربح و بعده.

(مسألة ۴) الظاهر جريان المعاطاة و الفضولية فى المضاربة.

(مسألة ۵) تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل.

(مسألة ۶) العامل امين، فلا ضمان عليه لو تلف المال إلّا مع التعدّى أو التفريط.

(مسألة ۷) مع إطلاق العقد يجوز للعامل الاتجار بالمال على ما يراه من المصلحة إلّا أن يكون هناك نوع متعارف عليه ينصرف

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۵۹

الإطلاق إليه، نعم لو شرط عليه المالك كيفية الاتجار لم تجز له المخالفة.

(مسألة ۸) الظاهر أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره، و لا يتوقف على الإنضاض- أى جعل الجنس نقدا- و لا على القسمة، و يترتب عليها جميع أحكام الملكية.

(مسألة ۹) يجبر الخسران فى التجارة بالربح، و كذلك يجبر به التلف.

(مسألة ۱۰) لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك إن لم يكن إذنه فى التجارة متقيدا بالمضاربة، و إلّا يتوقف على إجازته، و بعد الإجازة الربح له، و للعامل أجرة مثل عمله.

(مسألة ۱۱) لو أخذ العامل رأس المال فليس له ترك الاتّجار به و تعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة عليه، فإن عطّله كذلك ضمنه لو تلف، و ليس للمالك مطالبته بالربح الذى كان يحصل على تقدير الاتّجار به.

## الشركة

و هى كون شىء واحد لاثنين أو أزيد، و هى إما فى عين أو دين أو منفعة أو حق، و قد تكون بسبب الإرث أو بعقد ناقل و قد تكون بسبب الحيازة و الامتزاج، كما انها قد تكون بالتشريك أيضا.

(مسألة ۱) لا يجوز لبعض الشركاء التصرف فى المال المشترك الا برضا الباقين.

(مسألة ۲) قد تطلق الشركة على العقد الواقع بين اثنين (او أزيد) على المعاملة بمال مشترك بينهما، و ثمرته جواز تصرف الشريكين فيما اشتركا فيه بالتكسب به، و كون الربح و الخسران بينهما على نسبة مالهما، و هى تحتاج الى ايجاب و قبول و يكفى فيهما ما يدل على

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۶۰

المقصود، و لا يبعد جريان المعاطاة فيها.

(مسألة ۳) يعتبر فى الشركة العقدية ما يعتبر فى غيرها من العقود من العقل و البلوغ و القصد و الاختيار و عدم الحجر لسفه أو فلس، كما أنه يشترط فى الشركة العقدية أن تكون فى الأموال، و لا تصح فى الأعمال.

(مسألة ۴) العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إلّا مع التعدّى او التفريط.

(مسألة ۵) عقد الشركة جائز من الطرفين، و لو جعلا له أجلا لم يلزم إلّا إذا اشترطا عدم الرجوع فى ضمن عقد لازم آخر.

## القسمة

و هى تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض، و لا بدّ فيها من تعديل السهام، و لا يعتبر فيها تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة.

( مسألة ١) لو طلب أحد الشريكين القسمة و كانت مستلزمة للضرر فللشريك الآخر الامتناع، و يكفى فى الضرر- المانع عن الإجبار- حدوث نقصان فى العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه فى العادة.

(مسألة ٢) كيفية تعديل السهام إما بعدد الرءوس كما اذا كانت حصص الشركاء متساوية أو بجعل السهام على أقل الحصص فيما اذا تفاوتت الحصص.

(مسألة ٣) لا بد فى القسمة بعد التعديل من القرعة، و كيفيتها فيما اذا كانت الحصص متساوية هى أن تؤخذ رقاع بعدد رءوس الشركاء، و يكتب عليها أسماء الشركاء أو أسماء السهام ثم تخلط و تستر و يؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة، فان كتب عليها اسم الشركاء يعين سهم، و تخرج رقعة باسم هذا السهم، ثم يعين السهم

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١۶١

الآخر، و هكذا، و ان كتب عليها اسم السهام يعيّن أحد الشركاء، و يخرج رقعة، فكل سهم خرج اسمه فهو له و هكذا، و أما فى الثانى، و هو ما كانت الحصص متفاوتة فتؤخذ الرقاع بعدد الرءوس و يكتب مثلا على إحداها زيد و على الأخرى عمرو و على الثالثة بكر و تستر كما مر، و يقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته، ثم يخرج إحداها على السهم الأول، فان كان عليها اسم صاحب السهم الأقل تعيّن له ثم يخرج أخرى على السهم الثانى و هكذا.

(مسألة ۴) الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة، و إنما تكون منوطة بمواضعة المتقاسمين و توافقهم.

## المزارعة

و هى المعاملة على أن تزرع الأرض بحصة من حاصلها، و تحتاج إلى ايجاب من صاحب الأرض (المزارع)، و هو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى، و قبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك، و الظاهر كفاية القبول الفعلى، بل لا يبعد جريان المعاطاة فيها.

(مسألة ١) يعتبر فيها زائدا على ما اعتبر فى المتعاقدين أمور:

أحدها- جعل الحاصل مشاعا بينهما، و ثانيها- تعيين الحصة للزارع.

و ثالثها- تعيين المدة، و لا بدّ أن تكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة.

و رابعها- أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح.

و خامسها- تعيين المزروع، و يكفى فيه مفهوم عام يوجب الانصراف إليه.

و سادسها- تعيين الأرض.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١۶٢

و سابعها- تعيين من يتحمل البذر و سائر المصارف إن لم يكن تعارف فى البين.

(مسألة ٢) لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة فالأوجه ضمان أجرة المثل فيما اذا كانت الأرض تحت يده، و ترك الزراعة بتفريط منه، و إلّا فلا، و الأحوط التراضى و التصالح.

( مسألة ٣) عقد المزارعة لازم من الطرفين، فلا ينفسخ بفسخ أحدهما إلّا إذا كان له خيار، و ينفسخ بالتقابل، كما انه يبطل

بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع، و لا يبطل بموت أحد المتعاقدين.

( مسألة ۴) لو تبين بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له، و عليه أجرة العامل و الوسائل من حيوانات و غيرها إن كانت من العامل، و ان كان البذر من العامل كان الزرع له، و عليه أجرة الأرض، و كذا وسائل العمل إن كانت من صاحبها.

(مسألة ۵) كيفية اشتراك العامل مع المالك فى الحاصل تابعة للاتفاق الواقع بينهما.

(مسألة ۶) خراج الأرض و مال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع لا الزارع إلّا إذا اشترط عليه، و أما سائر المؤن فلا بد من تعيين كونها على أىّ منهما إلّا مع وجود عرف مصطلح عليه فيها.

## المساقاة

و هى المعاملة على أصول أشجار ثابتة بأن يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها، و تحتاج الى إيجاب من صاحب الأصول و قبول من العامل، و يكفى فيهما كل لفظ دالّ على المعنى المذكور بأىّ لغة كانت، بل يكفى الفعل أيضا فى القبول، و تجرى فيها المعاطاة.

(مسألة ۱) يعتبر فيها مضافا الى شرائط المتعاقدين أن تكون



الأصول مملوكة عينا أو منفعة، أو يكون المتعامل نافذ التصرف لولاية أو غيرها، و أن تكون معينة معلومة و أن تكون مغروسة ثابتة، و أن تكون المدة معلومة مقدرة، و أن تكون الحصة أيضا معينة مشاعة بينهما.

(مسألة ۲) لا إشكال فى صحة المساقاة قبل ظهور الثمر و أما بعد الظهور و قبل البلوغ فالاقوى فيه أيضا الصحة إذا كانت الأشجار محتاجة الى السقى أو عمل آخر مما تستزاد به الثمار و لو كيفية، و فى غيره محل إشكال.

(مسألة ۳) لا تجوز المساقاة على الأشجار غير المثمرة نعم لا يبعد الجواز على ما ينتفع بورقه أو ورده.

(مسألة ۴) المساقاة لازمة من الطرفين لا تنفسخ الا بالتقايل أو الفسخ بالخيار، و لا تبطل بموت أحدهما.

( مسألة ۵) كل موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك، و للعامل عليه أجرة مثل عمله حتى مع علمه بالفساد شرعا، نعم لو كان الفساد مستندا الى اشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحق الأجرة حتى مع جهله بالفساد كالمزارعة.

(مسألة ۶) الخراج الذى تأخذه الدولة من النخيل و الأشجار على المالك إلّا مع الشرط.

## الدين

الدين مال كلى ثابت فى ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب و يقال لمن اشتغلت ذمته به: المدين، و للآخر: الدائن، و سببه إما الاقتراض أو أمور أخر اختيارية أو قهرية.

(مسألة ۱) الدين إمّا حال فللدائن مطالبته، و يجب على المدين أداؤه مع التمكن و اليسار فى كل وقت، و إما مؤجل فليس



للدائن حق المطالبة إلّا بعد انقضاء المدة المقررة.

(مسألة ۲) لو كان الدين حالّا، أو مؤجلا و قد حل أجله يجب على الدائن أخذه و تسلمه إذا صار المدين بصدد أدائه، فاذا امتنع

أجبره الحاكم، و لو تعذر أحضره عنده و مكّنه منه بحيث صار تحت يده، و به تفرغ ذمته، و لو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه.

(مسألة ۳) لا يتعيّن الدين فيما عيّنه المدين قبل قبض الدائن.

(مسألة ۴) يحل الدين المؤجل بموت المدين قبل حلول أجل الدين لا موت الدائن.

(مسألة ۵) لا يجوز بيع الدين بالدين على الأقوى فيما إذا كانا مؤجلين و إن حل أجلهما، و على الأحوط فى غيره، و يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضى، و لا يجوز تأجيل الحال أو تمديد أجل المؤجل بزيادة.

(مسألة ۶) يجب على المدين عند حلول أجل الدين و مطالبة الدائن السعى فى أدائه بكل وسيلة و لو ببيع أمواله، بل بالتكسّب اللائق على الأحوط، نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل، و ما يركبه من سيارة و غيرها اذا كان من شأنه ذلك و احتاج إليها، و ضروريات بيته بحسب حاله و شرفه، و لا يبعد أن يعد منها الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته و بحسب حاله و مرتبته.

(مسألة ۷) يحرم على الدائن التضييق على المدين المعسر بالمطالبة بل يجب أن ينظره الى يساره.

## القرض

و هو تمليك مال لشخص آخر بالضمان، بأن يكون على عهدته أداؤه بنفس ذلك المال أو بمثله أو قيمته.

(مسألة ۱) يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، و تخف كراهته

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۶۵

مع الحاجة، و كلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة، نعم ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك، و الأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه و لم يترقب حصوله عدم الاستدانة إلّا عند الضرورة أو علم المستدان منه بحاله.

(مسألة ۲) إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوى الحاجة، فعن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم «من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات، و إن رفق به فى طلبه تعدّى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم اللّه عز و جل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين».

(مسألة ۳) القرض عقد يحتاج الى ايجاب و قبول و لا يعتبر فيهما الأداء باللغة العربية، بل يقع بكل لفظ و لغة تفيد هذا المعنى، و يعتبر فى المقرض و المقترض ما يعتبر فى المتعاقدين، و يعتبر فى المال أن يكون عينا على الأحوط، مملوكا معينا و معلوما قدره.

(مسألة ۴) يشترط فى صحة القرض القبض و الإقباض، و لا يتوقف التملك على التصرف.

(مسألة ۵) الأقوى أن القرض عقد لازم، فليس للمقرض و لا للمقترض فسخه.

(مسألة ۶) لا يجوز شرط الزيادة على المال المقترض عينية كانت أو منفعة أو غير ذلك، و أما الزيادة بدون الشرط فلا بأس بها، بل يستحب ذلك للمقترض.

(مسألة ۷) القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل و حرام، فيجوز الاقتراض ممن لا يقرض الا بالزيادة كالبنك و غيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجد و قبول القرض فقط، و لا يحرم اظهار قبول الشرط من دون جدّ و قصد حقيقى، فيصح القرض و يبطل الشرط

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۶۶

من دون ارتكاب الحرام لأن دفعه انما يكون على وجه الإكراه.

## الرهن

و هو عقد شرّع للاستيثاق (الاطمئنان) على الدين، و هو يحتاج الى الايجاب بلفظ دالّ على المقصود، و قبول كذلك، و لا يعتبر فى عقد الرهن كونه باللغة العربية، بل الظاهر وقوعه بالمعاطاة.

(مسألة ١) يشترط فى صحة الرهن- مضافا الى شرائط المتعاقدين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر- القبض من المرتهن فى الابتداء، و لا تعتبر استدامته، و كذا يشترط أن يكون المرهون عينا مملوكا يصح بيعه و يمكن قبضه.

(مسألة ٢) لا يعتبر أن يكون الرهن ملكا لمن عليه الدين فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين غيره تبرعا و لو من غير إذنه، بل و لو مع نهيه، و كذا يجوز للمدين أن يستعير شيئا ليرهنه على دينه.

(مسألة ٣) لا إشكال فى أنه يعتبر فى المرهون كونه معينا فلا يصح رهن المبهم كأحد هذين، نعم صحة رهن الكلى- من غير فرق بين الكلى فى المعيّن كصاع من صبرة (كومة) معلومة، و غيره كصاع من الحنطة- لا تخلو من وجه.

(مسألة ۴) يشترط فيما يرهن عليه أن يكون دينا ثابتا فى الذمة لتحقق موجبه من اقتراض أو إسلاف مال أو شراء أو غير ذلك، حالّا كان الدين أو مؤجلا، و الظاهر صحة الرهن على الأعيان المضمونة كالمغصوبة و العارية المضمونة.

(مسألة ۵) الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن.

(مسألة ۶) لا يجوز للراهن التصرف فى الرهن إلّا باذن المرتهن، نعم لا يبعد الجواز فيما هو بنفع الرهن اذا لم يخرج من يد المرتهن

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۶۷

بمثله كسقى الأشجار و نحو ذلك، فان تصرف فيه بما لا يجوز من غير السبب الناقل للملكية من التصرفات أثم، و لم يترتب عليه شىء إلّا اذا كان بالإتلاف، فيلزم قيمته و تكون رهنا، و ان كان بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من النواقل للملكية توقف على إجازة المرتهن، ففى مثل البيع تبطل الرهانة بخلافه فى مثل الإجارة.

(مسألة ٧) لا يجوز للمرتهن التصرف فى الرهن بدون إذن الراهن، فلو تصرف فيه ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدّى و لزمته أجرة المثل، كما أن التصرف فيه بالناقل لملكية العين أو المنفعة فضولى تتوقف صحته على إجازة الراهن، و منافع العين كلها للراهن.

(مسألة ٨) الرهن أمانة فى يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو أصيب بعيب من دون تعدّ أو تفريط، و اذا انفك الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو نحو ذلك يبقى أمانة مالكية فى يده لا يجب تسليمه الى المالك الا مع المطالبة.

(مسألة ۹) لا يبطل الرهن بموت الراهن و لا بموت المرتهن بل ينتقل الى ورثة الراهن، و كذا ينتقل حق الرهن الى ورثة المرتهن.

## الحجر

و هو لغة بمعنى المنع، و شرعا بمعنى كون الشخص ممنوعا فى الشرع من التصرف فى ماله بسبب من الاسباب، و هى كثيرة نذكر منها ما هو العمدة، و هى الصغر و السفه و الفلس و مرض الموت.

## الصغر

(مسألة ١) الصغير- و هو الّذى لم يصل حد البلوغ- محجور عليه شرعا و لا تنفذ تصرفاته فى أمواله ببيع او صلح أو هبة أو اقراض و غيرها إلا ما استثنى، كالوصية على ما سيأتى، و كالبيع فى الأشياء

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١۶٨

غير الخطيرة- و إن كان فى كمال التميز و الرشد و كان التصرف فى غاية الغبطة و الصلاح، بل و لا يجدى إذن الولى و إجازته.

(مسألة ٢) الصبى محجور بالنسبة الى ذمته أيضا، و كذا بالنسبة الى نفسه، فلا يصح منه البيع و الشراء فى الذمة، و لا التزويج و الطلاق على الاقوى.

(مسألة ٣) يعرف البلوغ فى الذكر و الأنثى بأحد أمور ثلاثة:

الاول- نبات الشعر الخشن على العانة.

الثانى- خروج المنى يقظة أو نوما بجماع أو احتلام أو غيرهما.

الثالث- السن، و هو فى الذكر إكمال خمس عشرة سنة، و فى الانثى اكمال تسع سنين.

(مسألة ۴) ولاية التصرف فى مال الطفل و النظر فى مصالحه و شئونه لأبيه و جده لأبيه، و مع فقدهما للقيّم و هو الذى أوصى أحدهما- الأب و الجد للأب- بأن يكون ناظرا فى أمره، و مع فقده للحاكم الشرعى، و مع فقده للمؤمنين مع وصف العدالة على الاحوط.

(مسألة ۵) المجنون كالصغير فى جميع ما ذكر، نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه و رشده فالأقرب أن الولاية عليه للحاكم دون الأب و الجد و وصيهما، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بتوافقهما معا.

## السفه

السفيه هو الذى ليست له حال باعثة على حفظ ماله و الاعتناء بحاله، يصرف المال فى غير موقعه، و يتلفه فى غير محله، و لا يتحفظ عن المغابنة، و لا يبالى بالانخداع فى المعاملات، يعرفه أهل العرف و العقلاء بوجدانهم، و هو محجور عليه شرعا لا تنفذ تصرفاته فى ماله ببيع و صلح و اجارة و هبة و غيرها، من غير توقف على حجر الحاكم إذا كان سفهه متصلا بزمان صغره.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١۶٩

و أما لو تجدد بعد البلوغ و الرشد فيتوقف على حجر الحاكم فلو حصل له الرشد ارتفع حجره.

(مسألة ١) ولاية السفيه للأب و الجد و وصيهما إذا بلغ سفيها. و فيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعى.

(مسألة ٢) لا فرق فى محجورية السفيه بين أمواله و ذمته و عمل نفسه، و معنى عدم نفوذ تصرفاته إنما هو عدم استقلاله، فلو كان بإذن الولى أو إجازته صح و نفذ إلّا فيما لا تجرى فيه الفضولية، فإن صحته بالإجازة اللاحقة مشكلة.

(مسألة ٣) لا يسلّم إلى السفيه ماله ما لم يحرز رشده، و اذا اشتبه حاله يختبر.

## الفلس

المفلس من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه.

(مسألة ١) من كثرت عليه الديون و لو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه، و نفذ أمره فيها بأصنافه، و انما يحجر على المفلس بشروط أربعة:

الاول- أن تكون ديونه ثابتة شرعا.

الثانى- أن تكون أمواله من عروض و نقود و منافع و ديون على الناس- ما عدا المستثنيات- قاصرة عن ديونه.

الثالث- أن تكون الديون حالة فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة.

الرابع- أن يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم- اذا لم يف ماله بدين ذلك البعض- الى الحاكم و يلتمسوا منه الحجر عليه إلّا أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليه.

(مسألة ٢) بعد ما تمت الشرائط و حجر عليه الحاكم و حكم به

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٧٠

تعلق حق الغرماء بأمواله، و لا يجوز له التصرف فيها بعوض و بغيره، نعم الأموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره أو باختياره ففى شمول الحجر عليها بل فى نفوذه على فرض شموله اشكال، نعم لا إشكال فى جواز الحجر عليها أيضا.

(مسألة ٣) بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس يشرع فى بيع أمواله و قسمتها بين الغرماء بالحصص، و على نسبة ديونهم مستثنيا منها مستثنيات الدين.

(مسألة ۴) يجرى على المفلس الى يوم القسمة نفقته و كسوته و نفقة من تجب عليه نفقته و كسوته على ما جرت عليه عادته، و لو مات قدم كفنه بل و سائر مؤن تجهيزه على حقوق الغرماء.

## المرض

المريض ان لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف فى ماله بما شاء، و ينفذ جميع تصرفاته، و أما اذا اتصل مرضه بموته فلا اشكال فى عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره كما أنه لا إشكال فى نفوذ عقوده المعاوضية، و كذا لا إشكال فى جواز انتفاعه بماله و بكل ما فيه غرض عقلائى مما لا يعد اسرافا و تبذيرا، و إنما الإشكال فى مثل الهبة و الوقف و الصدقة و الإبراء و الصلح بغير عوض و نحو ذلك من التصرفات التبرعية فى ماله مما لا يقابل العوض و يكون فيه إضرار بالورثة، و الأقوى أنها نافذة من الأصل بمعنى نفوذها و صحتها مطلقا و إن زادت على ثلث ماله، بل و ان تعلقت بجميع ماله.

(مسألة ١) لو أقر بدين أو عين من ماله فى خصوص مرض موته لوارث أو أجنبى فإن كان مأمونا غير متهم نفذ إقراره فى جميع ما أقر به، و إلّا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه إن لم يجز الورثة.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٧١

## الضمان

و هو التعهد بمال ثابت فى ذمة شخص لآخر، و هو عقد يحتاج الى إيجاب من الضامن بكل لفظ دالّ عرفا- و لو بقرينة- على التعهد المذكور، مثل: ضمنت أو تعهدت لك الدين الذى لك على فلان و نحو ذلك، و قبول بما دل على الرضا بذلك، و لا يعتبر فيه رضا المضمون عنه (المدين).

(مسألة ١) يشترط فى كلّ من الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار، و فى خصوص المضمون له عدم الحجر عليه لفلس.

(مسألة ٢) يشترط فى صحة الضمان أمور:

منها- التنجيز على الاحوط، فلو علّق على أمر بطل.

و منها- كون الدين الذى يضمنه ثابتا فى ذمة المضمون عنه سواء كان مستقرا أو متزلزلا، فلو قال: أقرض فلانا أو بعه نسيئة و أنا ضامن لم يصح.

و منها- تميّز الدين و المضمون له و المضمون عنه بمعنى عدم الإبهام و الترديد.

(مسألة ٣) اذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن، و برئت ذمته، فاذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برئت الذمتان.

(مسألة ۴) الضمان لازم من طرف الضامن، و كذا من طرف المضمون له إلّا اذا كان الضامن معسرا، و هو جاهل بإعساره، فله فسخه و الرجوع بحقه على المضمون عنه، و يجوز اشتراط الخيار على الأقوى للضامن و المضمون له.

(مسألة ۵) يجوز الترامى فى الضمان بأن يضمن مثلا زيد عن عمرو، ثم يضمن بكر عن زيد ثم يضمن خالد عن بكر و هكذا، فتبرأ ذمة الجميع و يستقر الدين على الضامن الأخير.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۷۲

(مسألة ۶) لو ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه، و إن كان بإذنه فله ذلك، لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان، و إنما يرجع إليه بمقدار ما أداه، فلو صالح المضمون له الضامن على الدين ببعضه أو أبرأه من بعضه لم يرجع بالمقدار الذى سقط عن ذمته بهما.

(مسألة ۷) لا إشكال فى جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، بأن يكون على كل منهما بعض الدين و لكل منهما أداء ما عليه و تبرأ ذمته، و لا يتوقف على أداء الآخر ما عليه، و للمضمون له مطالبة كل منهما أو أحدهما أو ابراؤه دون الآخر.

(مسألة ۸) الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة- كالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد- لمالكها عمن كانت هى بيده، كما أن الاقوى عدم صحة ضمان درك ما يحدثه المشترى- من بناء أو غرس فى الارض المشتراة إن ظهرت مستحقة للغير و قلعه المالك- للمشترى عن البائع.

## الحوالة

هى تحويل المدين ما فى ذمته الى ذمة غيره، و هى متقومة بأشخاص ثلاثة: المحيل و هو المدين، و المحال له و هو الدائن، و المحال عليه، و يعتبر فيهم البلوغ و العقل و الرشد و الاختيار، و فى المحال له عدم الحجر للفلس، و كذا فى المحيل إلّا على برىء الذمة

و هى عقد يحتاج الى ايجاب من المحيل، و قبول من المحال له و يكفى فى الايجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور، و فى القبول ما يدل على الرضا بذلك، و يعتبر فى عقدها ما يعتبر فى سائر العقود، و منها التنجيز (عدم التعليق) على الاحوط، و كذا يعتبر فيها أن يكون المال المحال به ثابتا فى ذمة المحيل، و أن يكون معينا لا مبهما، و يعتبر أيضا رضا المحال عليه و قبوله على الاحوط فيما اذا اشتغلت ذمته

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۷۳

للمحيل بمثل ما أحال عليه، و على الاقوى فى الحوالة على البرىء، أو بغير جنس ما على المحال عليه.

(مسألة ۱) اذا تحققت الحوالة الجامعة للشرائط برئت ذمة المحيل من الدين و إن لم يبرئه المحال له، و اشتغلت ذمة المحال عليه للمحال له بما أحيل عليه.

(مسألة ٢) الحوالة لازمة بالنسبة الى كلّ من الثلاثة إلّا على المحال له مع إعسار المحال عليه و جهله بالحال، و المراد بالإعسار أن لا يكون عنده ما يوفى به الدين زائدا على مستثنياته. و يجوز اشتراط الخيار لكل منهم.

## الكفالة

و هى التعهد و الالتزام لشخص باحضار شخص له عليه حق، و هى عقد واقع بين الكفيل و المكفول له، و هو صاحب الحق، و الإيجاب من الاول، و يكفى فيه كل لفظ دالّ على المقصود، نحو كفلت لك نفس فلان و نحو ذلك، و القبول من الثانى بما دل على الرضا بذلك.

(مسألة ١) يعتبر فى الكفيل البلوغ و العقل و الاختيار و التمكن من الاحضار، و لا يشترط فى المكفول له البلوغ و العقل فتصح الكفالة للصبى و المجنون اذا قبلها الولى.

(مسألة ٢) لا إشكال فى اعتبار رضا الكفيل و المكفول له و الاقوى عدم اعتبار رضا المكفول و عدم كونه طرفا للعقد، نعم مع رضاه يلحق بها بعض الاحكام زائدا على المجردة منه، و الأحوط اعتبار رضاه و أن يكون طرفا للعقد، فتكون الكفالة عقدا مركبا من ايجاب و قبولين من المكفول له و المكفول.

(مسألة ٣) عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلّا بالإقالة و يجوز جعل الخيار فيه لكلّ من الكفيل و المكفول له مدة معينة.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٧۴

( مسألة ۴) اذا تحققت الكفالة الجامعة للشرائط جاز للمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول، عاجلا اذا كانت الكفالة مطلقة أو معجلة، و بعد الأجل اذا كانت مؤجلة.

(مسألة ۵) اذا أذن المكفول للكفيل فى الأداء فأخذ منه المال كان له الرجوع، سواء أذن له فى الكفالة أيضا أم لا.

(مسألة ۶) يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، حتى انه لو احتاج الى الاستعانة بشخص قاهر و لم تكن فيها مفسدة أو مضرة دينية أو دنيوية لم يبعد وجوبها.

(مسألة ٧) لو مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة بخلاف ما لو مات المكفول له، فان حقه منها ينتقل الى ورثته.

## الوكالة

و هى تفويض أمر الى الغير ليعمل له حال حياته، أو ارجاع تمشية أمر من الأمور إليه له حالها، و هى عقد يحتاج الى ايجاب بكل ما دل على هذا المقصود، و قبول بكل ما دل على الرضا به، بل الظاهر أنه يكفى فيه فعل ما و كل فيه بعد الايجاب، بل الأقوى وقوعها بالمعاطاة.

(مسألة ١) يشترط فيها على الاحوط التنجيز بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة على شىء كقوله مثلا: اذا قدم زيد وكلتك. نعم لا بأس بتعليق متعلقها. كقوله: أنت وكيلى فى بيع دارى إذا قدم ولدى.

(مسألة ٢) يشترط فى كلّ من الموكل و الوكيل البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، نعم لا يشترط البلوغ فى الوكيل فى مجرد اجراء العقد على الأقرب إذا كان مميزا مراعيا للشرائط، و يشترط فى الموكل كونه جائز التصرف فيما و كل فيه، و فى الوكيل كونه متمكنا عقلا و شرعا من مباشرة ما توكل فيه و لا يشترط فيه الاسلام و لا عدم الحجر

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٧۵

فيما لا حجر عليه.

(مسألة ٣) يصح التوكيل فى جميع العقود، و كذا فى الوصية و الوقف و الطلاق و الإبراء و الفسخ و نحوها، إلّا فى اليمين و اللعان و الإيلاء و الشهادة و الإقرار على إشكال فى الأخير.

(مسألة ۴) إنما يجوز للوكيل التصرف فيما وكّل فيه. و لو خالف و أتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة فإن كان مما تجرى فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على إجازة الموكّل.

(مسألة ۵) الوكالة عقد جائز من الطرفين، فللوكيل عزل نفسه مطلقا، و للموكل أن يعزله، لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه.

و تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل، و بعروض الجنون على كل منهما على الأقوى فى الجنون الإطباقى (الدائمى)، و على الأحوط فى غيره، و بإغماء كلّ منهما على الأحوط، و بتلف ما تعلقت به الوكالة. و بفعل الموكل- و لو بالتسبيب- ما تعلقت به الوكالة. كما لو و كله فى بيع سلعة ثم باعها بنفسه.

(مسألة ۶) يجوز التوكيل بجعل و بغيره، و انما يستحق الجعل فى الأول بتسليم العمل الموكل فيه، و الوكيل أمين بالنسبة الى ما فى يده لا يضمنه إلّا مع التفريط او التعدّى.

## الهبة

و هى تمليك عين مجانا و من غير عوض، و هذا هو المعنى الأعم منها، و هى عقد يفتقر الى ايجاب بكل لفظ دلّ على المقصود، و قبول بما دلّ على الرضا، و الأقوى وقوعها بالمعاطاة.

(مسألة ١) يشترط فى كلّ من الواهب و الموهوب له القابل البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، نعم يصح قبول الولى عن المولّى عليه الموهوب له، و فى الموهوب له قابلية تملك العين الموهوبة،

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۷۶

فلا تصح هبة المصحف للكافر، و فى الواهب كونه مالكا، فلا تصح هبة مال الغير إلّا بإذنه أو إجازته، و عدم الحجر عليه بسفه أو فلس، و تصح من المريض بمرض الموت و إن زاد على الثلث.

(مسألة ٢) يشترط فى الموهوب أن يكون عينا، فلا تصح هبة المنافع، و أما الدين فان كانت لمن عليه الحق صحت بلا اشكال، و يعتبر فيها القبول على الأقوى و كذا يشترط فى صحة الهبة قبض الموهوب له و لو فى غير مجلس العقد، و لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد و انتقل الموهوب الى ورثته، و كذا لو مات الموهوب له.

(مسألة ٣) اذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لذى رحم- أبا كان أو أما أو ولدا أو غيرهم- لم يكن للواهب الرجوع فى هبته، و إن كانت لأجنبىّ جاز له الرجوع فيها ما دامت العين باقية و الأقوى أن الزوجة و الزوج بحكم الأجنبى، و الأحوط ترك الرجوع فى هبتهما للآخر.

(مسألة ۴) الهبة إما معوّضة أو غير معوّضة، و المراد بالأولى ما شرط فيها الثواب و العوض و إن لم يعط العوض، أو عوض عنها و ان لم يشترط فيها العوض، و لو عيّن العوض فى الهبة المشروط فيها العوض تعيّن.

(مسألة ۵) لو مات الواهب بعد الإقباض لزمت الهبة و ان كانت لأجنبى و لم تكن معوضة و كذا لو مات الموهوب له فينتقل الى ورثته.

(مسألة ۶) تستحب العطية للأرحام الذين أمر اللّه تعالى أكيدا بصلتهم و نهى شديدا عن قطيعتهم، و أولى بذلك الوالدان و أولى من الكل الأم التى يتأكد برها وصلتها أزيد من الأب.

## الوقف

و هو تحبيس العين و تسبيل المنفعة، و فيه فضل كثير، و تعتبر

---

خمينى، سيد روح اللّه موسوى، زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، در يک جلد، سازمان تبليغات اسلامى، تهران - ايران، اول، ۱۴۰۴ ه ق

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)؛ ص: ۱۷۷

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۷۷

فيه الصيغة، و هى كل ما دل على إنشاء المعنى المذكور، و لا تعتبر فيها العربية و لا الماضوية.

(مسألة ۱) يعتبر فى وقف المسجد قصد عنوان المسجدية و الظاهر كفاية المعاطاة فى مثل المساجد و المقابر و الطرق و القناطر و الربط المعدّة لنزول المسافرين و القناديل للمشاهد و أشباه ذلك فلو بنى بناء بقصد تلك العناوين كفى، و أما اذا كان له بناء مملوك كدار و خان فنوى أن يكون مسجدا و صرف الناس الى الصلاة فيه من دون إجراء الصيغة عليه يشكل الاكتفاء به، و كذا الحال فى القناطر و الربط.

(مسألة ۲) الأقوى عدم اعتبار القبول فى الوقف على الجهات العامة، و كذا الوقف على العناوين الكلية، و أما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالأحوط اعتباره فيه، و لا يحتاج الى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده، و ان كان الموجودون صغارا قام به وليهم، لكن الأقوى عدم اعتبار القبول فى الوقف الخاص أيضا، كما أن الأقوى عدم اعتبار قصد القربة حتى فى الوقف العام و إن كان الأحوط اعتباره مطلقا.

(مسألة ۳) يشترط فى صحة الوقف القبض حتى فى الوقف العام فإن جعل الواقف له قيّما و متولّيا اعتبر قبضه أو قبض الحاكم، و الأحوط عدم الاكتفاء بالثانى مع وجود الاول، و مع عدم القيّم تعين الحاكم، و لا يشترط فى القبض الفورية، و لو مات الواقف قبل القبض بطل و كان ميراثا.

(مسألة ۴) يشترط فى الوقف الدوام و عدم توقيته بمدة و الظاهر أن الوقف المؤبّد يوجب زوال ملك الواقف، و الأقوى صحة الوقف على من ينقرض، فيكون وقفا منقطعا فيرجع بعد الانقراض الى الواقف أو ورثته حين الموت لا حين الانقراض.

(مسألة ۵) لو وقف على جهة أو غيرها و شرط عوده إليه عند حاجته صح على الأقوى.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۷۸

(مسألة ۶) يشترط فى صحة الوقف التنجيز على الأحوط و لا بأس بالتعليق على شىء حاصل سواء علم بحصوله أم لا.

(مسألة ۷) و من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح.

(مسألة ۸) لو أجر عينا ثم وقفها صح الوقف، و بقيت الإجارة على حالها.

(مسألة ۹) يعتبر فى الواقف البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه، و لا يعتبر فيه كونه مسلما فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى، بل و فيما يصح على مذهبه.

(مسألة ۱۰) يعتبر فى الموقوف أن يكون عينا مملوكا يصح الانتفاع به منفعة محلّلة مع بقاء عينه بقاء معتدا به غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف، و يمكن قبضه، نعم لا يعتبر فيه كونه ممكن الانتفاع به فعلا.

(مسألة ١١) يعتبر فى الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، و فى الوقف العام يكفى إمكان وجود مصداق العنوان العام، و يعتبر فى الموقوف عليه التعيين، و لا يعتبر كونه مسلما، بل الظاهر صحة الوقف على الذمّى و المرتدّ لا عن فطرة سيما إذا كان رحما، و أما على الكافر الحربى و المرتد عن فطرة فمحل تأمل.

(مسألة ١٢) لا إشكال فى أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير فى الموقوف عليه، كما أنه لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزالة عنوانه و لو إلى عنوان آخر، نعم لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه فان أمكن تعميره و إعادة عنوانه لزم و تعيّن على الأحوط، و إلّا فلا يخرج العرصة عن الوقفية، و الأحوط أن يجعل مصرفه و كيفياته على حسب الوقف الأول.

(مسألة ١٣) الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد و الأوقاف

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٧٩

العامة التى كانت على العناوين العامة كالفقراء لا يجوز بيعها و نقلها بأحد النواقل إلّا لعروض بعض العوارض و هى أمور:

أحدها- فيما اذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالها الاولى و لا الانتفاع بها إلّا ببيعها و الانتفاع بثمنها، و الأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة فيما يشترى بثمنها.

الثانى- أن يسقط- بسبب الخراب أو غيره- عن الانتفاع المعتدّ به بحيث كان الانتفاع كالعدم و لا يرجى العود، و لكن كان بحيث لو بيع أمكن أن يشترى بثمنه ملك آخر يساوى منفعة الحالة الأولى.

الثالث- فيما إذا اشترط الواقف فى وقفه أن يباع عند حدوث أمر، أو وقوع الخلاف بين أربابه، أو حصول ضرورة أو حاجة لهم، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

الرابع- فيما اذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال و النفوس، و لا ينحسم ذلك إلّا ببيعه، فيباع و يقسم ثمنه بينهم.

(مسألة ١٤) يجوز للواقف أن يجعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف و فى ضمن عقده، و أما بعد تمامه فهو أجنبى عن الوقف إلّا إذا شرط فى ضمن عقده لنفسه ذلك بأن جعل التولية لشخص و شرط أنه متى أراد أن يعزله عزله و يجعلها لغيره.

(مسألة ١٥) لو عين الواقف للمتولّى شيئا من المنافع تعيّن، و لو لم يعيّن فالأقرب أن له أجرة المثل. و ليس للمتولى تفويض التولية لغيره إلّا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متوليا.

(مسألة ١٦) تثبت الوقفية بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان و بإقرار ذى اليد أو ورثته بعد موته، و بكونه فى تصرف الوقف، و بالبيّنة الشرعية.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٨٠

## الحبس

يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه بأن تصرف منافعه فيما عيّنه على ما عيّنه، فلو حبسه على سبيل من سبل الخير فان كان مطلقا أو صرح بالدوام فلا رجوع بعد قبضه، و لا يعود الى ملك المالك، و لا يورث، و ان كان الى مدة فلا رجوع الى انقضائها، و بعد انقضاء المدة يرجع الى المالك أو وارثه، و لو حبسه على شخص أو اشخاص فان عين مدة لزم فيها و ان أطلق لزم ما دام الحابس حيا ثم يورث.

## الصدقة

قد ورد فی الحدیث: أن صدقة اللیل تطفئ غضب الرب، و تمحو الذنب العظیم، و تهوّن الحساب، و صدقة النهار تثمر المال، و تزید فی العمر، و لیس شیء أثقل علی الشیطان من الصدقة علی المؤمن، و هی تقع فی ید الرب تبارک و تعالی قبل أن تقع فی ید العبد.

(مسألة ۱) یعتبر فی الصدقة قصد القربة، و لا تحتاج الی العقد اللفظی علی الأقوی، بل تکفی فیها المعاطاة، و یشترط فیها القبض و الإقباض، و لا یصح الرجوع فیها مطلقا.

( مسألة ۲) تحل صدقة الهاشمی لمثله و لغیره، و أما صدقة غیر الهاشمی للهاشمی فتحل فی المندوبة، و تحرم فی الزکاة المفروضة و الفطرة، و سائر المفروضات کالمندوبة.

(مسألة ۳) یکره کراهة شدیدة أن یتملک من الفقیر ما تصدق به علیه بشراء أو بسبب آخر، و یکره ردّ السائل و لو ظن غناه، کما أنه یکره کراهة شدیدة السؤال من غیر احتیاج، بل مع الحاجة أیضا، بل قیل بحرمة الأول، و لا ینبغی ترک الاحتیاط.

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۸۱

## الوصیة

و هی إما تملیکیة کأن یوصی بشیء من ترکته لزید، و یلحق بها الإیصاء بالتسلیط علی حق، و إمّا عهدیة کأن یوصی بما یتعلق بتجهیزه عند موته أو باستیجار الحج أو نحوهما، و أما فکیة بأن یوصی بفک ملک. کتحریر العبد.

( مسألة ۲) اذا ظهرت للانسان أمارات الموت یجب علیه ایصال ما عنده من أموال الناس الی أربابها، و کذا أداء ما علیه من الفرائض، بل یجب علیه أن یوصی بأن یستأجر عنه ما علیه من الواجبات البدنیة مما یصح فیها الاستیناب ان لم یکن له ولی یقضیها عنه.

( مسألة ۱) یکفی فی الوصیة کل ما دل علیها من الألفاظ من أیّ لغة کانت، و الظاهر الاکتفاء بالکتابة حتی مع القدرة علی التکلم، و الوصیة العهدیة لا تحتاج الی قبول، نعم لو عیّن وصیا لتنفیذها لا بدّ من قبوله، لکن فی وصایته لا فی أصل الوصیة، و أما الوصیة التملیکیة فإن کان تملیکا للنوع کالوصیة للفقراء فهی کالعهدیة، و إن کان تملیکا للشخص فالظاهر أن تحقق الوصیة و ترتب أحکامها من حرمة التبدیل و نحوها لا یتوقف علی القبول، لکن تملک الموصی له متوقف علیه.

(مسألة ۳) لو مات الموصی له فی حیاة الموصی أو بعد موته قبل أن یصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه فی الرد و القبول، فیملکون الموصی به بقبولهم کمورثهم لو لم یرجع الموصی عن وصیته.

(مسألة ۴) یعتبر فی الموصی البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر، نعم الأقوی صحة وصیة البالغ عشرا اذا کانت فی البر و المعروف، و کذا یعتبر فی الموصی أن لا یکون قاتل نفسه متعمدا (منتحرا)، نعم لو أوصی ثم أحدث فی نفسه ما یؤدی إلی هلاکه لم تبطل وصیته.

(مسألة ۵) یشترط فی الموصی له الوجود حین الوصیة و لو حملا، نعم لو انفصل الحمل میتا بطلت.

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۸۲

(مسألة ۶) لو أوصی لغیر الولی بمباشرة تجهیزه کتغسیله و الصلاة علیه مع وجود الولی، فلا یترک الوصی الاحتیاط بالاستئذان من الولی، و الولی بالإذن له.

(مسألة ۷) یشترط فی نفوذ الوصیة أن لا یکون فی الزائد علی الثلث إلّا إذا أجاز الورثة، و هی تکون بقول أو فعل یدلان علی الإمضاء.

(مسألة ٨) يجوز للموصى أن يعيّن شخصا لتنجيز وصاياه فيتعين، و يقال له: الوصى، و يشترط فيه البلوغ و العقل و الإسلام و الوثاقة و إن كان الأحوط اعتبار العدالة، و تصح وصاية الصغير منضما الى الكامل.

(مسألة ٩) الأحوط أن لا يردّ الابن وصية والده، و لا يجب على غيره قبول الوصاية، فله الردّ ما دام الموصى حيّا بشرط أن يبلغه الرد.

(مسألة ١٠) لو ظهرت خيانة الوصى فعلى الحاكم عزله و نصب شخص آخر مكانه أو ضم أمين إليه.

(مسألة ١١) الوصية جائزة من طرف الموصى، فله أن يرجع عنها ما دام فيه الروح، و تبديلها من أصلها أو كيفيتها، و كما له الرجوع فى الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع فى الوصية بالولاية على الاطفال.

## النذر

و هو الالتزام بعمل للّه تعالى على نحو مخصوص، و لا بدّ فيه من الصيغة، و هى ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته للّه تعالى.

(مسألة ١) يشترط فى الناذر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و انتفاء الحجر فى متعلق نذره، و لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج، بل الظاهر اشتراط انعقاده باذنه.

(مسألة ٢) اذا لم يعلّق نذره على شيء كأن يقول: للّه على كذا- و يقال له: النذر التبرعى- فالأقوى انعقاده.

(مسألة ٣) يشترط فى متعلق النذر مطلقا أن يكون مقدورا

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٨٣

للناذر، و أن يكون طاعة للّه تعالى أو أمرا ندب إليه الشرع، و يصح التقرب به، و أما المباح الذى لم يقصد به معنى راجحا و لم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه فالظاهر عدم انعقاده لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فيه.

(مسألة ۴) لو نذر صوم كل خميس مثلا فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أو حيض أو سفر أفطر، و يجب عليه القضاء على الأقوى فى غير العيدين و السفر، و على الأحوط فيهما بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ۵) لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر و ان كان غير ضرورى، و يفطر ثم يقضيه و لا كفارة عليه.

(مسألة ۶) لو نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرّفة صرفه فى مصالحه كتعميره و ضيائه و فرشه و طيبه، و الأحوط عدم التجاوز عن تلك المصالح.

(مسألة ٧) لو عجز الناذر عن المنذور فى وقته إن كان موقّتا و مطلقا إن كان مطلقا انحل نذره و سقط عنه و لا شيء عليه.

(مسألة ٨) إنما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختيارا، و لو خالف النذر نسيانا أو مكرها أو جهلا أو اضطرارا فليس عليه شيء، لكن لم ينحل نذره، فيجب الوفاء به بعد ارتفاع العذر لو بقى وقته.

(مسألة ٩) كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوما من شهر رمضان على الأقوى.

## الصيد و الذباحة

### اشارة

(مسألة ١) ما يأخذه الكلب المعلّم للصيد و يقتله بعقره و جرحه مذكّى حلال أكله من غير ذبح، و أما صيد غير الكلب المعلّم فلا

يحل إلّا بالذبح.

زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۸۴

(مسألة ۲) یعتبر فی حلّیّة صید الکلب أن یکون معلّما للاصطیاد، و علامة کونه بتلک الصفة أن یکون من عادته- مع عدم المانع- أن یسترسل و یهیج علی الصید لو أرسله صاحبه و أغراه به، و أن ینزجر و یقف عن الذهاب و الهیاج اذا زجره، و الأحوط أن یکون من عادته التی لا یتخلف عنها إلّا نادرا ان یمسک الصید و لا یأکل منه شیئا حتی یصل صاحبه.

(مسألة ۳) یشترط فی حلیة صید الکلب المعلم أمور:

الاول- أن یکون ذلک بإرساله إلی الاصطیاد، فلو استرسل بنفسه لم یحل مقتوله، و کذا الحال فیما لو ارسله لغیر الاصطیاد. و المعتبر قصد عموم الصید لا خصوص صید معین.

الثانی- ان یکون المرسل مسلما أو بحکمه کالصبی الملحق به اذا کان ممیزا.

الثالث- أن یسمّی، بأن یذکر اسم اللّه عند إرساله، فلو ترکه عمدا لم یحل مقتوله، و الأحوط أن تکون التسمیة عند الإرسال، فلا یکتفی بها قبل الإصابة.

الرابع- أن یکون موت الحیوان مستندا الی جرحه و عقره.

الخامس- عدم إدراک صاحب الکلب الصید حیا مع تمکنه من تذکیته، و أما إن اتسع الوقت لذبحه فلا یحل إلّا بالذبح، و لا یلحق بعدم الاتساع فقد الآلة علی الأحوط، و تجب المبادرة الی الصید من حین الإیقاف.

(مسألة ۴) لا یحل الصید المقتول بالآلة الجمادیة إلّا ما قتله السیف أو السکین أو الخنجر و نحوها من الأسلحة التی تقطع بحدها أو الرمح و السهم و النشاب مما یشاک بحده حتی العصا التی فی طرفها حدیدة محدّدة، و لا یبعد عدم اعتبار کونها من الحدید، فیکفی- بعد کونها سلاحا قاطعا- کونها من أیّ فلزّ کان حتی النحاس و الفضة

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۱۸۵

و الأحوط اعتباره من الحدید، و یعتبر کونه مستعملا سلاحا فی العادة علی الأحوط، و یلحق بالآلة الحدیدیة المعراض اذا قتله بالخرق و الشوک و لو یسیرا، و یعتبر فی الصید بالآلة الجمادیة کل ما اعتبر فی الصید بالکلب.

(مسألة ۵) الحیوان الذی یحلّ مقتوله بالکلب المعلّم و الآلة مع اجتماع الشرائط، إنما هو کل حیوان ممتنع مستوحش سواء کان کذلک بالأصل او کان أهلیا فصار وحشیا، فلا تقع التذکیة الصیدیة علی الحیوان الأهلی الألیف، نعم الظاهر أنه لا فرق فیما یحل من الصید بین المأکول و غیره القابل للتذکیة فیطهر بها جلده، هذا اذا کان بالآلة الجمادیة، و أما الحیوانیة (ککلب الصید) ففیها تأمل.

(مسألة ۶) ذکاة السمک إما بإخراجه من الماء حیّا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء کان ذلک بالید أو بالآلة و نحوها، و لا یعتبر فیها التسمیة، کما لا یعتبر فی صائده الاسلام و لا موته خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل أن یموت و مات بذلک أو غیره حل أکله، بل لا یعتبر فی حلّه الموت.

(مسألة ۷) ذکاة الجراد أخذه حیا، و لا یعتبر فیه التسمیة و الاسلام، و لا یحل منه ما لم یستقل بالطیران، و هو المسمّی بالدبی علی وزن «عصا»- و هو الجراد اذا تحرک و لم تنبت بعد أجنحته.

## الذباحة

(مسألة ۱) یشترط فی الذابح أن یکون مسلما أو بحکمه کالمتولد منه، فتحل ذبیحة جمیع فرق المسلمین عدا النواصب، و لا

يشترط فيه البلوغ و الذكورة.

(مسألة ٢) لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار نعم لو لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها أو اضطر إليه جاز بكل

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٨۶

ما يفرى أعضاء الذبح، و فى وقوع الذكاة بالسن و الظفر مع الضرورة اشكال.

(مسألة ٣) الواجب فى الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة:

الحلقوم و هو مجرى النفس، و المرىء، و هو مجرى الطعام و الشراب، و الودجان: و هما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المرىء فلا يكفى شقهما من دون القطع، و اللازم وقوعه تحت العقدة المسمّاة بالجوزة و جعلها فى الرأس ليقطع الأوداج الأربعة بتمامها، و المناط قطع الأوداج الأربعة من القدام متتابعا قبل زهوق الروح، مستقبلا القبلة بالذبيحة حال الذبح.

(مسألة ۴) لو نسى الاستقبال أو تركه جهلا أو خطأ فى القبلة أو فى العمل لم تحرم، و لا يعتبر استقبال الذابح على الاقوى و ان كان أحوط و أولى.

(مسألة ۵) يشترط فى حلية المذبوح التسمية من الذابح بأن يذكر اسم اللّه عليه حين الذبح، فلو أخلّ بها عمدا حرمت و إن كان نسيانا لم تحرم، و إلحاق الجهل بالحكم بالعمد أظهر، و المعتبر هو كون التسمية بعنوان كونها على الذبيحة، فلا تجزى لغرض آخر.

(مسألة ۶) و يشترط صدور حركة من الذبيحة بعد تمامية الذبح و لو كانت يسيرة، سواء خرج منها الدم المعتاد أم لا، و فى الاكتفاء بخروج الدم المعتاد من دون تحرك وجه، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط، هذا كله فيما لم يعلم حياته، و أما اذا علم حياته بخروج الدم فيكتفى به بلا اشكال.

(مسألة ٧) تمتاز الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما ان غيرها يختص بالذبح، فلو ذبحت الابل أو نحر غيرها كانت ميتة، و كيفية النحر و محله أن يدخل سكينا أو رمحا و نحوهما من الآلات الحادّة الحديدية فى لبته، و هى المحل المنخفض الواقع بين أصل

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٨٧

العنق و الصدر، و يشترط فيه كل ما يشترط فى التذكية بالذبح.

(مسألة ٨) كل ما يتعذر ذبحه و نحره إما لاستعصائه أو لوقوعه فى موضع لا يتمكن من الوصول الى ذكاته جاز أن يعقره بسيف و نحوه مما يجرحه و يقتله و يحل أكله، نعم تجب مراعاة سائر شرائط الذبح.

(مسألة ٩) لو أخرج الجنين أو خرج ميتا من بطن أمه المذكاة حل أكله، و كانت تذكيته بتذكية أمه، لكن بشرط كونه تام الخلقة و قد أشعر أو أوبر.

## الأطعمة و الأشربة

### الحيوان

(مسألة ١) لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك و الطير فى الجملة و لا يؤكل من السمك إلّا ما كان له فلس و قشور بالأصل و إن لم تبق و زالت بالعارض، و بيض السمك يتبعه.

(مسألة ۲) البهائم البريـة من الحيوان صـنفان: أليفـة و وحشـية، أما الأليفة فيحل منها جميع أصـناف الغنم و البقر و الإبل، و يكره الخيـل و البغـال و الحمير، و أمـا الوحشـية فيحـل منها الظباء و الغزلان و البقر و الكباش الجبليـة و اليحمور و الحمير الوحشـية، و تحرم منهـا السـباع، و هى مـا كـان مفترسا و له ظفر و ناب، و كـذا يحرم الأرنب و الحشـرات كلها، و المسوخ كالفيل و القردة و غيرها.

(مسألة ۳) يحـل من الطير الحمام بجميع اصـنافه، و الـدراج و القبـج و القطا و الطيهوج و البط و الكروان و الحبارى و الكركى و الـدجاج بجميع أقسامه، و العصـفور بجميع أنواعه و منه البلبل، و يحرم الخفاش و الطاوس و كل ذى مخلب و الأحوط الاجتناب عن الغراب بجميع

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۸۸

أصنافه، بل الحرمة لا تخلو من قوة.

(مسألة ۴) يميز محلّل الطير عن محرّمه بأمرين جعل كل منهما فى الشرع علامة فيما لم ينص على حليته أو حرمته،

أولهمـا أن كـل مـا كان صـفيفه- و هو بسط جناحيه عنـد الطيران- أكثر من دفيفه- و هو تحريكهما عنـده- فهو حرام. و ما كان بالعكس حلال.

ثانيهما الحوصلة و القانصة و الصيصية، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، و ما لم يكن فيه شىء منها فهو حرام، و الحوصلة ما يجتمع فيه الحب و غيره عند الحلق، و القانصة قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التى يأكلها الطير، و الصيصية هى الشوكة التى فى رجل الطير، و لا فرق فيما ذكر بين طير الماء و غيره.

(مسألة ۵) يحرم من الحيوان المحلـل مـا يكون جلّالا، و هو أن يتغـذّى الحيوان عـذرة الانسان بحيث يصـدق عليه أنها غـذاؤه، و تزول حرمـة الجلال بالاسـتبراء بترك التغـذّى بالعذرة و التغذّى بغيرها مدة هى أربعون يوما فى الإبل، و عشـرون يوما فى البقر و الأحوط ثلاثون، و فى الغنم عشـرة أيام، و فى البط خمسـة أيام و فى الـدجاج ثلاثـة أيام، و فى السـمك يوم و ليلـة و فى غير ما ذكر: المدار زوال اسم الجلل.

(مسألة ۶) مما يوجب حرمـة الحيوان المحلل بالاصل أن يطأه الانسان قبلا أو دبرا و ان لم ينزل، فيحرم بذلك لحمه و لحم نسله المتجدد بعد الوطء أيضا على الاقوى فى نسل الأنثى و على الاحوط فى نسل الذكر، و كذا لبنهما و صوفهما و شعرهما و الظاهر اختصاص الحكم بالبهيمة.

(مسألة ۷) لو شـرب الحيوان المحلـل الخمر حتى سـكر و ذبـح فى تلك الحالـة يؤكل لحمه، لكن بعـد غسـله على الاحوط و لا يؤكل ما فى

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۸۹

جوفه من الأمعاء و القلب و الكبد و غيرها و إن غسل.

(مسألة ۸) يحرم من الحيوان المحلل أربعـة عشـر شـيئا: الدم و الروث و الطحال و القضـيب و الفرج- ظاهره و باطنه- و الأنثيان و المثانة و المرارة و النخاع و الغدد و المشـيمة، و يجب الاحتياط عن قرينه الذى يخرج معه، و العلباوان، و هما عصـبتان عريضـتان صفراوان ممتـدتان على الظهر من الرقبـة الى الذنب، و خرزة الدماغ، و هى حبة فى وسط الدماغ بقدر الحمصة، و الحدقة، و هى الجهة الناظرة من العين لا العين كلها.

## غير الحيوان

(مسألة ١) يحرم تناول الاعيان النجسة و المتنجسة، و كل ما يضر بالبدن مهلكا كان أو غير مهلك فيما يوجب النقص بل مطلقا على الأحوط، و كذا يحرم أكل الطين، و المدر.

(مسألة ٢) حرمة الخمر ضرورة من ضرورات الدين بحيث يكون مستحله فى زمرة الكافرين مع الالتفات الى لازمه أى تكذيب النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم، و يلحق بالخمر كل مسكر، جامدا كان أو مائعا، و كذا يحرم عصير العنب إذا نشّ و غلى بنفسه أو غلى بالنار قبل ذهاب ثلثيه و كذا يحرم الفقاع (البيرة) و ان لم يسكر.

(مسألة ٣) الظاهر أن الماء الذى فى جوف حبة العنب بحكم عصيره، فيحرم إذا غلى.

(مسألة ۴) يحرم أكل مال الغير إلّا بإذنه، و يجوز أن يأكل الانسان و لو مع عدم الضرورة من بيوت الآباء و الأمهات و الأولاد و الإخوان و الأخوات و الأعمام و الأخوال و الخالات و الأصدقاء و كذا الزوجة من بيت زوجها، و إنما يجوز الأكل فيما اذا لم يعلم كراهة

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٩٠

صاحب البيت، و الأحوط الاقتصار على ما هو المعتاد أكله.

(مسألة ۵) يجوز التداوى لمعالجة الأمراض بكل محرّم إذا انحصر العلاج به حتى الخمر بشرط العلم بكون المرض قابلا للعلاج. و العلم بأن تركه يؤدى الى الهلاك أو الى ما يدانيه، و العلم بانحصار العلاج بها، فلا تخفى شدة أمر الخمر، فلا يبادر الى تناولها و المعالجة بها إلّا إذا رأى من نفسه الهلاك أو نحوه لو ترك التداوى بها.

## الغصب

و هو الاستيلاء على ما للغير من مال و حق عدوانا، و هو من أفحش الظلم و قد تطابق العقل و النقل كتابا و سنة إجماعا على حرمته.

(مسألة ١) للغصب حكمان تكليفيان، و هما الحرمة و وجوب الرد الى المغصوب منه أو وليه، و حكم وضعى، و هو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب، و كون تلفه و خسارته عليه و انه اذا تلف يجب عليه دفع بدله، و لا يجرى ضمان اليد فى غصب الحقوق.

(مسألة ٢) لو استولى على حر فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة الى عينه و لا بالنسبة الى منفعته، و ان أثم بذلك و ظلمه، فليس عليه ضمان، نعم لو استوفى منه منفعة لزمته أجرته، أو تلف بتسبيب منه ضمنه.

(مسألة ٣) استيلاء الغاصب على المغصوب يختلف باختلاف المغصوبات، و الميزان صيرورة الشىء تحت يد الغاصب عدوانا، ففى غير المنقول يكفى فى غصب الدار والد كان و نحوهما أن يسكنها أو يسكن غيره فيها بعد ازعاج المالك عنها و أما غصب المنافع فانما هو بانتزاع العين ذات المنفعة من مالكها عدوانا.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٩١

(مسألة ۴) لو اشترك اثنان فى الغصب ضمن كل منهما بنسبة الاستيلاء ان نصفا فنصف، و هكذا.

(مسألة ۵) لو كان فى الرد الى المالك مئونة، بل و لو استلزم رده الضرر عليه وجب، كما أنه يجب عليه مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعة فى تلك المدة ان كانت لها منفعة سواء استوفاها أم لا، نعم المدار المنفعة المتعارفة بالنسبة الى تلك العين و لا ينظر الى مجرد قابليتها لبعض المنافع الأخر. و لو فرض تعدد المتعارف منها فان لم يتفاوت بدلها ضمن ذلك البدل و إلّا ضمن الأعلى أيضا.

(مسألة ۶) لو كان المغصوب باقيا لكن نزلت قيمته السوقية رده و لم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان فى العين، و إلّا وجب عليه أرش النقصان.

(مسألة ۷) لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد ضمنه بمثله ان كان مثليا و بقيمته ان كان قيميا، و تعيين المثلى و القيمى موكول الى العرف، و الظاهر أن المصنوعات بالمكائن مثليات أو بحكمها.

(مسألة ۸) لو تعذر المثل فى المثلى ضمن قيمته و إن تفاوتت قيمته بحسب الأزمنة، فالمدار قيمة يوم الدفع، و يتحقق التعذر بفقدانه فى البلد و ما حوله مما ينقل منها إليه عادة، و لو سقط المثل عن المالية من جهة الزمان و المكان فالظاهر أنه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل، و الأحوط التصالح.

(مسألة ۹) لو تعاقبت الأيادى الغاصبة على عين ثم تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل او القيمة على كل واحد منهم و على اكثر من واحد بالتوزيع، و أما حكم بعضهم مع بعض فالغاصب الأخير الذى تلف المال عنده عليه قرار الضمان بمعنى أنه لو



رجع عليه المالك و غرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه و أما غيره فلو رجع المالك على واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذى تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه.

(مسألة ۱۰) لو حصلت فى المغصوب صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمته لا يزول ضمان الزيادة الاولى و لا ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية.

## اللقطة

### لقطة الحيوان

(مسألة ۱) اذا وجد الحيوان فى العمران لا يجوز أخذه، فمن أخذه ضمنه، و يجب عليه حفظه من التلف و الانفاق عليه بما يلزم، و ليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق، نعم ان كان شاة حبسها ثلاثة أيام، فان لم يأت صاحبها باعها و تصدق بثمنها، و الظاهر ضمانها لو جاء صاحبها و لم يرض بالتصدق و لا يبعد جواز حفظها لصاحبها أو دفعها الى الحاكم الشرعى أيضا.

(مسألة ۲) بعد ما أخذ الحيوان فى العمران و صار تحت يده يجب عليه البحث عن صاحبه، فاذا يئس من صاحبه تصدق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك.

(مسألة ۳) ما يدخل فى دار الانسان من الحيوان كالدجاج و الحمام مما لم يعرف صاحبه؛ الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة، بل هو داخل فى عنوان مجهول المالك، فيبحث عن صاحبه، و عند اليأس منه يتصدق به، و البحث اللازم هو المتعارف فى أمثال ذلك.

(مسألة ۴) ما يوجد من الحيوان فى غير العمران ان كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه، و ان كان



مما تغلب عليه صغار السباع عرفه على الاحوط فى المكان الذى عثر عليه و حواليه إن كان فيه أحد، فان عرف صاحبه رده إليه، و إلّا كان له تملكه و بيعه و أكله مع الضمان، كما أن له إبقاؤه و حفظه لمالكه، و لا ضمان عليه.

(مسألة ۵) إذا عثر على حيوان فى غير العمران و لم يدر أن صاحبه قد تركه أو لم يتركه بل أضاعه أو شرد منه فان كان مثل

البعير لم يجز أخذه و تملكه إلا إذا كان غير صحيح و لم يكن فى ماء و كلأ، و إن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقا.

## لقطة غير الحيوان

(مسألة ١) يعتبر فى هذا النوع الضياع من المالك، فلا بد فى ترتب أحكامها من إحراز الضياع، كما أنه يعتبر فى صدق اللقطة الأخذ و الالتقاط، فالدفع بالرجل أو اليد من غير أخذ لا يكفى و لا يصير بذلك لقطة.

(مسألة ٢) كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه يجوز أخذه و التقاطه على كراهة، فان كانت قيمة اللقطة دون الدرهم- (٢/ ٤٢٠ غراما فضة) جاز تملكها فى الحال من دون تعريف و فحص عن مالكها، و لا يملكها قهرا بدون قصد التملك على الاقوى، فان جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها إليه مع بقائها و ان تملكها على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و ان كانت تالفة لم يضمنها إن كان بعد التملك، و كذا قبله ان تلفت من غير تفريط منه، و ان كانت قيمتها درهما أو أزيد وجب عليه تعريفها و البحث عن صاحبها، فان لم يظفر به فان كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين: التصدق بها مع الضمان، أو إبقائها و حفظها لمالكها بلا ضمان، و ليس له تملكها، و ان كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة:

تملكها، و التصدق بها مع الضمان فيهما، و ابقاؤها من غير ضمان.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٩۴

(مسألة ٣) يجب التعريف فيما كان درهما فأكثر فورا على الاحوط، نعم لا يجوز التسامح و الإهمال فيه، فلو أخّره كذلك عصى إلّا مع العذر، و لا يسقط التعريف على أىّ حال.

(مسألة ۴) مدة التعريف الواجب سنة كاملة، و لا يشترط فيها التوالى، فان عرفها ثلاثة شهور فى سنة ثم ترك التعريف بالمرّة ثم عرّفها فى سنة أخرى ثلاثة شهور و هكذا الى أن كمل مقدار السنة كفى، و لا يعتبر فيه مباشرة الملتقط، و يسقط التعريف فيما اذا حصل له اليأس قبل تمام السنة، و تخير بين التملك و التصدق بها مع الضمان فيهما.

(مسألة ۵) محل التعريف مجامع الناس كالأسواق و المشاهد و محل إقامة الجماعات و ان كره ذلك فى المساجد، و يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط مع احتمال وجود صاحب اللقطة فيه، و كيفية التعريف أن يقول المنادى: من ضاع له كذا و كذا؟، و يجوز أن يقول:

من ضاع له شىء أو مال؟ أو نحو ذلك.

(مسألة ۶) اذا ادّعى أحد ضياع ماله سئل عن خصوصياته و صفاته و علاماته و أمور يبعد اطّلاع غير المالك عليها فان توافقت مع ما ذكر فقدتم التعريف و يسلم المال إليه.

(مسألة ٧) ان وجد المالك و قد تملكه الملتقط بعد التعريف فان كانت العين باقية أخذها و ليس له الزام الملتقط بدفع البدل، و ان كانت تالفة أو منتقلة الى الغير أخذ بدلها من الملتقط، و ان وجد بعد ما تصدق بها فليس له أن يرجع الى العين و ان كانت موجودة، و انما له أن يرجع على الملتقط و يأخذ منه بدل ماله ان لم يرض بالتصدق.

(مسألة ٨) لو وجد مالا فى دار معمورة يسكنها الغير سواء كانت ملكا له أو لا عرّفه الساكن، فإن ادّعى ملكيته فهو له، و لو قال: لا أدرى ففى جريان الحكم إشكال، و لو سلبه عن نفسه فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه، و أحوط منه إجراء حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٩۵

اليأس؛ عن المالك.

(مسألة ۹) لا يجب دفع اللقطة الى من يدّعيها إلّا مع العلم أو البينة و ان وصفها بصفات و علامات لا يطلع عليها غير المالك غالبا، نعم لو تبرع بالدفع فيما لم يقطع لم يمنع و ان امتنع لم يجبر.

## النكاح

### اشارة

و هو من المستحبات الاكيدة، و قد ورد فى الروايات الحث عليه و الذم على تركه بما لا يحصى، حتى ورد فى بعضها أن أكثر أهل النار العزاب، و لا ينبغى أن يمنع عنه بعد ما وعد اللّه عز و جل بالإغناء و السعة، و مما ينبغى أن يهتم به الانسان النظر الى صفات من يريد الزواج منها و لا يقتصر على المال و الجمال، بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحة. و يستحب التعجيل فى تزويج البنت كما أنه يستحب السعى فى التزويج بالتوسط فيه و إرضاء الطرفين.

(مسألة ۱) لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواما كان النكاح أو منقطعا، و لا يجوز أيضا ترك وطء الزوجة البالغة أكثر من أربعة أشهر إلّا بإذنها حتى المنقطعة على الأقوى، كما أن الاقوى جواز العزل بدون اذنها أيضا، و عدم وجوب دية النطفة عليه و ان قلنا بالحرمة.

(مسألة ۲) يجوز لكل من الزوج و الزوجة النظر الى جسد الآخر ظاهره و باطنه حتى العورة، و كذا مسّه مع التلذذ و بدونه.

(مسألة ۳) يجوز للرجل أن ينظر الى جسد محارمه ما عدا العورة اذا لم يكن مع تلذذ و ريبة، و المراد من المحارم من يحرم عليه نكاحهن من جهة النسب أو الرضاع، أو المصاهرة.

(مسألة ۴) لا إشكال فى عدم جواز نظر الرجل الى ما عدا الوجه و الكفين من المرأة الأجنبية سواء كان فيه تلذذ و ريبة أم لا، و كذا الوجه و الكفان إذا كان بتلذذ و ريبة، و أما بدونهما فلا ينبغى

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۹۶

ترك الاحتياط، و لا يجوز للمرأة النظر الى الأجنبى كالعكس، و الأقرب استثناء الوجه و الكفين.

(مسألة ۵) كما يحرم على الرجل النظر الى الأجنبية، يجب عليها التستر من الأجانب، و لا يجب على الرجال التستّر و إن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثنى. و إذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر إليهم فالأحوط التستّر منهن و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ۶) يجوز لمن يريد الزواج من امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ و إن علم أنه يحصل بسبب النظر قهرا، و بشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها، و أن يجوز زواجه منها فعلا، و أن يحتمل التوافق على الزواج، و الأحوط لو لم يكن الأقوى الاقتصار على ما اذا كان قاصدا الزواج من المنظورة بالخصوص، فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصدا لمطلق الزواج و كان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختيار.

### عقد النكاح

النكاح على قسمين دائم و منقطع و كل منهما يحتاج الى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيّين دالّين على إنشاء المعنى المقصود و الرضا به، دلالة معتبرة عند أهل المحاورة، و يجوز بغير اللفظ العربى مع العجز عنه، و أما مع عدم العجز فالأحوط كونه باللفظ العربى كما أن الأحوط أن يكون الإيجاب فى الدائم بأحد لفظى أنكحت أو زوجت و إن جاز بلفظ متّعت مع

القرينة.

(مسألة ١) الأحوط أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة و القبول من طرف الزوج، و كذا الأحوط تقديم الأول على الثانى، و إن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ قبلت و أشباهه.

(مسألة ٢) عقد النكاح قد يقع بين الزوج و الزوجة و بمباشرتهما، فبعد التقاول و الاتفاق و تعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة الزوج:

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٩٧

أنكحتك نفسى أو أنكحت نفسى منك أولك على المهر المعلوم، فيقول الزوج بغير فصل معتدّ به: قبلت النكاح لنفسى على المهر المعلوم، أو هكذا، و مثله ما لو كان بصيغة زوجت، و قد يقع بين وكيليهما، فيقول وكيل الزوجة مخاطبا وكيل الزوج: أنكحت موكلتى فلانة، موكلك فلانا أو من موكلك أو لموكلك فلان على المهر المعلوم، فيقول وكيل الزوج: قبلت النكاح لموكلى على المهر المعلوم، أو هكذا، و مثله لفظ التزويج.

(مسألة ٣) يعتبر فى العقد قصد مضمونه و هو متوقف على فهم معنى اللفظ و لو بنحو الاجمال، نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربية، و كذا يعتبر قصد الإنشاء بأن يكون الموجب قاصدا لإيقاع النكاح و الزواج لا الإخبار و الحكاية، و كذا القابل بقبوله منشئا لقبول ما أوقعه الموجب، و يشترط أيضا التنجيز، كما أنه يشترط فى العاقد المجرى للصيغة البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، و الأحوط عدم العبرة بعبارة الصبى هاهنا.

(مسألة ۴) يشترط فى صحة العقد مضافا الى ما ذكر تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو بالإشارة أو الوصف الموجب لذلك.

(مسألة ۵) الأقوى جواز تولى شخص واحد طرفى العقد بأن يكون موجبا و قابلا من الطرفين، سواء كان أصالة من طرف و وكالة من آخر، أو ولاية من الطرفين، أو وكالة عنهما، أو بالاختلاف و ان كان الأحوط الأولى مع الامكان تولى شخصين لذلك، خصوصا فى تولى الزوج طرفى العقد فى عقد الانقطاع، فانه لا يخلو من اشكال، فلا ينبغى فيه ترك الاحتياط.

(مسألة ۶) اذا ادّعت امرأة أنها خلية (لا زوج لها) فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها، نعم لو

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ١٩٨

أقامت البينة على ذلك فرّق بينهما.

### أولياء العقد

(مسألة ١) للأب و الجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعدا ولاية على الصغير و الصغيرة و المجنون المتصل جنونه بالبلوغ، و كذا المنفصل عنه على الظاهر، و ليس لهما ولاية على البالغ الرشيد، و لا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة، و أما إذا كانت بكرا ففيه أقوال و الأحوط الاستئذان منهما، نعم لا إشكال فى سقوط اعتبار إذنهما إن منعاها عن التزويج بمن هو كفؤ لها شرعا و عرفا مع رغبتها.

(مسألة ٢) لو زوّج الولى الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأزيد منه، فان كانت هناك مصلحة تقتضى ذلك صح العقد و المهر و لزما، و ان كانت المصلحة فى نفس التزويج دون المهر فالأقوى صحة العقد و لزومه، و بطلان المهر بمعنى عدم نفوذه و توقفه على الإجازة بعد البلوغ، فان لم يجز رجع الى مهر المثل.

(مسألة ۳) العقد الصادر من غير الوكيل و الولى- المسمّى بالفضولى- يصح مع الإجازة، نعم فيما لم يكن المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه بأن كان صغيرا، فإنما يصح بإجازة وليّه فى زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله.

(مسألة ۴) إذا ردّ المعقود أو المعقودة العقد الواقع فضوليا صار العقد كأنه لم يقع، سواء كان العقد فضوليا من الطرفين أو من طرف واحد.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۱۹۹

## أسباب التحريم

### النسب

تحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:

۱- الأم بما يشمل الجدات عاليات و دانيات للأب كنّ أو للأم.

۲- البنت بما يشمل الحفيدة و لو بواسطة أو وسائط.

۳- الأخت للأب كانت أو للأم أولهما.

۴- بنت الأخ، سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لهما، و هى كل امرأة تنتمى بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها كبنت بنت الأخ.

۵- بنت الأخت، على النحو الذى ذكر فى بنت الأخ. أو بنت ابن الاخ.

۶- العمة، و هى أخت أبيه للأب أو للأم أو لهما، و المراد بها ما تشمل العاليات، أعنى عمة الأب و عمة الأم و عمة الجد و الجدة و هكذا.

۷- الخالة، و هى أخت أمه، و تشمل العاليات على النحو المذكور فى العمة.

(مسألة ۱) النسب إما شرعى، و هو ما كان بسبب وطء حلال ذاتا بسبب شرعى، و إما غير شرعى، و هو ما حصل بالسفاح و الزنا، فموضوع حرمة النكاح أعم، فيعم غير الشرعى.

### الرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط:

الاول- أن يكون اللبن حاصلا من وطء جائز شرعا بسبب شرعى، و يلحق به وطء الشبهة على الاقوى.

الثانى- أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدى.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۰۰

الثالث- أن تكون المرضعة حيّة.

الرابع- أن يكون المرتضع فى أثناء الحولين و قبل استكمالهما و هما أربعة و عشرون شهرا هلاليا من حين الولادة.

الخامس- بلوغ الرضاع حدا معينا، و الظاهر أن الأصل فيه هو أن يرتضع بمقدار نبت اللحم و شد العظم، و أما التقدير فبالارضاع يوما و ليلة مع اتصالهما، أو بالإرضاع منها خمس عشرة رضعة كاملة، فهما إمارتان على ما ذكر، لكن لا يترك الاحتياط لو

فرض حصول أحدهما دونه، فلو اختل أحد تلك الشرائط لم تنشر الحرمة.

(مسألة ١) اذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل (زوج المرضع) و المرضعة أبا و أما للمرتضع، و هكذا سائر الأصول و الفروع و الحواشى، و كل عنوان نسبى محرّم من العناوين السبعة المتقدمة إذا تحقق مثله فى الرضاع يكون محرّما.

(مسألة ٢) يشترط فى حصول الأخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد الفحل، و يتفرع على ذلك مراعاة هذا الشرط فى العمومة و الخؤولة الحاصلتين بالرضاع أيضا، فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبية من امرأة، فان اتحد الفحل كانت الصبية عمتك أو خالتك من الرضاعة بخلاف ما اذا لم يتحد.

(مسألة ٣) الرضاع المحرّم كما يمنع من النكاح لو كان سابقا يبطله لو حصل لاحقا.

(مسألة ۴) لو شك فى وقوع الرضاع أو فى حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بنى على عدم تحققه، نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه و لم يعلم بوقوعه فى الحولين أو بعدهما و علم تاريخ الرضاع و جهل تاريخ ولادة المرتضع فحينئذ لا يترك الاحتياط.

( مسألة ۵) يستحب أن يختار لرضاع الأولاد، المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الأوصاف الحسنة، فإنّ للبن تأثيرا تاما فى المرتضع،

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢٠١

كما يشهد به الاختبار و نطقت به الأخبار و الآثار.

## المصاهرة و ما يلحق بها

المصاهرة- هى علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر- موجبة لحرمة النكاح عينا أو جمعا على تفصيل يأتى.

(مسألة ١) تحرم معقودة الأب على ابنه و بالعكس فصاعدا فى الأول (أى أبو الأب و هكذا صاعدا) و نازلا فى الثانى (أى ابن الابن و هكذا نازلا) حرمة دائمية، سواء كان العقد دائميا أو انقطاعيا و سواء دخل العاقد بالمعقودة أم لا، و سواء كان الأب و الابن نسبيّين أو رضاعيّين.

(مسألة ٢) لو عقد على امرأة حرمت عليه أمها و إن علت- أى أمّ أمّها و جدّتها و هكذا- نسبا أو رضاعا، دائميا أو منقطعا، دخل بها أم لا، نعم الاحوط فى العقد على الصغيرة عقدا منقطعا أن تكون بالغة الى حد تقبل الاستمتاع و التلذذ بها، أو يدخل فى المدة بلوغها الى هذا الحد، فما تعارف من إيقاع العقد المنقطع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الرضيعة أو ما يقرب من ذلك، قاصدين بذلك محرمية أمها على المعقود له لا يخلو من إشكال، و إن كان لا يخلو من قرب، لكن لو عقد كذلك فلا ينبغى ترك الاحتياط بترتب آثار كلّ من المصاهرة من جهة، و عدم المحرمية من جهة أخرى، لو قصد تحقق الزوجية و لو بداعى بعض الآثار كالمحرمية.

(مسألة ٣) لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها و إن نزلت إذا دخل بالأم سواء كانت بنت الزوجة موجودة فى زمان زوجية الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية.

(مسألة ۴) لو زنى بامرأة حرمت على أبى الزانى، و حرمت على الزانى أم المزنىّ بها و بنتها على الأحوط، و كذلك الموطوءة بالشبهة،

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢٠٢

نعم الزنا الطارئ على العقد لا يوجب الحرمة، فلو شك فى سبقه على العقد بنى على صحته.

(مسألة ۵) لا يجوز نكاح بنت الأخ على عمتها و بنت الأخت على خالتها إلّا بإذنهما، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، و لا فرق فى العمة و الخالة بين الدنيا منهما و العليا، كما أنه لا فرق بين النسبيّتين منهما و الرضاعيّتين.

(مسألة ۶) لو طلّق العمة أو الخالة فإن كان بائنا صح العقد على بنتى الأخ و الأخت لهما بمجرد الطلاق، و إن كان رجعيا لم يجز بلا إذن منهما إلّا بعد انقضاء العدة.

(مسألة ۷) لا يجوز الجمع فى النكاح بين الأختين نسبيّتين أو رضاعيّتين دائما او منقطعا أو بالاختلاف، فيبطل العقد الثانى منهما، و الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما اذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من زنا.

(مسألة ۸) لو زنى بامرأة فى العدة الرجعية حرمت عليه مؤبدا كذات البعل، دون البائنة و من فى عدة الوفاة، و كذا تحرم مؤبدا أم الموطوء على الفاعل، و كذا اخته و بنته، و لا تحرم على المفعول أم الفاعل و بنته و أخته، نعم لو كان اللواط طارئا على العقد لم يوجب التحريم و لا بطلان النكاح، و يكفى فى الحرمة فيما يحرم إدخال بعض الحشفة.

## سائر أسباب التحريم

(مسألة ۱) لو طلق الرجل زوجته الحرة ثلاث طلقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، و لا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره بالشروط الآتية فى كتاب الطلاق و لو طلقها تسعا للعدة بتخلل زوجين محلّلين فى البين حرمت عليه أبدا.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۰۳

(مسألة ۲) لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواما و انقطاعا، و كذا لا يجوز للمسلم الزواج من غير الكتابية من أصناف الكفار و لا المرتدة، و أما الكتابية من اليهودية و النصرانية فالأقوى جواز نكاحها منقطعا، و أما فى الدائم فالأحوط المنع و الأقوى حرمة نكاح المجوسية.

(مسألة ۳) لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا قبل الدخول وقع الانفساخ فى الحال، و كذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج و كان عن فطرة، و أما إن كان ارتداده عن ملّة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقا وقف الفسخ على انقضاء العدة، فان رجع أو رجعت قبله كانت زوجته، و إلّا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد، و العدة فى ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة، و فى غيره كالطلاق.

(مسألة ۴) لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام و لا الغالى المعتقد بألوهيتهم أو نبوّتهم، و كذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة و الغالية.

(مسألة ۵) مما يوجب الحرمة الأبدية الزواج حال الاحرام مع العلم بالحرمة دواما أو انقطاعا، سواء كان الإحرام لحج واجب أو مندوب، أو لعمرة واجبة أو مندوبة، لنفسه أو نيابة عن غيره.

## النكاح المنقطع

(مسألة ۱) النكاح المنقطع- و يقال له: المتعة أيضا- كالزواج الدائم فى أنه يحتاج الى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيّين، و أنه لا يكفى فيه مجرد الرضا القلبى من الطرفين، و لا المعاطاة و لا الكتابة و لا الإشارة.

(مسألة ۲) ألفاظ الايجاب فى هذا العقد: متعت أو زوجت او أنكحت، و القبول: كل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك، و لا بدّ فى العقد من ذكر المهر، و يعتبر فى المهر كونه مالا معيّنا معلوما، و كذا يشترط

زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۰۴

فی صحة النکاح المنقطع ذکر الأجل.

(مسألة ۳) لو تم العقد بجمیع شروطه و لم یدخل بها مع تمکینها حتی انقضت المدة استقر علیه تمام المهر، و البینونة فی المنقطع انما هی بانقضاء المدة أو بهبتها، و لا رجوع له بعد ذلک.

(مسألة ۴) لو نسی ذکر الأجل فی العقد أو ترکه عمدا بطل متعة و انعقد دائما، فلو قدّره بالمرّة أو مرّتین دون الزمان بطل متعة و انعقد دائما علی إشکال، و الأحوط فیه إجراء الطلاق و تجدید النکاح لو أراد، و أحوط منه مع ذلک الصبر إلی انقضاء المدة المقدّرة بالمرّة أو مرّتین أو هبتها.

(مسألة ۵) لا یثبت بهذا العقد توارث بین الزوجین دون الأولاد فلا فرق بینهم و بین أولاد الدائمة فی جمیع الحقوق، و تثبت العدة، و هی حیضتان تامتان لمن تحیض، و خمسة و أربعون یوما لغیرها.

## العیوب الموجبة لخیار الفسخ

(مسألة ۱) لکل من الزوجین فسخ النکاح بجنون صاحبه فی الرجل مطلقا، سواء کان قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث بعده، نعم إذا کان حادثا بعد العقد و الوطء و لم یبلغ حدا لا یعرف أوقات الصلاة ففیه تأمل، فلا یترک الاحتیاط، أما فی المرأة ففیما اذا کان قبل العقد و لم یعلم الرجل به.

(مسألة ۲) الخصاء- و هو سلّ الخصیتین أو رضّهما- یوجب خیار الفسخ للمرأة مع سبقه علی العقد و عدم علمها به و کذا الجب و هو قطع الذکر- بشرط أن لا یبقی منه ما یمکن معه الوطء و لو قدر الحشفة تفسخ به فیما اذا کان ذلک سابقا علی العقد، و کذا العنن تفسخ به بشرط عجزه عن وطئها و وطء غیرها، و لو سبق علیه الوطء و لو مرة لم یکن لها الفسخ.

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۰۵

(مسألة ۳) یفسخ الرجل للبرص فی المرأة و الجذام و الإفضاء و القرن و لو لم یمنع عن الوطء اذا کان موجبا للتنفر علی الأظهر، و العرج البیّن و ان لم یبلغ حد الإقعاد، و العمی فیما اذا تبیّن وجود تلک العیوب قبل العقد.

(مسألة ۴) خیار الفسخ فی کلّ من الرجل و المرأة علی الفور، فلو علم کل منهما بالعیب فلم یبادر بالفسخ لزم العقد، و لیس الفسخ بطلاق، و یقع من دون اذن الحاکم، نعم فی العنن إذا لم تصبر المرأة لا بدّ من أن ترفع أمرها الی الحاکم الشرعی، فیؤجل سنة کاملة من حین المرافعة، فان لم یقدر علی وطئها و لا علی وطء غیرها فی تلک المدة کان لها الفسخ فورا.

(مسألة ۵) لو فسخ الرجل بأحد عیوب المرأة فان کان قبل الدخول فلا مهر لها، و ان کان بعده استقر علیه المهر المسمّی، و کذا الحال فی فسخ المرأة بعیب الرجل إلّا فی العنن، فإنها تستحق علیه نصف المهر المسمّی، نعم لو دلّست المرأة نفسها، أی وصفت نفسها بالصحة عن العیوب الموجبة لخیار الفسخ بحیث صار ذلک سببا لاغتراره و انخداعه، و تبین له بعد ذلک اتصافها بأحد العیوب المتقدمة و اختار الفسخ لم تستحق شیئا. و ان کان المدلّس غیر الزوجة فهی و إن استحقت علیه تمام المهر بالدخول إلّا أنه بعد ما یدفعه إلیها یرجع به علی المدلّس، و یأخذه منه، و لو کان التدلیس فی مطلق النقص فهو موجب للخیار فیما اذا کان عدم النقص أو وجود صفة الکمال مذکورین فی العقد بنحو الاشتراط أو التقیید، أو أوقع العقد مبنیا علی ما ذکر قبل العقد، فإذا اختار الفسخ و دفع المهر رجع به علی المدلّس.

## المهر

(مسألة ۱) کل ما یملکه المسلم یصح جعله مهرا، بل الظاهر

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۰۶

صحة جعله حقا ماليا قابلا للنقل و الانتقال کحق التحجیر و نحوه، و یستحب أن لا یزید علی مهر السّنّة، و هو خمسمائة درهم، و لا بدّ من تعیینه بما یخرج عن الإبهام.

(مسألة ۲) لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شیئا إلّا إذا طلقها، فتستحق أن یعطیها شیئا بحسب حاله، و أما لو دخل بها استحقت علیه بسببه مهر أمثالها، و الأحوط التصالح فی مهر المثل فیما زاد عن مهر السنّة.

(مسألة ۳) یجوز أن یذکر المهر فی العقد فی الجملة، و یفوض تقدیره و تعیینه الی احد الزوجین، فیتعین ما یختار، الا اذا کان الاختیار بید الزوجة، فانه لا یمضی حکمها فیما زاد علی مهر السنة.

(مسألة ۴) لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمّی فیرجع علیها بالنصف لو أعطاها تمام المهر، و لو مات أحد الزوجین قبل الدخول فالأقوی تنصیف المهر، و الأحوط الاولی التصالح خصوصا فی موت الرجل.

(مسألة ۵) تملک المرأة المهر بنفس العقد و تستقر ملکیة تمامه بالدخول بها.

## القسم و النشوز و الشقاق

لکل من الزوجین حقّ علی صاحبه یجب علیه القیام به و ان کان حق الزوج أعظم، و من حقه علیها أن تطیعه و لا تعصیه و لا تخرج من بیتها إلّا بإذنه، و لو لعیادة والدها أو فی عزائه.

و أما حقها علیه فهو أن یشبعها و یکسوها، و أن یغفر لها اذا جهلت، و لا یقبّح لها وجها، و التفصیل موکول الی محله.

(مسألة ۱) من کانت له زوجة واحدة لیس لها علیه حق المبیت عندها و المضاجعة معها، بل القدر اللازم أن لا یهجرها و لا یذرها

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۰۷

کالمعلّقة- لا هی ذات بعل و لا مطلّقة- نعم لها علیه حق المواقعة فی کل أربعة أشهر مرة.

و أما اذا کان عنده اکثر من واحدة فان بات عند احداهن وجب علیه أن یبیت عند غیرها أیضا

(مسألة ۲) تختص البکر أول عرسها بسبع لیال، و الثیب بثلاث، و یجوز تفضیلها بذلک، و لا یجب علیه أن یقضی تلک اللیالی لنسائه القدیمة.

(مسألة ۳) لیس للمتمتع بها حق المبیت و المضاجعة، کما انه لا قسمة للصغیرة و المجنونة و الناشزة، و تسقط القسمة بالسفر و لیس علیه القضاء.

(مسألة ۴) لو ظهرت من الزوجة أمارات النشوز و الطغیان بسبب تغیر عادتها معه بأن تجیبه بکلام خشن بعد ما کان بکلام لین، او تظهر عبوسا بعد أن کانت علی خلاف ذلک، و نحو ذلک، یعظها، فان لم تسمع یتحقق النشوز لخروجها عن طاعته فیما یرجع الی الاستمتاع، فجاز له هجرها فی المضجع، فلو أصرت علیه جاز له ضربها بما یؤمل معه رجوعها، فلا یجوز الزیادة علیه و اللازم ان یکون بقصد الإصلاح لا التشفّی و الانتقام، و لو حصلت بالضرب جنایة وجب الغرم، و لا یجوز الضرب الشدید الموجب للاسوداد أو الاحمرار.

(مسألة ۵) قد یکون النشوز من قبل الزوج أیضا بتعدّیه علیها و عدم القیام بحقوقها الواجبة، فترفع أمرها الی الحاکم الشرعی بعد مطالبة حقها و وعظها ایاه، فیأمره الحاکم بأداء الحقوق فإن نفع و إلّا عزّره بما یراه.

(مسألة ۶) لو وقع نشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق بينهما و انجرّ أمرهما إلى الحاكم بعث حكمين، حكما من جانب الزوج و

زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۰۸

حكما من جانب الزوجة للإصلاح، فيسعيان فی أمرهما، فكلما استقر عليه رأيهما و حكما به نفذ على الزوجين، و يلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغا، نعم لو اجتمعا على التفريق ليس لهما ذلك إلّا إذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما إن شاءا جمعا و إن شاءا فرّقا، و لا يكون التفريق إلّا بالطلاق عند اجتماع شرائطه.

## أحكام الأولاد و الولادة

(مسألة ۱) إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط:

۱- الدخول مع الإنزال فی الفرج و حواليه.

۲- مضی ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة.

۳- عدم التجاوز عن أقصى مدة الحمل، و هی سنة على الأرجح.

(مسألة ۲) الموطوءة بشبهة- كما إذا وطأ أجنبية بظن أنها زوجته- يلحق ولدها بالواطئ بشرط أن تكون ولادته لستة أشهر من حين الوطء أو أكثر، و أن لا يتجاوز عن السنة و أن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولّد منه بشروطه المتقدمة.

(مسألة ۳) يجب استقلال النساء فی شئون المرأة حين وضعها دون الرجال غير الزوج إذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم إلّا مع عدم النساء و مسّت الضرورة لذلك.

(مسألة ۴) يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، و الأذان فی أذنه اليمنى، و الإقامة فی اليسرى، و تسميته بالأسماء المستحسنة، و كذا تستحب الوليمة عند الولادة، و يجب ختان الذكور، و يستحب ايقاعه فی اليوم السابع، و يجوز تأخيره الى ما بعده، و إن تأخر عن البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه، و الأحوط فيه قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشفة، بل لا يخلو من قوة، و من المستحبات الأكيدة العقيقة.

زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۰۹

(مسألة ۵) لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجانا و لا بالأجرة مع عدم الانحصار بها، بل و مع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن و نحوه مع الأمن من الضرر عليه، نعم لو لم يكن للولد مال و لم يكن الأب و الجد و ان علا موسرين تعيّن على الأم إرضاعه مجانا إما بنفسها أو بالاستيجار.

(مسألة ۶) كمال الإرضاع حولان كاملان (أربعة و عشرون شهرا) و يجوز أن ينقص عن ذلك ثلاثة أشهر، و لا يجوز أن ينقص عن ذلك مع الإمكان و من غير ضرورة.

(مسألة ۷) لا يجوز للأب أن يأخذ الولد فی هذه المدة منها، لكون الأم أحق بحضانة الولد و تربيته، فإذا انقضت مدة الرضاع فالأب أحق بالذكر، و الأم بالانثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثم يكون الأب أحق بها.

(مسألة ۸) تنتهی الحضانة ببلوغ الولد رشيدا، فاذا بلغ الرشد فليس لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين، بل هو مالك لنفسه ذكرا كان أو أنثى.

## النفقات

(مسألة ۱) تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة و مطيعة له فيما يجب اطاعتها له، و أن لا تكون مرتدة، و لا صغيرة غير قابلة للاستمتاع و التلذذ.

(مسألة ۲) تثبت النفقة و السكنى لذات العدة الرجعية ما دامت فى العدة، و أما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها و سكناها سواء كانت عن طلاق أو فسخ إلّا إذا كانت عن طلاق و كانت حاملا، فإنها تستحقهما حتى تضع حملها.

(مسألة ۳) لا تقدير للنفقة شرعا، بل الضابط القيام بما تحتاج

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۱۰

إليه المرأة من أدام و كسوة و فراش و غطاء و مسكن و خدم و آلات تحتاج إليها لشربها و طبخها و تنظيفها و غير ذلك، و أما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها، و فى جنسه يرجع الى ما هو المتعارف لأمثالها، و مثله الإدام، و الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام و الإدام كالشاى و السجائر و نحوهما، و كذلك الحال فى سائر ما تحتاج إليه مما ذكر و ما يلحق به عادة مما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها الذى تسكن فيه، و منها أجرة الحمّام و الأدوية المتعارفة التى يكثر الاحتياج إليها بحسب الأمراض.

(مسألة ۴) تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم، فلو دفع إليها نفقة أيام و انقضت المدة و لم تصرفها على نفسها- إما بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها شخص- كانت ملكا لها و ليس للزوج استردادها، كما أنه لا يشترط فى استحقاق الزوجة النفقة فقرها و احتياجها، و يستقر ملكها مع تمام التمكين فى تلك المدة.

(مسألة ۵) يجب الإنفاق على الأبوين و آبائهما و أمهاتهما و ان علوا، و على الأولاد و أولادهم و إن نزلوا بشرط كونهم فقراء و احتياجهم و عدم وجدانهم لقوت أنفسهم فعلا و اما القادر على تحصيلها قوّة لا فعلا، فإن كان بغير الاكتساب كالاقتراض و السؤال لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه، و ان كان ذلك بالاكتساب و تركه طلبا للراحة فالظاهر عدم وجوبه عليه.

(مسألة ۶) يشترط فى وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه و نفقة زوجته الدائمة.

(مسألة ۷) لا تقضى نفقة الأقارب و لا تتدارك لو فاتت فى وقتها و زمانها و لو بتقصير من المنفق، و لا تستقر فى ذمته بخلاف الزوجة، فان نفقتها تستقر فى ذمة الزوج و لا بدّ من خروجه من عهدتها.

(مسألة ۸) اذا كان عنده زائدا على نفقته و نفقة زوجته ما

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۱۱

يكفى لجميع أقاربه المحتاجين وجبت عليه نفقة الجميع، و اذا لم يكف إلّا لإنفاق البعض ينفق على الأقرب فالأقرب منهم، و يقسم بينهم بالسوية مع إمكانه إذا تعدد الأقرب و لم يكف ما عنده للجميع، و مع عدم امكانه يقرع بينهم.

## كتاب الطلاق

### شروطه

(مسألة ۱) يشترط فى الزوج المطلق البلوغ على الأحوط و العقل و القصد و الاختيار، فلا يصح الطلاق من الصبى، و لا من وكيله و وليّه فضلا عن الوصى و الحاكم، و كذا لا يصح من المجنون، و يلحق به السكران و نحوه ممن زال عقله، و لا من غير القاصد كالساهى و الهازل الذى لا يريد وقوع الطلاق جديا، و الغالط، و لا من المكره الذى قد ألزم على إيقاعه مع التوعيد و التهديد على تركه.

(مسألة ۲) لو اوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم يفد ذلك فى صحته، و ليس كالعقد.

(مسألة ۳) لا يعتبر فى الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلا عن رضاها به، و يعتبر طهرها من الحيض و النفاس، و أن لا تكون فى طهر واقعها فيه زوجها، نعم فى غير المدخول بها و الحامل يصح طلاقها و لو كانت فى حال الحيض، و كذا يصح طلاقها فى حال الحيض إذا كان الزوج غائبا و لم يعلم حالها من حيث الطهر و الحيض و تعذّر أو تعسّر عليه استعلامها.

(مسألة ۴) لو غاب الزوج فإن خرج فى حال حيضها لم يجز طلاقها إلّا بعد مضىّ مدة يقطع معها بانقطاع ذلك الحيض أو كانت ذات عادة و مضت عادتها، و كذا لو خرج فى الطهر الذى واقعها فيه

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۱۲

ينتظر مضىّ زمان تنتقل فيه بمقتضى العادة من ذلك الطهر الى طهر آخر، و الأحوط أن لا ينقص عن شهر، هذا مع الجهل بعادتها و إلّا فيتّبع العادة على الأقوى.

(مسألة ۵) يجوز الطلاق فى الطهر الذى واقعها فيه فى اليائسة و الصغيرة و الحامل و المستربة، و هى المرأة التى كانت فى سنّ من تحيض و لا تحيض لخلقة أو عارض، لكن يشترط فى الأخيرة مضىّ ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، فلو طلقها قبلها لم يقع.

(مسألة ۶) يشترط فى صحة الطلاق تعيين المطلقة بأن يقول فلانة طالق أو يشير إليها بما يرفع الإبهام و الإجمال، نعم لو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتى طالق صحّ.

## صيغة الطلاق

(مسألة ۱) لا يقع الطلاق إلّا بصيغة خاصة، و هى قوله: أنت طالق، أو فلانة أو هذه أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة، و يجوز ايقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، و لا يقع الطلاق بغير الصيغة المذكورة من سائر الصيغ أو سائر اللغات، و لا بالاشارة و الكتابة مع القدرة، نعم مع العجز يصح بغيرها و بالاشارة و الكتابة، و الاحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الاشارة، و يجوز التوكيل فى طلاق زوجته.

(مسألة ۲) يشترط فى صيغة الطلاق التنجيز، نعم لا يبعد جواز تعليقه على ما يكون معلّقا عليه فى الواقع، كقوله: إن كانت فلانة زوجتى فهى طالق، سواء كان عالما بكونها زوجته أم لا، و كذا يعتبر فيها الإشهاد بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء، و لا بدّ من اجتماعهما حين سماع الإنشاء.

(مسألة ۳) لو كان الشاهدان عادلين فى اعتقاد المطلق- أصيلا

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۱۳

كان أو وكيلا- فاسقين فى الواقع يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما.

(مسألة ۴) لو كرّر الصيغة ثلاث مرات من دون تخلل رجعة فى البين تقع واحدة و تلغى الأخريان، و لو قال: هى طالق ثلاثا لم يقع الثلاث قطعا، و الأقوى وقوع واحدة.

## أقسام الطلاق

الطلاق الجامع لشرائط الصحة قسمان: بائن و رجعى، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده سواء كانت لها عدة أم لا و هو ستة:

الأول: الطلاق قبل الدخول، الثانى: طلاق الصغيرة و ان دخل بها، الثالث: طلاق اليائسة، و هذه الثلاث ليست لها عدة، الرابع و الخامس:

طلاق الخلع و المباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت و إلّا كانت له الرجعة، السادس: الطلاق الثالث اذا وقع رجوعان الى الزوجة فى البين و لو بعقد جديد بعد العدة، فبعد الطلاق الثالث تحرم المطلقة على المطلق، نعم اذا نكحت زوجا آخر و فارقها بعد الدخول بموت أو طلاق حلت للزوج الاول، و جاز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثانى.

## العدد

### عدّة الفراق

(مسألة ١) لا عدّة على من لم يدخل بها و لا على الصغيرة و لا على اليائسة من الطلاق، و غير ما ذكر إن كانت حائلا (غير حامل) فان كانت مستقرة العادة بأن تحيض فى كل شهر مرة كانت عدتها ثلاثة قروء، و كذا اذا كانت تحيض فى كل شهر أزيد من مرة أو ترى الدم فى كل شهرين مرة، و بالجملة كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقل من



ثلاثة اشهر، و ان كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض اما لكونها لم تبلغ الحد الذى ترى فيه الحيض غالب النساء، و اما لانقطاعه لمرض أو حمل أو رضاع كانت عدتها ثلاثة أشهر، و يلحق بها من تحيض و لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد، و أما اذا كانت المطلقة حاملا فعدتها مدة حملها، و تنقضى بوضع حملها و لو بعد الطلاق بلا فصل اذا كان الحمل ملحقا بمن له العدة.

(مسألة ٢) المراد من القروء الاطهار، و يكفى فى الطهر الاول مسماه و لو قليلا فلو طلقها و قد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهرا واحدا، فاذا رأت طهرين آخرين بتخلل حيضة بينهما انقضت العدة.

(مسألة ٣) عدة المتعة فى الحامل وضع حملها، و فى الحائل اذا كانت تحيض قرءان، و المراد بهما حيضتان على الاقوى و ان كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض فخمسة و أربعون يوما.

### عدّة الوفاة

(مسألة ١) عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام إذا كانت حائلا، صغيرة كانت او كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، مدخولا بها كانت أم لا، دائمة كانت أو منقطعة من ذوات الأقراء كانت أولا، و ان كانت حاملا فأبعد الأجلين من وضع الحمل و المدة المذكورة.

(مسألة ٢) لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة فان كان رجعيا بطلت عدة الطلاق و اعتدت من حين موته عدة الوفاة إلّا فى المسترابة بالحمل، فان فيها محل تأمل، فالأحوط لها الاعتداد بأبعد الأجلين من حين الوفاة، و وظيفة المسترابة- و إن كان بائنا- أن تقتصر على إتمام عدّة الطلاق، و لا عدّة لها بسبب الوفاة.

(مسألة ٣) يجب على المرأة فى وفاة زوجها الحداد ما دامت فى العدة، و المراد به ترك الزينة فى البدن، و يلاحظ فيها كل ما يتعارف

زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۱۵

فی بلدها للتزیین، نعم لا بأس بتنظیف البدن و اللباس و تزیین أولادها فلو ترکته عصیانا أو جهلا أو نسیانا لم یجب علیها استئناف العدة.

(مسألة ۴) لا إشکال فی أن مبدأ عدة الطلاق من حین وقوعه، فلو طلقها غائبا و لم یبلغها إلّا بعد مضیّ مقدار العدة فقد انقضت عدتها، و مثل عدة الطلاق عدة الفسخ و الانفساخ علی الظاهر، و کذا. عدة وطء الشبهة، و لا یترک الاحتیاط فیه بالاعتداد من حین ارتفاع الشبهة، و أما عدة الوفاة فان مات الزوج غائبا فهی من حین بلوغ الخبر إلیها، و لا یبعد عدم اختصاص الحکم بصورة غیبة الزوج، بل یعم صورة حضوره ان خفی علیها موته فتعتد من حین اخبارها بموته.

## عدّة وطء الشبهة

و المراد به وطء الأجنبیة بشبهة أنها زوجته إما لشبهة فی الموضوع، کما لو وطأ امرأة باعتقاد أنها زوجته، أو لشبهة فی الحکم کما إذا عقد علی أخت الموطوء معتقدا صحته و دخل بها.

(مسألة ۱) لا عدة للمزنیّ بها سواء حملت من الزنا أم لا، علی الاقوی، و علی الموطوءة شبهة عدة، سواء کانت ذات بعل او خلیة، و سواء کانت الشبهة من الطرفین أو من طرف الواطئ بل الأحوط لزومها إن کانت من طرف الموطوءة خاصة.

(مسألة ۲) عدة وطء الشبهة کعدة الطلاق علی التفصیل المتقدم، و لا یجوز لزوجها وطؤها فی مدة العدة، نعم یجوز لواطئها أن یتزوج بها فی زمن عدتها اذا کانت خلیة (غیر ذات زوج).

## الرجعة

لا رجعة فی الطلاق البائن، و فی الرجعی أیضا اذا انقضت مدة

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۱۶

العدة، و اما فی اثنائها فللمطلق أن یرجع، و یرد المطلقة الی نکاحها السابق بالقول الدالّ علی إنشاء الرجوع أو بالفعل بأن یفعل ما لا یحل إلّا للزوج بحلیلته کالوطء و نحوه.

(مسألة ۱) المطلقة بالطلاق الرجعی بحکم الزوجة فی الاحکام، فما لم یدلّ دلیل علی الاستثناء یترتب علیها حکمها ما دامت فی العدة، من استحقاق النفقة و السکنی و الکسوة إذا لم تکن و لم تصر ناشزة، و من التوارث بینهما و عدم جواز نکاح أختها أو نکاح زوجة خامسة، و کون کفنها و فطرتها علیه، و أما البائنة کالمختلعة و المباراة و المطلقة ثلاثا فلا تترتب علیها آثار الزوجیة مطلقا.

(مسألة ۲) لا یجوز لمن طلق رجعیا أن یخرجها من بیته حتی تنقضی عدتها إلّا أن تأتی بفاحشة توجب الحدّ أو تأتی بما یوجب النشوز، و کذا لا یجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلّا لضرورة أو أداء واجب مضیق.

(مسألة ۳) لا تتوقف حلّیّة الوطء فی عدة الرجعیة و ما دونه من التقبیل و اللمس علی سبق الرجوع لفظا و لا علی قصد الرجوع به، لأن الرجعیة بحکم الزوجة، بل ما ذکر رجوع و لو لم یقصده، نعم لو قصد عدم الرجوع و عدم التمسک بالزوجیة ففی کونه رجوعا تأمل، و فی خصوص الغشیان غیر بعید، و لا عبرة بفعل الغافل و الساهی و النائم و نحوهم.

(مسألة ۴) لا یعتبر فی الرجوع اطلاع الزوجة، فلو راجعها من دون اطلاع أحد صحّ واقعا، لکن لو ادّعاه بعد انقضاء العدّة و لم

تصدّقه الزوجة لم تسمع دعواه، غاية الأمر له عليها يمين نفى العلم لو ادّعى عليها العلم.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢١٧

## الخلع و المباراة

(مسألة ١) الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة و يزيد عليها بأنه تعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فان كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة، و ان كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعا و لا مباراة.

( مسألة ٢) بعد ما انشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها يجوز ان يقول الزوج: «خلعتك على كذا» او «أنت مختلعة على كذا» و يكتفى به، او يتبعه: «فأنت طالق على كذا» او يقول «أنت طالق على كذا» و يكتفى به، او يتبعه بقوله: «فأنت مختلعة على كذا»، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بينهما، بل لا يترك.

(مسألة ٣) يعتبر فى الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل و الطلاق بما يخلّ بالفورية العرفية، فلو أخلّ بها بطل الخلع و لم يستحق الزوج العوض، لكن إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك وقع رجعيا مع فرض اجتماع شرائطه و إلّا كان بائنا.

(مسألة ۴) لو طلبت الزوجة الطلاق بعوض معلوم فقالت له:

طلقنى أو اخلعنى بكذا فيقول: أنت طالق أو مختلعة بكذا ففى وقوعه اشكال، فالاحوط اتباعه بالقبول منها.

(مسألة ۵) يشترط فى الخلع على الأحوط أن تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة و الدخول فى المعصية، فلو طلقها بعوض مع عدم الكراهة لم يصح الخلع و لم يملك العوض، و لكن صح الطلاق بالشرط المتقدم.

(مسألة ۶) طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، و لها الرجوع ما دامت فى العدة، فاذا رجعت كان له الرجوع إليها، نعم لو لم يمكن رجوعه إليها- كالمطلقة ثلاثا و كما اذا كانت ممن ليست لها عدة كاليائسة و غير المدخول بها- لم يكن

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢١٨

لها الرجوع فى البذل، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك الى انقضاء محل رجوعه، فلو رجعت عند نفسها و لم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فلا أثر لرجوعها.

(مسألة ٧) المباراة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة، و يعتبر فيه ما يشترط فى الخلع من الفدية و الكراهة و تقع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئا ليطلقها: «أنت طالق على ما بذلت»، و لو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك» و لا يقع بقوله: «بارأتك» مجردا.

(مسألة ٨) يعتبر فى المباراة كراهة كل من الزوجين، و أن لا يكون الفداء بأكثر من مهرها، بل الأحوط أن يكون أقل منه بخلاف الخلع، فانه فيه على ما تراضيا به.

(مسألة ٩) طلاق المباراة بائن ليس للزوج الرجوع فيه الا أن ترجع الزوجة فى الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع إليها حينئذ.

# المواريث

## موجبات الإرث

موجبات الإرث هى نسب و سبب. فالأول ثلاث مراتب:

الاولى: الأبوان، و الأولاد و إن نزلوا.

و الثانية: الأجداد و الجدات و إن علوا، و الاخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

الثالثة: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و إن علوا، و أولادهم و إن نزلوا بشرط الصدق عرفا.

و الثانى: (السبب) قسمان: الزوجية و الولاء: كولاء ضمان الجريرة، و ولاء الإمامة.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢١٩

## موانع الارث

موانع الإرث كثيرة: منها: ما يمنع من أصله و هو حجب الحرمان، و منها ما يمنع من بعضه و هو حجب النقصان. فما يمنع من أصله أمور:

الاول: الكفر أصليا كان أو عن ارتداد فلا يرث الكافر من المسلم و ان كان قريبا. و يختص إرثه بالمسلم. و كل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكما، و كل طفل كان أبواه معا كافرين حين انعقاد نطفته فهو بحكم الكافر.

( مسألة ١) المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب. نعم الغلاة المحكومون بالكفر، و من أنكر ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات و الالتزام بلوازمه، كفار أو بحكمهم.

(مسألة ٢) الكفار يتوارثون و ان اختلفوا فى الملل و النحل مع فقدان الوارث المسلم.

الثانى: القتل. فلا يرث القاتل من المقتول لو كان القتل عمدا و ظلما. و لا فرق فى ذلك بين ان يكون القاتل واحدا او متعددا.

الثالث: التولد من الزنا. فلا توارث بين الطفل و أبويه، و لا بينه و بين المنتسبين إليهما إذا كان الزنا من الطرفين. و اما المتولد من الشبهة فهو كالمتولد من الحلال، و نكاح سائر المذاهب و الملل لا يمنع من التوارث.

و هنا امور عدّت من الموانع و فيها تسامح، كالحمل ما دام حملا فانه لا يرث و ان علمت حياته فى بطن أمه، و لكن يحجب من كان متأخرا عنه فى المرتبة و فى الطبقة كالولد يمنع الأخوة، و وجود طبقة متقدمة فانها عدت مانعة للطبقة المتأخرة، و وجود درجة مقدمة فى الطبقات فانها مانعة للدرجة المتأخرة كالولد يمنع الإرث عن ولد الولد.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢٢٠

## حجب النقصان

و اما حجب النقصان أى ما يمنع عن بعض الإرث فأمور:

الاول: قتل الخطأ و شبه العمد فانه يمنع القاتل عن إرث خصوص الدية

الثانى: أكبر الأولاد الذكور فانه يمنع باقى الورثة عن خصوص الحبوة.

الثالث: الولد مطلقا فانه يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى و هو النصف فى الزوج و الربع فى الزوجة.

الرابع: الوارث مطلقا فانه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضتهما.

الخامس: نقص التركة عن السهام المفروضة فانه يمنع البنت الواحدة، و الأخت الواحدة للأب و الأم أو للأب عن فريضتهما و هى النصف.

السادس: الأخت من الأبوين أو الأب فإنها تمنع الاخوة من الأم عن ردّ ما زاد على فريضتهم، و كذا الأخوات فانهن يمنعن الأخ الواحد من الأم، أو الأخت كذلك عن ردّ ما زاد على فريضتهما.

السابع: الولد فانه يمنع الأبوين عما زاد عن السدس فريضة لا ردّا.

الثامن: الاخوة و الأخوات (لا أولادهم) فانهم يمنعون الأم عن الزيادة على السدس فريضة و ردّا بشروط:

أولها: أن لا يكون الاخوة أقل من اثنين أو الأخوات أقل من أربع.

ثانيها: أن يكون الاخوة أحياء حين موت المورث.

ثالثها: أن يكون اخوة الميت من الأب و الأم، أو من الأب.

رابعها: أن يكون أبو الميت حيا حين موته.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۲۱

خامسها: أن لا يكون الاخوة و الأب ممنوعين من الإرث لكفر أو غيره.

سادسها: أن يكون بين الحاجب و المحجوب عنه مغايرة و يتصور عدمها فى الشبهة.

## سهام الإرث

### اشارة

الوارث إما يرث بالفرض أو بالقرابة. و المراد بالأول هو السهم المقدر الذى سمّاه اللّه تعالى فى كتابه الكريم، و غيره يرث بالقرابة.

### و الفروض ستة و أربابها ثلاثة عشر:

الاول: النصف و هو لبنت واحدة إذا لم يكن معها ولد، و لأخت واحدة لأبوين أو لأب، و للزوج إن لم يكن للزوجة ولد و إن نزل.

الثانى: الربع و هو للزوج إذا كان للزوجة ولد و إن نزل، و للزوجة إذا لم يكن للزوج ولد و إن نزل.

الثالث: الثمن و هو للزوجة إن كان للزوج ولد و إن نزل.

الرابع: الثلث و هو للأمّ بشرط أن لا يكون للميت ولد مطلقا و إن نزل، و أن لا يكون له اخوة متعددون كما تقدم بشرائطه، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدد.

الخامس: الثلثان و هو للبنتين فصاعدا مع عدم وجود الابن للميت، و للأختين فصاعدا لأبوين مع عدم وجود الأخ لأبوين، أو لأب مع عدم وجود الأخ لأب.

السادس: السدس و هو للأب مع وجود الولد مطلقا و للأم مع وجود الحاجب للثلث، و للأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدد من قبلها.

## العول و التعصيب

لو كانت التركة أزيد من السهام فترد الزيادة إلى أرباب الفروض

زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۲۲

و لا تعطى لعصبة الميت و هى كل ذكر ينتسب إليه بلا واسطة أو بواسطة الذكور (و هذا هو التعصيب).

كما أنه لو كانت التركة أقل من السهام و ذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعدا، أو أخت من قبل الأبوين أو الأب، أو أختين كذلك فصاعدا فى الورثة: فيرد النقص عليهن و لا يعول بوروده على الجميع بالنسبة (و هذا هو العول).

و لا ترد الزيادة على طوائف من أرباب الفروض. منها: الزوجة مطلقا، و الزوج، و الأم مع وجود الحاجب من الرد كما تقدم، و منها الاخوة من الأم مطلقا مع وجود واحد من الجدود من قبل الأب أو واحد من الاخوة من قبل الأبوين أو الأب كما مر.

## فروع

(مسألة ۱) تختص الحبوة بالأكبر من الأولاد الذكور و هى ثياب بدن أبيه و خاتمه و سيفه و مصحفه، و يقدم تجهيز الميت و ديونه على الحبوة مع تزاحمهما.

(مسألة ۲) ترث الزوجة زوجها من الأموال المنقولة مطلقا، و لا ترث من الأراضى مطلقا لا عينا و لا قيمة، و ترث القيمة خاصة من آلات البناء، و كذا قيمة الشجرة و غيرها مما يكون على الأرض.

(مسألة ۳) لو مات اثنان بينهما توارث فى آن واحد بحيث يعلم تقارن موتهما فلا يكون بينهما توارث، و لو شك فى التقارن و التقدم و التأخر و لم يعلم التاريخ فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم فلا إشكال فى إرث كل منهما من الآخر، و إن كان السبب غيرهما فالأقوى أن حكمه حكم الغرقى و المهدوم عليهم، و إن كان الاحتياط بالتصالح مطلوب.

(مسألة ۴) لا يرث الكافر ممن لا يكون بينه و بينه نسب او

زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۲۳

سبب صحيحان فى مذهبه.

(مسألة ۵) المسلم يرث بالنسب الصحيح و كذا الفاسد لو كان عن شبهة، و لا فرق فى الشبهة بين الحكمية و الموضوعية.

# القضاء

## اشارة

القضاء هو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشرائط الآتية، و يجب كفاية على أهله، و يحرم على غيرهم.

(مسألة ۱) يحرم الترافع الى قضاة الجور (أى من لم تجتمع فيهم شرائط القضاء) و ما أخذ بحكمهم حرام إذا كان دينا.

(مسألة ۲) أخذ الرشوة و إعطاؤها حرام، نعم لو توقف التوصل الى حقه عليها جازت للدافع و حرمت على الآخذ.

## صفات القاضى

(مسألة ۱) يشترط فى القاضى: البلوغ و العقل و الإيمان و العدالة و الاجتهاد المطلق و الذكورة و طهارة المولد و الأعلمية ممن فى البلد أو ما يقربه على الأحوط.

(مسألة ۲) يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه من دون بينة أو إقرار أو حلف فى حقوق الناس، و كذا فى حق اللّه تعالى.

(مسألة ۳) لا يجوز نقض حكم القاضى إلّا مع العلم بعدم أهليته.

## وظائف القاضى

يجب على القاضى التسوية بين المترافعين فى السلام و الرد و الإجلاس و النظر و الكلام و الإنصات و طلاقة الوجه و سائر الآداب و أنواع الإكرام، و العدل فى الحكم.

(مسألة ۱) لا يجوز للقاضى أن يلقّن أحد الخصمين شيئا يستظهر

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۲۴

به على خصمه.

(مسألة ۲) لو ورد الخصوم مترتبين بدأ الحاكم فى سماع الدعوى بالأول فالأول، و فى غيره يقرع بينهم مع التشاح.

(مسألة ۳) إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى، و لو اتفق مسافر و حاضر فهما سواء ما لم يتضرر أحدهما بالتأخير.

## شروط سماع الدعوى

يشترط فى سماع دعوى المدّعى أمور: منها ما يتعلق بالمدّعى كالبلوغ و العقل و عدم الحجر لسفه، و عدم كونه أجنبيا عن الدعوى (كدعواه لأحد على آخر)، و ثبوت الأثر للدعوى، فدعوى الهبة مع- التسالم على عدم القبض- لا- تسمع، و كون المدّعى به معلوما بوجه، و وجود طرف يدّعى عليه، و الجزم فى الدعوى فى الجملة، و تعيين المدّعى عليه.

و اما حضور المدّعى عليه فى بلد الدعوى فلا يشترط فى سماع الدعوى إلّا إذا أمكن إحضاره بسهولة. ثم إن الغائب على حجته إذا حضر.

## جواب المدّعى عليه

المدّعى عليه إمّا أن يسكت عن الجواب أو يقرّ أو ينكر أو يقول:

لا أدرى أو يقول أدّيت و نحو ذلك مما هو تكذيب للمدّعى.

(مسألة ۱) اذا أقرّ المدّعى عليه بالحق عينا أو دينا و كان جامعا لشرائط الإقرار، و حكم الحاكم بعد طلب المدّعى، ألزمه به و انفصلت الخصومة.

(مسألة ۲) لو أجاب المدّعى عليه بالإنكار وجب على الحاكم أن يخبر المدّعى بأن عليه البيّنة، فان لم تكن له البينة فإنّ للحاكم

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۲۵

حق تحليف المنكر بالتماس المدّعى، و للمنكر أن يردّ اليمين على المدّعى، فإن حلف ثبتت دعواه و إلّا سقطت، و لا يشترط فى الحكم بالبينة ضم يمين المدّعى. نعم يستثنى منه الدعوى على الميت فيعتبر فيه مع قيام البيّنة اليمين الاستظهارى.

(مسألة ۳) إن سكت المدّعى عليه بعد طلب الجواب منه و كان لعذر من صمم أو خرس أو جهل باللسان، توصّل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهمة، أو بواسطة المترجم و لا بدّ من كون المترجم شخصين عدلين.

و لو كان سكوته لدهشة و وحشة أزالهما الحاكم بما يناسبه، و إن كان السكوت لا لعذر كاللجاج، أمره الحاكم بالجواب بلطف و رفق، ثم بغلظة و شدة، فإن أصر عليه فالأحوط أن يقول الحاكم له أجب و إلّا جعلتك ناكلا، و الأولى التكرار ثلاثا، فإن أصرّ

ردّ الحاكم اليمين على المدّعى فإن حلف ثبت حقه.

(مسألة ۴) إن أجاب المدّعى عليه بقوله «لا أدرى» و صدّقه المدّعى فالأوجه توقف الدعوى إلى أن يقيم المدّعى البينة. أو ينكر دعوى المدّعى عليه، و إن لم يصدقه و ادّعى أنه عالم فله عليه حلف فإن حلف سقطت دعواه بأنه عالم، و إن ردّ على المدّعى فحلف ثبت حقه.

(مسألة ۵) لو أجاب المدّعى عليه بأن المدّعى أبرأ ذمتى أو أخذ المدّعى به منّى، أو وهبنى أو باعنى أو صالحنى و نحو ذلك انقلبت الدعوى و صار المدّعى عليه مدّعيا. و الكلام فى هذه الدعوى على ما تقدم.

## أحكام الحلف

لا يصح الحلف و لا يترتب عليه أثر من إسقاط حق أو إثباته إلّا بشروط:

الاول: أن يكون باللّه تعالى أو بأسمائه الخاصة به تعالى كالرحمن و القديم، و الأول الذى ليس قبله شيء، أو بالأوصاف إذا ضم

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۲۶

إليها ما يجعلها مختصة به تعالى، و الأحوط عدم الاكتفاء بغير لفظ الجلالة (اللّه).

الثانى- كون الحلف منه مباشرة فلا يجوز التوكيل و لا النيابة فيه.

الثالث- كون الحلف فى مجلس القضاء، و ليس للحاكم الاستنابة فيه إلّا لعذر كمرض و غيره من الأعذار الشرعية.

الرابع: ان يكون الحلف على البتّ، فمع علمه بالواقعة يجوز الحلف.

الخامس: أن تكون الدعاوى من الأمور المالية و غيرها كالنكاح و الطلاق و القتل، و لا تثبت فى الحدود فإنها لا تثبت إلّا بالإقرار أو البينة بالشرائط المقررة فى محلها.

## أحكام اليد

(مسألة ۱) كل ما كان تحت استيلاء شخص و فى يده بنحو من الأنحاء فهو محكوم بملكيته و أنه له.

(مسألة ۲) لو كان شيء تحت يد اثنين، و يد كلّ منهما على نصفه فهو محكوم بمملوكيته لهما.

(مسألة ۳) لو تنازعا فى عين مثلا فإن كانت تحت يد أحدهما فالقول قوله بيمينه، و على غير ذى اليد البينة.

(مسألة ۴) لو تنازع الزوجان فى متاع البيت سواء حال زوجيتهما أو بعدها فالأرجح أنّ ما يكون من المتاع للرجال فهو للزوج كالسلاح و ألبسة الرجال، و ما يكون للنساء فللزوجة كألبسة النساء و ما كنة الخياطة و نحو ذلك و ما يكون للرجال و النساء فهو بينهما.

## القاضى

(مسألة ۱) لا ينفذ الحكم و لا يفصل الخصومة إلّا بالإنشاء

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۲۷

لفظا، و لا عبرة بالإنشاء كتابة.

(مسألة ۲) إيصال حكم الحاكم بعد فرض الإنشاء لفظا الى حاكم آخر إمّا بالكتابة أو القول أو الشهادة.

(مسألة ۳) لو اشتبه الأمر على الحاكم الثانى لعدم ضبط الشهود له بما يرفع به الإبهام، أوقف الحكم حتى يتضح الأمر بتذكرهما او بشهادة غيرهما.

(مسألة ۴) لو أنكر المدّعى عليه أنه المحكوم عليه، فان كانت شهادة الشهود على عينه و شخصه لم يسمع منه و ألزم، و إن كان الوصف على وجه قابل للانطباق على غيره و عليه فالقول قوله بيمينه، و على المدّعى إقامة البينة بأنه هو.

### أحكام المقاصّة

(مسألة ۱) إنما تجوز المقاصة إذا كان له على غيره عين أو دين أو منفعة أو حق و كان جاحدا أو مماطلا، و أما إذا كان منكرا، أو كان لا يدرى كون المدّعى محقا فالأشبه عدم الجواز، كما أنه إذا أمكن له أن يأخذه بلا مشقة فلا تجوز المقاصّة من ماله.

(مسألة ۲) لو استلزم التقاصّ الدخول فى داره بلا إذنه، أو كسر قفله و نحو ذلك ففى جواز المقاصّة إشكال.

(مسألة ۳) لو توقف أخذ حقه على التصرف فى الأزيد جاز، و الزائد يردّ إلى المقتصّ منه، و كذا إذا توقف على بيع ماله.

(مسألة ۴) الأقوى جواز المقاصة من المال الذى جعل عنده وديعة على كراهية. و الأحوط عدمها.

(مسألة ۵) ليس للفقراء و السادة المقاصّة من مال من عليه الزكاة أو الخمس أو فى ماله إلا بإذن الحاكم الشرعى. و للحاكم التقاصّ ممن عليه أو فى ماله نحو ذلك من الحقوق و جحد أو ماطل، و

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۲۸

كذا فى الوقف على الجهات العامة و ليس لها متولّ.

(مسألة ۶) لا يجوز التقاص بعد الترافع الى الحاكم و حلفه، فلو اقتص منه بعده لم يملكه.

## الشهادات

### صفات الشهود

و هى امور:

الاول- البلوغ إلّا فى الشهادة بالجراح و القتل فانه لو بلغ عشرا و شهد بهما ففيه تردد.

الثانى- العقل، و يلحق بالمجنون فى عدم قبول الشهادة من غلب عليه السهو أو النسيان أو الغفلة أو كان به البله.

الثالث- الإيمان، نعم تقبل شهادة الذمّى العدل فى دينه فى الوصية بالمال إذا لم يوجد من يشهد بها من عدول المسلمين.

الرابع- العدالة، و هى الملكة الرادعة عن معصية اللّه تعالى فلا تقبل شهادة الفاسق و هو المرتكب للمعصية الكبيرة، او المصرّ على الصغيرة، بل المرتكب للصغيرة على الأحوط. و لا ترد شهادة أرباب الصنائع المكروهة و لا شهادة ذوى العاهات الخبيثة كالجذام و البرص.

الخامس- طيب المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا إذا ثبت شرعا إلّا فى الأشياء اليسيرة.

السادس- أن لا يكون الشاهد متهما بجرّ النفع إليه بشهادته، أو بدفع الضرر عن نفسه بالشهادة، أو بالعداوة الدنيوية، أو بالسؤال بكفه.

### ضابطة الشهادة

(مسألة ۱) إنما يصير شاهدا بالعلم القطعى و اليقين. نعم يشكل

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۲۹

جواز الشهادة إذا حصل العلم من الأمور غير العادية كالجفر و الرمل و ان كان حجة على العالم المتيقن.

(مسألة ۲) السماع و الشهرة إن أفادا العلم تجوز الشهادة بهما و لا ينحصر ذلك فى أمور خاصة.

(مسألة ۳) الأوجه عدم جواز الشهادة بمقتضى اليد و البينة و الاستصحاب و نحوها من الإمارات و الأصول الشرعية.

(مسألة ۴) لو سمع الأعمى و عرف صاحب الصوت علما جازت شهادته، و كذا يصح للأخرس تحمّل الشهادة و أداؤها.

## أقسام الحقوق

### اشارة

(مسألة ۱) الحقوق على كثرتها قسمان: حقوق اللّه تعالى و حقوق الناس. أما حقوق اللّه تعالى فمنها ما يثبت بشهادة أربعة رجال، أو يثبت بثلاثة رجال و امرأتين، و منها برجلين و أربع نساء، و منها ما يثبت بشاهدين على ما هو المقرر فى كتاب الحدود.

(مسألة ۲) حق الناس على أقسام: منها ما يشترط فى إثباته ذكورة الشاهد كالطلاق، و كذلك ما يكون من حقوق الانسان غير المالية و لم يقصد منه المال كالإسلام و البلوغ و الوكالة و النسب و الهلال، أمّا كلّ ما كان مالا أو المقصود منه المال كالديون و ثمن البيع و السلف و الغصب و عقود المعاوضات و الوصية و الجناية فيثبت بشهادة رجل و امرأتين، و بامرأتين و يمين المدّعى على الأظهر.

(مسألة ۳) كل ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة و الحيض و عيوب النساء الباطنة فيثبت بشهادة الرجال و النساء منفردات و منضمات و كل موضوع تقبل شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقل من أربع إلّا فى موارد نادرة

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۳۰

### فروع

(مسألة ۱) الشهادة ليست شرطا فى شىء من العقود و الإيقاعات إلّا الطلاق و الظهار.

(مسألة ۲) الأحوط وجوب تحمّل الشهادة إذا دعى إليها من له أهلية لذلك، كما أنه يجب أداء الشهادة إذا طلبت، و الوجوب فى المقامين كفائى إلّا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمّل أو الأداء.

(مسألة ۳) لو ثبت أنهم شهدوا زورا نقض الحكم و استعيد المال إن أمكن، و إلّا يضمن الشهود. و لو كان المشهود به قتلا ثبت عليهم القصاص، و لو باشر الولى القصاص و اعترف بالتزوير كان القصاص عليه لا على الشهود.

(مسألة ۴) يجب أن يشهّر بشهود الزور فى بلدهم أو حيّهم لتجتنب شهادتهم و يرتدع غيرهم و يعزّرهم الحاكم بما يراه.

## الحدود

يثبت الحد الشرعى فى موارد:

منها- ارتكاب الزنا ممن كان بالغا عاقلا عالما بالتحريم عامدا مختارا. و يثبت الزنا بالإقرار و بالبينة و يجب أن يكون الشهود أربعة رجال أو ثلاثة رجال و امرأتين؛ و يسقط الحد عن الزانى و الزانية إذا تابا قبل قيام البينة و لا يسقط لو تابا بعده، كما انه لو

تابا قبل الإقرار سقط الحد و للامام العفو بعد الإقرار، و حدّ الزنا القتل على من زنى بذات محرم، و الرجم على المحصن و المحصنة، و مائة جلدة على غيرهما

و منها- اللواط فلو تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد، و لو كان الثبوت بالإقرار فتاب فللإمام العفو. و حدّ اللواط القتل على التفصيل المقرر.

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ۲۳۱

و منها: السحاق. و حدّه مائة جلدة.

و منها: القيادة و حدّها خمس و سبعون جلدة و ينفى من البلد الى غيره فى غير المرأة.

و منها: القذف و هو الرمى بالزنا أو اللواط و حدّه ثمانون جلدة.

و منها: سبّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم- و العياذ باللّه- و حدّه القتل.

و منها: شرب المسكر قليلا كان أو كثيرا و حدّه ثمانون جلدة.

و منها: السرقة إذا لم يكن السارق مضطرا، و كان هاتكا لحرز، و مخرجا المتاع من الحرز سرا، و أن لا يكون السارق والد المسروق منه، و حدّ السارق فى المرة الأولى قطع الأصابع الأربعة من مفاصل أصولها من اليد اليمنى، و لو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من تحت قبة القدم، و إن سرق ثالثا حبس دائما حتى يموت، و نفقته من بيت المال إن كان فقيرا و إن عاد و سرق رابعا قتل.

و نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة، أو ما بلغت قيمته ربع دينار.

و منها: المحارب و هو كل من جرّد سلاحه أو جهّزه لإخافة الناس و إرادة الإفساد فى الأرض، و الأولى للحاكم أن يلاحظ الجناية و يختار ما يناسبها من القتل أو الصلب ثلاثة أيام، أو القطع مخالفا أو النفى. و لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس.

## القصاص

### اشارة

و هو إما فى النفس و إما فيما دونها.

القسم الأول: فى قصاص النفس و الموجب للقصاص هو إزهاق النفس المحترمة عمدا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل

زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ۲۳۲

يقتل به غالبا، و قد يكون العمد بالمباشرة كما لو رماه بسهم أو بندقية فمات فيثبت به القصاص و لو لم يقصد القتل به، و قد يكون بالتسبيب بنحو، كما لو ألقاه فى النار أو فى البحر و نحوه فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات فعليه القصاص، و لو أكره على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغا عاقلا دون المكره و إن أو عده على القتل، و يحبس الآمر به أبدا حتى يموت.

(مسألة ۱) لو اشترك اثنان فما زاد فى قتل واحد اقتص منهم إذا أراد ولى الدم فيرد عليهم ما فضل من دية المقتول و لو كانوا ثلاثة فلكلّ ثلثا ديته و هكذا.

(مسألة ۲) تتحقق الشركة فی القتل بأن یفعل کل منهم ما یقتل لو انفرد، و کذا تتحقق الشرکة بما تکون له الشرکة فی السرایة مع قصد الجنایة، فلو اجتمع علیه عدة فجرحه کل واحد بما لا یقتل منفردا لکن کانت الجروح بمجموعها قاتلة له فعلیهم القود.

## شرائط القصاص

و هی امور:

الأول: التساوی فی الحریة و الدین فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

الثانی: انتفاء الأبوة فلا یقتل أب بقتل ابنه و الظاهر أن لا یقتل أبو الأب و هکذا، و لا تسقط الکفارة و لا الدیة عن الأب بقتل ابنه.

الثالث: العقل فلا یقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنونا، و لا تسقط الدیة.

الرابع: البلوغ فلا یقتل الصبی، فعمده خطأ حتی یبلغ فی السن أو سائر الإمارات، و لا تسقط الدیة.

الخامس: ان یکون المقتول محقون الدم فلو قتل من کان

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۳۳

مهدور الدم کالسّابّ للنبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فلیس علیه القصاص.

## فیما یثبت به القصاص

یثبت القصاص بأمور:

الأول: الإقرار بالقتل مع شرائطه.

الثانی: البیّنة و یعتبر فیها أن تکون شهادة عدلین و لا اعتبار بشهادة النساء فیه منفردات و لا منضمات.

الثالث: الیمین و هی فی القتل العمدیّ خمسون یمینا و فی الخطأ و شبهه خمسة و عشرون علی الأصح و یثبت القصاص بالیمین لو حصل اللوث و المراد به کل إمارة ظنّیة قامت عند الحاکم علی صدق المدّعی کما لو وجد متشحطا بدمه و عنده ذو سلاح علیه الدم، و لو لم یحصل اللوث فالحکم فیه کغیره من الدعاوی فالبینة علی المدعی و الیمین علی المدعی علیه.

## استیفاء القصاص

(مسألة ۱) قتل العمد یوجب القصاص عینا، و لو عفا الولی بشرط الدیة لم تثبت إلّا برضی الجانی و یجوز التصالح علی الدیة أو الزائد أو الناقص.

(مسألة ۲) یرث القصاص من یرث المال عدا الزوج و الزوجة و یرث الدیة حتی الزوج و الزوجة.

(مسألة ۳) الأحوط عدم جواز مبادرة الولیّ إذا کان منفردا إلی القصاص إلّا مع إذن والی المسلمین و لو بادر فللوالی تعزیره.

(مسألة ۴) لو کان أولیاء الدم أکثر من واحد فالأقوی عدم جواز الاستیفاء إلّا باجتماع الجمیع و إذن الولی؛ بمعنی إذنهم لواحد منهم أو توکیلهم أحدا للقصاص.

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۳۴

(مسألة ۵) الأحوط عدم استیفاء القصاص للمدیون إلّا بعد ضمان الدیة للغرماء.

### قصاص ما دون النفس

(مسألة ١) الموجب لقصاص ما دون النفس كالموجب فى قتل النفس و هو الجنايـة العمديـة مباشـرة او تسبيبا فلو جنى بما يتلف العضو غالبا فهو عمد (قصد الإتلاف به أم لا) و لو جنى بما لا يتلف به غالبا مع قصد الإتلاف فهو عمد.

(مسألة ٢) يشترط فى جواز القصاص فيما دون النفس ما يشترط فى الاقتصاص بالنفس و يشترط زائدا عليه التساوى فى السـلامة من الشلل و نحوه، و التساوى فى أصالة العضو و زيادته، و التساوى فى المحل، فيقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار.

(مسألة ٣) يثبت القصاص فى أعضاء: منها: الأذن و العين و الأجفان و الأنف و الشفة و الثدى و السنّ و آلة التناسل.

(مسألة ۴) تثبت الدية فى كل مورد تتعذر فيه المماثلة و المساواة.

## الديات

### اشارة

الدّيـة هى المـال الواجب بالجنايـة المؤديـة لإتلاـف النفس أو ما دونها و يسـمّى غير المقـدّر فى الشـرع: بالأرش و الحكومـة، و المقدّر: بالدية.

(مسألة ١) فى قتل العمـد حيث تتعين الديـة، أو يصالـح عليها مطلقا بألف دينار أو عشـرة آلاف درهم أو غير ذلك مما ذكر فى محله و مثله ديـة شبيه العمد و هو ما يكون قاصدا للفعل الذى لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل كما لو ضـربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل، و كذا دية الخطأ و هو أن لا يقصد الفعل و لا القتل كمن رمى صيدا فأصاب إنسانا فقتله.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢٣٥

(مسألة ٢) دية المرأة نصف ما ذكر و دية الذمّى ثمانمائة درهم و دية الذمية أربعمائة درهم.

(مسألة ٣) لو ضرب الأب أو المعلم أو غيرهما تأديبا فاتفق القتل فالضارب ضامن، و كذا الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصرا فى العلم أو العمل و لو كان مأذونا، نعم لو وصف دواء و أوصى بشربه من غير أمر به فالأقوى عدم ضمانه.

(مسألة ۴) لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو فى بئر فمات فإن زال عقله و اختياره بواسـطة الإخافة فالظاهر ضمان المخيف و إلّا فلا ضمان عليه.

(مسألة ۵) إذا اصـطدم بالغان عاقلان سواء كانا راجلين أو فارسـين أو فى سيارة و غيرها فماتا، فإن قصدا القتل فهو عمد، و ان لم يقصدا ذلك و لم يكن الفعل مما يقتل غالبا فهو شبيه العمد و يكون لورثة كل منهما نصف ديته و يسـقط النصف الآخر، و على كل واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف بالاصطدام.

(مسألة ۶) كل ما هو مأذون فيه شـرعا ليس فيه ضمان ما تلف لأجله، كإخراج الرواشن غير المضرة و نصب الميازيب كذلك، و كل ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان كالإضرار بطريق المسلمين بأىّ نحو كان.

(مسألة ٧) لو ألقى فضلات مزلّقة كقشور البطيخ و الموز على الطريق فزلق بها إنسان ضمن، نعم لو وضع المار العاقل رجله عليها متعمدا فلا ضمان.

(مسألة ٨) يجب حفظ دابته الصائلة كالكلب العقور، و الفرس العضوض، فلو أهمل حفظها ضـمن جنايتها، و مثله ما لو دخل دارا فعقره الكلب الحارس للدار فيضمن صاحبه إن دخل بإذنه و إلّا فلا ضمان.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢٣۶

## دية الأعضاء

(مسألة ١) ما لا تقدير فيه شرعا من الأعضاء ففى الجناية عليها الأرش المسمّى بالحكومة بأن يفرض المجنىّ عليه قابلا للتقويم فيقوّم صحيحه و معيبه و يؤخذ الأرش و لا بدّ من ملاحظة الخصوصيات.

(مسألة ٢) لو أذهب شعر رأسه أو شعر اللحية و لم ينبت تثبت الدية فى الرجل تمامها و فى المرأة نصفها، و فى شعر الحاجبين معا نصف الدية الكاملة و فى كل واحد نصف هذه الدية.

(مسألة ٣) فى الجناية على العينين معا الدية، و فى كل واحدة منهما نصفها، و فى العين العوراء ثلث الدية إذا خسفها أو قلعها، و فى الجناية على الأجفان الدية.

(مسألة ۴) إذا قطع الأنف من أصله تثبت الدية، و فى أحد المنخرين ثلث الدية، و لو نفذت فى الأنف نافذة على وجه لا تفسده كالرمح فخرقت المنخرين و الحاجز فثلث الدية، فإن جبر و صلح فخمس الدية على الأحوط.

(مسألة ۵) اذا استوصل الأذنين أى قطعهما من أصلهما تثبت الدية، و فى كل واحدة منهما نصف الدية و فى خصوص شحمة الاذن ثلث دية الاذن و لا فرق بين الصحيح و الأصم فى ذلك.

(مسألة ۶) فى قطع الشفتين الدية و فى كل واحدة منهما النصف و الأحوط فى السفلى ستّمائة دينار، و لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية فان برئت فخمس الدية.

---

خمينى، سيد روح اللّه موسوى، زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، در يک جلد، سازمان تبليغات اسلامى، تهران - ايران، اول، ۱۴۰۴ ه ق

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)؛ ص: ۲۳۶

(مسألة ٧) فى لسان الصحيح إذا قطعه من أصله الدية كاملة و فى لسان الأخرس ثلث الدية و الاعتبار فى صحيح اللسان بما يذهب الحروف إذا قطع بعضه فالظاهر تقسيط الدية على الحروف بالسوية كلّ بحسب لغته.

(مسألة ٨) فى الأسنان الدية كاملة و هى موزعة على ثمانية و

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۳۷

عشرين سنا: عشرة فى مقاديم الفم؛ ففى كل واحدة منها خمسون دينارا، و ستة عشر فى مؤخرة الفم؛ فى كل واحدة منها خمسة و عشرون دينارا.

(مسألة ٩) إذا قلع اللحيين ففيه الدية الكاملة و فى كل واحد منهما نصفها. و اللحيان: هما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن و فى الجانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبى الوجه و عليهما نبات الأسنان السفلى. و لو قلع بعضهما فبحساب المساحة.

(مسألة ١٠) اذا كسر عنقه ففيه الدية الكاملة، و كذا لو جنى عليه على وجه يصبح مائل العنق دائما

(مسألة ١١) فى قطع اليدين الدية الكاملة و فى كل واحدة نصفها، و حد اليد التى فيها الدية المعصم أى المفصل الذى بين الكف و الذراع، و كذا لو قطع اليدين من المرفق او من المنكب.

(مسألة ١٢) فى قطع أصابع اليدين الدية الكاملة و كذا فى أصابع الرجلين و فى كل واحدة منهما نصف الدية، و دية كل إصبع

مقسومة على ثلاث عقد فى كلّ ثلث دية الاصبع، و فى الإبهام مقسومة على اثنتين و فى شلل كل واحد من الأصابع ثلثا ديتها و فى قطعها بعد الشلل ثلثها، و دية الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسدا؛ عشرة دنانير، و إن نبت صحيحا فخمسة دنانير.

(مسألة ١٣) فى كسر الظهر و قطع النخاع و قلع الثديين من المرأة، و قطع آلة التناسل و الرجلين و كسر الترقوتين الدية الكاملة.

(مسألة ١۴) لو أذهب عقله أو سمعه أو بصره أو شمه أو صوته بجناية، أو أوجد فيه سلس البول فى جميع الأيام، فعلى الجانى الدية الكاملة.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢٣٨

## بعض المسائل المستحدثة

### الكمبيالات

و هى على قسمين:

أحدهما- ما يعبر عن قرض حقيقى، ففيه إذا أخذ الورقة من المدين لينزلها عند ثالث بمبلغ أقل فلا بد من التخلص من الربا، بأن يبيع ذمة المدين بأقل منه و لا إشكال فيه إذا كان العوضان غير مكيل و لا موزون، كالدينار العراقى و التومان الايرانى و سائر الأوراق النقدية، و بعد إيقاع المعاملة على ذمة المدين يصير مدينا للشخص الثالث.

ثانيهما- ما يعبر عن قرض صورى و يسمّى بالمجاملة و يمكن تصحيحها بوجوه:

منها أن يقال: إن دفع الورقة إلى الآخر لينزلها و يرجع الثالث إليه موجب لأمرين:

أحدهما- صيرورة الدائن الصورى ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث- البنك أو غيره- و لذلك يعامل على ذمة الدائن الصورى، فيصير هو مدينا للثالث.

ثانيهما- التزام من المدين الصورى بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدّ الدائن الصورى الذى صار مدينا حقيقة للشخص الثالث، و هذا العمل مع التخلص من الربا و الشرط الضمنى المذكور صحيحان و إن لم يرجع الى الضمان على المذهب الحق.

(مسألة ١) بعد ما كان المتعارف فى عمل البنوك و نحوها الرجوع إلى بائع الكمبيالة و إلى من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها، و كان معهودا عند جميعهم، كان ذلك التزاما منهم بعهدة الأداء عند المطالبة، و يكون لازم المراعاة، نعم مع عدم العلم بذلك لم يلزمه شىء.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢٣٩

(مسألة ٢) ما يأخذه البنك أو غيره من المدين عند تأخر الدفع بعد حلول الأجل حرام لا- يجوز أخذه و إن كان بمراضاة المتعاملين.

(مسألة ٣) الكمبيالات و سائر الاوراق التجارية لا مالية لها، و ليست من الاوراق النقدية المعتبرة التداول، و المعاملات لا تقع الا بما هو معتمد من المال بموجب تلك الأوراق، و لهذا لا يوجب دفعها الى الدائن براءة ذمة المدين، و لو تلفت فى يد شخص أو أتلفها شخص لم يضمن ضمان التلف و الإتلاف، بخلاف الاوراق النقدية.

(مسألة ۴) الأوراق النقدية لا- يجرى فيها الربا غير القرضى، فيجوز بيع بعضها بزيادة و نقيصة، و لا تتعلق بها الزكاة و لو كان معتمدها النقدين أى الذهب و الفضة المسكوكين، و لا يجرى فيها حكم بيع الصرف، نعم الأقوى عندى جواز المضاربة بها و عدم جواز التخلص بها من الربا القرضى.

## السرقفلية

و هی علی قسمین: حرام و حلال:

فالأول ما لو استاجر محلا- دکانا او دارا او غیرهما- و بعد تمام الاجارة ادّعی شیئا بعنوان السرقفلیة، فإن الأخذ حرام مؤکد سواء أخذها من المالک أو غیره، إذ لا حق له بعد تمام الإجارة مع فرض عدم شرط مع المالک.

الثانی: علی أقسام:

منها- ما لو استأجر محلا- للتجارة مثلا- فی مدة طویلة و کان له حق إیجاره من غیره و اتفق ترقی اجرة المحل فی المدة، فله إجارته بمقدار ما استأجره أو اقل، و أخذ مقدار بعنوان السرقفلیة لکی یؤجره منه حسب توافقهما.

و منها- ما لو استأجر دکة مثلا سنة و شرط علی المؤجر أن لا یزید

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۴۰

علی مبلغ الإجارة إلی عشرین سنة مثلا، و شرط أیضا أنه لو حوّل المکان إلی غیره و هو إلی غیره و هکذا، یعمل المؤجر معه معاملته، ثم اتفق ارتفاع أجرته، فله أن یحول المحل الی غیره، و یأخذ منه مقدارا بعنوان السرقفلیة لیحوّل المحل إلیه.

و منها- ما لو شرط علی المؤجر فی ضمن العقد ان لا یؤجر المحل من غیره و یؤجره منه سنویا بالاجارة المتعارفة فی کل سنة، فله اخذ مقدار بعنوان السرقفلیة لإسقاط حقه أو لتخلیة المحل.

(مسألة) للمالک أن یأخذ أی مقدار شاء بعنوان السرقفلیة من شخص لیؤجر المحل منه، کما أن للمستأجر فی أثناء مدة الاجارة أن یأخذ السرقفلیة من ثالث للایجار منه اذا کان له حق الایجار.

## بطاقات الیانصیب

(مسألة ۱) بیع بطاقات الیانصیب باطل، و أخذ المال بإزائها حرام موجب للضمان، و کذا أخذ المال بعد اصابة القرعة حرام موجب لضمان الأخذ للمالک الواقعی.

(مسألة ۲) لا- فرق فی حرمة ثمن البطاقة بین أن یدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه من غیر بیع و شراء و بین بیعها و شرائها لهذا الغرض.

(مسألة ۳) لا فرق فی الحرمة بین تسمیة البطاقات باسم الیانصیب أو باسم الإعانة للمؤسسات الخیریة بعد ما کان العمل هو العمل، و انما التسمیة لإغفال المتدینین.

(مسألة ۴) لو أخذ المبلغ بعد إصابة القرعة فإن عرف صاحب الأموال وجب دفعه إلیه و إلّا فهو من مجهول المالک تجب الصدقة به عن مالکه الواقعی، و الأحوط الاستئذان من الحاکم الشرعی فی الصدقة.

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۴۱

(مسألة ۵) لا- یجوز علی الأحوط- لو لم یکن الأقوی- لمن أخذ المال بعد الاقتراع صرفه و تملکه صدقة عن مالکه و لو کان فقیرا، بل علیه أن یتصدق به علی الفقراء.

(مسألة ۶) لا یجوز إعطاء ما أصابته القرعة لفقیر و الشرط علیه بأن یأخذ لنفسه شیئا و یردّ الباقی إلیه، و لیس للفقیر ذلک أیضا، نعم لو أعطاه ما یناسب حاله بلا اشتراط فلا مانع منه.

## التأمین

(مسألة ۱) التأمين عقد واقع بين المؤمّن و المستأمن (المؤمن له) بأن يلتزم المؤمّن جبر خسارة معينة إذا وردت على المستأمن فى مقابل أن يدفع المؤمّن له مبلغا او يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان.

(مسألة ۲) يحتاج هذا العقد كسائر العقود الى إيجاب و قبول و يقع بكل لفظ.

(مسألة ۲) يشترط فيهما كل ما يشترط فى سائر العقود، و يشترط فى التأمين مضافا إليه أمور.

الأول- تعيين المؤمّن عليه أنه شخص أو مال أو مرض و نحو ذلك.

الثانى- تعيين طرفى العقد من كونهما شخصين أو شخصا و شركة أو دولة مثلا.

الثالث- تعيين المبلغ الذى يدفعه المؤمن له الى المؤمن.

الرابع- تعيين الخطر الموجب للخسارة كالحريق و الغرق و السرقة و غير ذلك.

الخامس- تعيين الأقساط التى يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطا، و كذا تعيين أزمانها.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۴۲

السادس- تعيين زمان التأمين ابتداءً و انتهاء.

(مسألة ۴) لو التزم المؤمّن بدفع إضافة على مبلغ التأمين ترغيبا لأهل التأمين فالظاهر أنه لا بأس به.

(مسألة ۵) لا بأس بإعادة التأمين بأن تطلب بعض شركات التأمين لدى شركات عظيمة أوسع منها التأمين لشركتها التأمينية.

## الراديو و التلفزيون و نحوهما

(مسألة ۱) لهذه الأجهزة الحديثة منافع محلّلة عقلائية و منافع محرّمة غير مشروعة، و لكلّ حكمه، فيجوز الانتفاع المحلل من الأخبار و المواعظ و نحوهما من الراديو أو إراءة الصور المحللة لتعليم صنعة محللة أو عرض متاع محلل أو إراءة عجائب الخلقة بحرا وبرا من التلفزيون، و لا يجوز الانتفاع المحرم كسماع الغناء و إذاعته و إذاعة ما هو مخالف للشرع المقدس كالأحكام الصادرة من المصادر غير الصالحة المخالفة لأحكام الإسلام و إراءة ما هو مخالف للشرع و مفسد لعقائد الشعب و أخلاقهم و إذاعته.

(مسألة ۲) لما كان استعمال تلك الآلات فى الأمور غير المشروعة شائعا أكثريا بحيث يعدّ غيره نادرا لا أجيز بيعها إلّا ممّن يطمئن له بعدم استعمالها إلّا فى المحلل و لا يستعملها فى المحرمات، و لا يجعلها فى اختيار من يستعملها فى المحرمات، كما لا أجيز شراءها إلّا فى الصورة المتقدمة.

(مسألة ۳) يحرم استماع الغناء و نحوه من الأجهزة مثل الراديو و غيره سواء أذيعت مباشرة أو بعد تسجيلها فى جهاز التسجيل.

(مسألة ۴) الأحوط ترك النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه فى مثل التلفزيون، كبدن الأجنبية و شعرها و عورة الرجل.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۴۳

## فروع

الأول- الأقوى جواز الانتفاع بالدم فى غير الأكل، و جواز بيعه للمنفعة المحلّلة، فما تعارف من بيع الدم فى المستشفيات للمرضى و غيرهم لا مانع منه، فضلا عما إذا صولح عليه، أو نقل حق الاختصاص، و يجوز نقل دم إنسان إلى آخر فى صورة الأمن من الضرر و أخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالآلات الحديثة، و مع الجهل لا مانع من الصلح عليه، و الأحوط أخذ المبلغ للتمكين من أخذ

دمه مطلقا لا مقابل الدم، و لا يترك هذا الاحتياط ما أمكن.

الثانى- الأقوى حرمة الذبيحة التى ذبحت بالمكائن الحديثة، و المذبوح بها ميتة نجسة لا يجوز أكلها و لا بيعها و شراؤها، و لا يملك البائع الثمن المأخوذ بإزائها.

الثالث- ما تعارف من تسجيل صنعة لمخترعها و منع غيره من التقليد و التكثير لا أثر له شرعا، و لا يجوز منع الغير من التقليد و التجارة بها، و ليس لأحد سلب حق غيره فى التصرف بأمواله و نفسه.

بقيت مسائل كثيرة جدا ذكرنا كثيرا منها فى كتاب تحرير الوسيلة، فمن شاء فليرجع إليه.

و فى الختام نسأل اللّه جل و علا أن يوفق المسلمين جميعا لتطبيق أحكام الاسلام فى كل مجالات الحياة، انه السميع المجيب.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۴۵

بسمه تعالى

## قائمة ملحقة لتوضيح الألفاظ و المصطلحات

### أ

#### الماء الجارى:

الماء النابع من الارض و الجارى على سطحها مثل ماء العين و القناة.

#### الماء القليل:

الماء الذى تقل كميته عن الكر، و غير النابع فعلا من الارض.

#### الماء المضاف:

الماء المأخوذ من شيء ما كماء الورد أو المخلوط بشيء آخر بحيث لا يطلق عليه اسم (ماء) بشكل مطلق. كشراب السكّر.

#### آلات اللهو:

الأدوات التى تستعمل فى محافل الفجور كالناى و المزمار و غيرهما.

#### ابن السبيل:

المسافر الذى انقطعت به الحيل فى السفر.

#### الأجزاء و الشرائط:

كل شيء كان انعدامه مضرا بالنسبة لشيء ما يعدّ جزءا له، و كل أمر كان انعدامه يغيّر الصفة أو الحالة المطلوبة فى الشيء يعدّ شرطا له.

ففقدان الركوع و السجود يخلّ بأصل الصلاة و لكن فقدان الطهارة و حضور القلب يذهبان بصفتى (صحة) الصلاة و (كمالها) فهى صلاة لكنها غير صحيحة أو غير كاملة.

فالركوع و السجود يعدّان جزأى الصلاة، و الوضوء شرط الصحة، و حضور القلب شرط الكمال.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۴۶

### الاحتلام:

الوصول الى مرحلة البلوغ (خروج المنىّ من الانسان).

### الاحتياط:

أسلوب للاطمئنان بالوصول الى الواقع المطلوب.

### الاحتياط اللازم:

الاحتياط الواجب.

### الاحتياط المستحب:

احتياط لم يفت به الفقيه، فلا تلزم مراعاته.

### الاحتياط الواجب:

أمر يطابق الاحتياط، و لم يفت الفقيه به، و فى مثل هذه المسائل يمكن للمقلد أن يرجع الى فتوى مجتهد آخر.

### لا يترک الاحتياط:

هذا الاصطلاح متى ما لم يقترن بفتوى الفقيه يعطى معنى الاحتياط الواجب، و اذا ذكرت معه فتوى الفقيه أعطى معنى التأكيد على حسن الاحتياط.

### الأحكام الخمسة:

الوجوب، الاستحباب، الكراهة، الحرمة، الإباحة.

### الاحوط:

المطابق للاحتياط.

### إحياء الارض:

كأن يقوم شخص بزراعة أرض أو البناء عليها فهو بهذا يعدّ أرضا- كانت ميتة- للاستفادة منها.

### أرباب الخمس:

من يمكنهم الاستفادة من الخمس

### الاستبراء:

السعى لتحقيق الطهارة و عدم التلوث و يستعمل فى:

١) الاستبراء من البول: و قد ورد توضيحه فى الكتاب.

٢) الاستبراء من المنى: أى البول بعد خروج المنى للتأكد من عدم وجود بقايا المنى فى

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢۴٧

المجرى.

٣) استبراء الحيوان الآكل لنجاسة الانسان:

بمعنى منعه من أكلها الى أن يصل الى الاكل الطبيعى و يعتاده.

### الاستحاضة:

اسم لأحد الانواع الثلاثة من الدم الذى تراه المرأة، و هذا الدم إن كان زائدا سمّى استحاضة كثيرة، و إن قلّ سمّى استحاضة قليلة، و إن كان متوسط المقدار سمّى استحاضة متوسطة. و علامات هذه الاقسام و مقاديرها مبينة فى الكتاب.

### الاستحالة:

تحوّل الشىء من حالة الى أخرى بالنحو الذى يعد شيئا آخر. كأن تحترق الخشبة فتصبح رمادا أو يتحول جسد الكلب الميت الى ملح بعد وضعه مدة طويلة فى الملح.

### الاسترباح:

طلب الربح و الفائدة.

### الاستفتاء:

طلب الفتوى لمعرفة رأى المجتهد فى مسألة ما.

### الاستطاعة:

القدرة على القيام بفريضة الحج من حيث البدن، و المال، و كون الطريق سالكة.

### الاستمناء:

القيام بعمل يؤدى الى خروج المنى.

**فيه اشكال:**

بمعنى أن مثل هذا العمل لا يسقط التكليف- فلا يؤتى به، و يمكن الرجوع فى مثل هذا المورد الى مجتهد آخر.

**أظهر:**

أكثر ظهورا، أى أكثر انسجاما مع الأدلة، و أكثر وضوحا من حيث أدلة الفتوى.

**الافضاء:**

الانفتاح- بمعنى صيرورة مجرى البول و الحيض، أو مجرى الحيض و مجرى الغائط أو جميعها
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۴۸
مجرى واحدا.

**الأقرب:**

أمر يفتى به الفقيه (الا أن تكون فى الكلام قرينة دالة على خلاف ذلك).

**الأقوى:**

الرأى القوى: أى إنه يفتى به.

**الأموال المحترمة:**

الاموال التى يحترم الشرع الاسلامى ملكيتها.

**الأمور الحسبية:**

أعمال من قبيل رعاية أموال اليتامى. و يجب أن يتصدى لها المجتهد العادل.

**الإيقاع:**

كل قرار يتم من طرف واحد و لا يحتاج للقبول كالطلاق.

**أهل الكتب:**

غير المسلمين ممن يتبعون أحد الأنبياء و لهم كتب سماوية كاليهود و النصارى.

## ب

### البدعة:

الإتيان بشیء جدید و إدخاله فی الأحکام الإلهیة مع کونه لیس منها.

### بعید:

لا یفتی به.

### لیس ببعید:

هو ما یفتی به (إلّا أن تکون فی العبارة قرینة تخالف ذلک).

### بیع المثل بالمثل:

مبادلة شیئین من جنس واحد ببعضهما کبیع الحنطة بالحنطة.

## ت

### تأکّد حسن الاحتیاط:

اشتدّ طلب الاتیان به.

### التجافی:

حالة بین القعود و القیام کما یفعل المأموم المکلف بالقیام حال قعود الامام للتشهد.
زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۴۹

### التخلّی:

الذهاب الی المرحاض.

### التخمیس:

إخراج الخمس.

### التروّی:

التأمل- کما فی التأمل المطلوب عند الشک فی عدد الرکعات.

**التذكية:**

ذبح الحيوان أو القضاء عليه بالأسلوب الشرعى.

**التسبيحات الأربع:**

سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر.

**تسبيح الزهراء (ع):**

التكبير ۳۴ مرة، و الحمد للّه ۳۳ مرة، و سبحان اللّه ۳۳ مرة.

**التسمية:**

التلفظ باسم اللّه.

**التقاصّ:**

المقاصّة: أخذ مال المدين فى قبال ما عليه من دين.

**التقليد:**

التبعية لآراء المجتهد. (العمل طبق فتواه).

**تكبيرة الإحرام:**

التكبيرة التى تفتتح بها الصلاة.

**التلقيح:**

إدخال نطفة الرجل- بوسيلة ما كالإبرة و غيرها- إلى رحم المرأة.

**التملّک بضمان:**

كأن يستقرض إنسان مبلغا فانه يتملكه ضامنا أداءه.

**تنزيل الكمبيالة (الخصم):**

معاوضة الكمبيالة بمبلغ أقل من اعتبارها.

**تيمم الجبيرة**

تيمم الشخص الذى وضعت على محال التيمم منه جبيرة.

## ث

### الثلثان:

تبخر ثلثى ماء العنب و الزبيب بالغليان، و هو مقدمة لحلية شربه.
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۵۰

## – ج–

### الجاعل:

من يقوم باجراء عقد ما (تراجع كلمة الجعالة).

### الجاهل القاصر:

الجاهل غير المقصر كالذى يعيش ظروفا لا تدعه يعرف معها حكم اللّه، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

### الجبيرة:

الدواء الذى يوضع على محل الجرح، أو القماش الذى يلف على محل الجرح و الكسر.

### الجنب:

من خرج منه المنى، أو مارس العمل الجنسى من الجنسين.

### الجعالة:

عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما بدفع أجرة معينة له. كأن يقول: من يعثر على ضالّتى أعطيه عشرة دنانير، و يسمّى هذا بالجاعل و من يقوم بأداء العمل ب (العامل).

### الجلّال:

الحيوان الذى اعتاد الأكل من نجاسة الانسان.

### الجماع:

مزاولة العمل الجنسى (الاتصال الجنسى).

### الجهر:

رفع الصوت.

## – ح–

### الحائض:

المرأة فی عادتها الشهریة.

### الحاکم الشرعی:

المجتهد الذی ینفذ حکمه طبق الموازین الشرعیة.

### الحج:

زیارة بیت اللّه الحرام و أداء المناسک فیه.

### الحج النیابی:

القیام بالحج نیابة عن الغیر.

### الحدث الأصغر:

کل أمر یوجب الوضوء: کالبول و الغائط و الریح و النوم ...

### الحدث الأکبر:

کل أمر یوجب الغسل للصلاة کالاحتلام و الجماع و الحیض.
زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۵۱

### حدّ الترخّص:

حدّ من المسافة لا یسمع فیه أذان محل الاقامة، و لا تری فیه الجدران.

### الحرج:

المشقة و الصعوبة.

### الحضر:

المکان الذی یحضر فیه الانسان (الوطن).

**الحنوط:**

تلطيخ الجبهة- و كذلك راحتى اليدين، و الركبتين و رأسى الإبهامين فى رجلى الميت- بالكافور.

**الحوالة:**

إرجاع الدائن إلى شخص آخر ليستوفى دينه منه.

**الحيض:**

العادة الشهرية للمرأة.

**- خ-**

**لا يخلو من قوة: لا يخلو من وجه:**

هو مورد الفتوى (الا أن تكون فى الكلام قرينة على خلافه).

**الخمس:**

خمس الأرباح و غيرها و يجب دفعه وفق التفصيلات المذكورة فى بابه.

**الخيار:**

اختيار فسخ المعاملة- و يأتى هذا فى أحد عشر موردا لطرفى المعاملة أو لأحدهما.

**- د-**

**الدائمة:**

المرأة التى أصبحت زوجة للرجل بعقد غير مؤقت.

**الدبر:**

المقعد (المخرج).

**الدفاع:**

المقاومة أمام العدو.

**الدية:**

المال الذى يدفع فى قبال دم المسلم أو النقص البدنى الوارد عليه.
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۵۲

## – ذ –

### الذبح الشرعى:

ذبح الحيوانات مع رعاية الموازين الشرعية (الكلب و الخنزير و بعض الحيوانات الأخرى لا تقبل الذبح الشرعى).

### الذّمة:

العهدة.

### الذمّى:

الكافر من أهل الكتاب- مثل اليهود و النصارى- و الذى يعيش فى بلاد المسلمين و تحميه الدولة الاسلامية فى قبال التزامه بتعهداته.

## – ر –

### ربا القرض:

الاضافة التى تشترط ضمن عقد القرض.

### ربح السنة:

ما يربحه الانسان خلال سنة.

### الرضاعى:

العلاقة الحاصلة من الارتضاع من ثدى واحد.

### الركن و جمعه أركان:

الجزء الأساس- المقطع الاساسى من العبادة.

### الركوع:

الانحناء (أحد أركان الصلاة التى ينحنى فيها المصلّى حتى تصل كفاه الى ركبتيه).

### الرهن:

ايداع مال لدى الدائن لغرض أن يقوم هذا بالاستفادة من الشيء المرهون لاستيفاء ماله المقترض ان لم يقم المقترض (المدين) بدفعه.

### ريبة:

ترديد، شبهة.

## – ز –

### الزائد على المئونة:

الزائد على المصارف.

### الزكاة

النمو – الطهارة من التلوث – مقدار معين من أموال الانسان الخاصة (الموارد التسعة) و يجب –
زبدة الأحكام (للإمام الخميني)، ص: ۲۵۳
اذا بلغ النصاب المعيّن – أن يصرف في موارده المشخصة.

### زكاة الفطرة

و مقدارها ۳ كغم من الحنطة او الشعير أو الذرة أو غير ذلك او ما يعادلها من مال. و يجب ان تدفع بمناسبة عيد الفطر للفقراء، أو تصرف في الموارد الأخرى التي تصرف فيها الزكاة.

## – س –

### السجود:

وضع الجبهة و الراحتين و الركبتين و رأسي إبهامي الرجلين على الارض خشوعا للّه.

### سجدة السهو:

و هي السجدة التي يأتي بها المصلّي في قبال ما حدث منه من اشتباه في الصلاة.

### سجدة الشكر:

وضع الجبهة على الارض شكرا لنعم اللّه.

### سجدة التلاوة

## اشارة

هناك (۱۵) آیـة قرآنیـة علی من یقرأها او یسـمعها أن یسـجد فورا للّه تعالی، أربعـة موارد منها واجبة و (۱۱) موردا مستحبة. و مواردها کما یلی:-

## موارد السجدة المستحبة:

۱)- ج ۹ سورة الاعراف. آخر آیة من السورة.

۲)- ج ۱۳ سورة الرعد. الآیة: ۱۵.

۳)- ج ۱۴ سورة النحل. الآیة: ۴۹.

۴)- ج ۱۵ سورة الاسراء. الآیة: ۱۰۷.

۵)- ج ۱۶ سورة مریم. الآیة: ۵۸.

۶)- ج ۱۷ سورة الحج. الآیة: ۱۸.

۷)- ج ۱۷ سورة الحج. الآیة: ۷۷.

۸)- ج ۱۹ سورة الفرقان. الآیة: ۶۰.

زبدة الأحکام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۵۴

۹)- ج ۱۹ سورة النمل. الآیة: ۲۵.

۱۰)- ج ۲۳ سورة ص. الآیة: ۲۴.

۱۱)- ج ۳۰ سورة الانشقاق. الآیة: ۲۱.

## موارد السجدة الواجبة:

۱)- ج ۲۱ سورة السجدة. الآیة: ۱۵.

۲)- ج ۲۴ سورة فصلت. الآیة: ۳۷.

۳)- ج ۲۷ سورة النجم. آخر آیة من السورة.

۴)- ج ۳۰ سورة العلق. آخر آیة من السورة.

## السقط:

الجنین الذی یخرج من الرحم قبل اکتمال نموه أو یخرج میتا.

## السؤر:

المتبقی من الماء و الطعام فی الإناء.

## - ش-

**الشاخص:**

عصا أو غيرها تنصب على الأرض لتعيين الظهر من خلال وضع ظلها.

**الشارع:**

مشرّع الشريعة الاسلامية: اللّه تعالى، مبلّغ الحكم الإلهى: هو النبى (ص).

**شروط الذمة:**

الشروط التى يجب ان يلتزم بها أهل الكتاب فى بلاد المسلمين لكى يضمن لهم احترام أرواحهم و أموالهم فى ظل الحكم الاسلامى.

**– ص –**

**صاع:**

كيل يساوى فى الوزن ٣ كيلوغرامات تقريبا.

**الصلح:**

اتفاق طرفين على تنازل أحدهما عن مال أو حق لصالح الطرف الآخر لقاء شىء ما.
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ٢٥٥

**الصيغة:**

الكلمات التى بها يتحقق العقد و الايقاع.

**– ض –**

**الضامن:**

من يتحمل مسئولية الضمان.

**– ط –**

**الطلاق:**

الخلاص ... قطع العلاقة الزوجية طبق ضوابط خاصة.

**الطلاق البائن:**

الطلاق الذى لا يحق للرجل بعده أن يرجع الى زوجته. (و لمعرفة موارده يراجع باب الطلاق).

**طلاق الخلع:**

طلاق المرأة التى لا ترغب فى زوجها فتبذل له مهرها أو مالها ليطلقها (تراجع مسائل الطلاق).

**الطلاق الرجعى:**

الطلاق الذى يحق للرجل فيه أن يرجع الى زوجته فى العدة.

**طلاق المباراة:**

الطلاق الذى لا يرغب فيه أىّ من الزوجين فى الآخر فتبذل المرأة مقدارا من مالها ليتم الطلاق.

**طواف النساء:**

آخر طواف فى الحج و العمرة المفردة و يؤدى تركه الى استمرار حرمة الاتصال الجنسى على غير الطائف.

**الطهارة:**

النظافة- حالة معنوية ينتجها الوضوء أو الغسل أو التيمم فى الانسان.

**هو الظاهر:**

أى محل الفتوى (إلّا أن تكون فى الكلام قرينة على خلافه).

**الظهر الشرعى:**

وقت أذان الظهر حيث ينمحى ظل الشاخص أو يصل حده الأدنى و تتفاوت ساعاته باختلاف
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۵۶
الفصول و الآفاق.

**- ع-**

**العادة الشهرية:**

حالة الحيض.

**العارية:**

إعطاء الشخص ماله لآخر لكى يستفيد منه مؤقتا و بدون عوض.

**العامل:**

١)- من يعمل بعقد الجعالة.
٢)- من يتصدّى لجمع الزكاة و حسابها و تقسيمها و ما يرتبط بالزكاة.
٣)- الأجير.

**عرق الجنب من الحرام:**

العرق الذى يحصل بعد الممارسة الجنسية غير المشروعة أو الاستمناء.

**العزل:**

١)- إنزال المنى خارج الرحم لمنع انعقاد النطفة.
٢)- خلع الوكيل (أو المأمور) من عمله كخلع الوصى او المتولى الخائن من قبل الحاكم الشرعى.

**العقد المؤقت:**

عقد الزواج المقيد بوقت و مهر معينين.

**العمرة:**

يراجع بابها فى أوائل كتاب الحج.

**العنين:**

الرجل الذى لا يستطيع ممارسة الأمور الجنسية.

**العورة:**

القبل و الدبر لدى الجنسين من الانسان.

**العهد:**

تعهد الانسان للّه بصيغة معينة للقيام بعمل حسن أو ترك عمل قبيح.

**عيد الفطر:**

اليوم الأول من شهر شوال. و هو أحد العيدين الاسلاميين الكبيرين.

### عيد الأضحى:

اليوم العاشر من شهر ذى الحجة. و هو العيد
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۵۷
الاسلامى الثانى.

### الغرض العقلائى:

الهدف الذى يرتضيه العقلاء.

### الغسالة:

ما يقطر من الشىء بعد غسله، أو ينزل عند العصر.

### الغسل:

غسل البدن بنحو خاص. و هو ترتيبى و ارتماسى.

### الغسل الواجب:

۱)- غسل الجنابة ۲)- غسل الحيض ۳)- غسل النفاس ۴)- غسل الاستحاضة ۵)- غسل مسّ الميت ۶)- غسل الميت ۷)- الغسل الذى يجب بنذر أو قسم و شبهه.

### الغسل المستحب:

كل غسل يثاب الانسان على عمله دون إلزام.
كغسل الجمعة.

### الغسل الارتماسى:

و يعنى الدخول فى الماء ليحيط الماء بكل البدن فى آن واحد و ذلك بنية الغسل.

### الغسل الترتيبى:

و يعنى أن ينوى الغسل ثم يغسل رأسه و رقبته ثم الجانب الأيمن من بدنه ثم الجانب الأيسر.

### غسل الجبيرة:

الغسل الذى يتم مع وجود حاجب على جزء من البدن لكسر أو جرح فيجب أن يتم على النحو الترتيبى.

**الغش:**

الخيانة: كخلط شيء قليل الثمن بشيء كثير الثمن للخداع.

**الغصب:**

الاستيلاء غير المشروع على أموال الغير و حقوقهم.

**– ف–**

**الفتوى:**

رأى المجتهد فى المسائل الشرعية.
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۵۸

**الفجر:**

بياض الصبح.

**الفجر الاول و الثانى:**

عند قرب أذان الصبح يظهر بياض فى الافق متجها الى الأعلى و يسمّى بالفجر الاول، و عند ما ينتشر يسمّى بالفجر الثانى و هو أول وقت صلاة الصبح.

**الفجر الصادق:**

هو الفجر الثانى.

**الفجر الكاذب:**

هو الفجر الاول.

**فرادى:**

الصلاة منفردا لا جماعة.

**الفرج:**

عورة الانسان (الرجل و المرأة: القبل و الدّبر).

**الفقّاع:**

ماء الشعير المأخوذ بطريقة خاصة (البيرة).

**الفقير:**

المحتاج، من لا يملك ما يسد به مئونة سنته هو و عياله، و لا يملك ما يدر عليه يوميا ما يحتاجه.

**فى سبيل اللّه:**

كل عمل خير تعود منفعته على المسلمين كبناء مسجد أو فتح طريق.

**- ق-**

**القبل:**

العضو الجنسى الإمامى للانسان.

**القرار الضمنى:**

ما يتفق عليه من أمر ضمن العقد.

**القرار الصورى:**

الشكل الظاهرى للعقد.

**القرينة:**

العلامة.

**القسم:**

أن يقسم (يحلف) بأحد أسماء اللّه للقيام بأمر مستحسن أو تركه.

**قصد الإقامة:**

أن يعزم المسافر على البقاء عشرة أيام أو أكثر فى محل واحد.

**قصد الإنشاء:**

أن يعزم على ايجاد أمر اعتبارىّ كالبيع و الشراء

و غيره أثناء أداء الكلمات المتعلقة به.

**قصد القربة:**

أن ينوى التقرب بالعمل الى اللّه تعالى.

**قصد الوجه:**

قصد عنوان الحكم الخاص للعمل مثل قصد وجوب الصلاة الواجبة، و قصد استحباب صلاة الليل.

**القضاء:**

١)- الاتيان بعمل فات عنه فى وقته.
٢)- الفصل فى القضايا.

**القنوت:**

الخشوع أمام اللّه. يستحب بعد انتهاء القراءة فى الركعة الثانية أن يرفع يديه الى مستوى وجهه ثم يدعو.

**القوى:**

المحكم (كناية عن الفتوى).

**القيام المتصل بالركوع:**

القيام الذى يؤديه المصلّى فى آخر لحظة قبل الركوع. و هو ركن للصلاة.

**القيء:**

ما يفرغه الانسان من فمه من المواد المتجمعة فى المعدة.

**القيّم:**

المشرف- من يشرف على أمور يتيم و غيره على أساس من الوصية أو حكم حاكم الشرع.

**[ك]**

**الكافر:**

من لا يعتقد بالتوحيد أو النبوة أو المعاد يوم القيامة أو بأحدها فيشمل:

۱)- من ينكر وجود اللّه.

۲)- من يجعل للّه شريكا.

۳)- من لا يؤمن بنبوة النبى محمد (ص).

۴)- من يشك فى هذه الامور.

۵)- من ينكر أمرا واضحا فى الدين بحيث يعنى ذلك انكار اللّه و الرسول.

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۶۰

### الكافر الحربى:

الكافر الذى يعيش حالة حرب ضد المسلمين.

### الكافر الذمى:

الكتابى الذى يعيش فى بلاد المسلمين ملتزما بشرائط الذمة.

### كثير الشك:

من يشك كثيرا.

### كشف الخلاف:

انكشاف ما يخالف الشيء.

### الكفّارة:

العمل الذى يجب أن يقوم به الشخص لجبر ذنب صدر منه.

### كفارة الجمع:

الكفارات الثلاث (صوم ستين يوما، إطعام ستين فقيرا، و اعتاق عبد).

### الكفالة:

أن يضمن أحدا و يتحمل مسئوليته.

## [ل]

### اللازم:

الواجب.

**لازم الوفاء:**

يجب الالتزام به.

**– م–**

**المباح:**

كل فعل لا يمدحه الشارع أو يذمه.

**المبتدئة:**

المرأة التى تدخل أول عادة شهرية.

**المبطلات:**

الامور التى تبطل العبادة.

**المتعة:**

عقد الزواج الموقت.

**المتنجس:**

كل شيء هو بطبعه طاهر، و لكنه تنجس على أثر التماس المباشر أو غير المباشر مع الشيء النجس.

**المثمّن:**

السلعة التى قيّمت– المباعة– التى عرضت للبيع.

**المجتهد:**

الذى بلغ مرتبة الاجتهاد فى فهم الاحكام الإلهية. بمعنى أنه امتلك قدرة علمية يستطيع معها أن يستنبط أحكام الاسلام من
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۶۱
الكتاب و السنة.

**المجتهد الجامع للشرائط:**

المجتهد الذى حاز شروط المرجعية فى التقليد.

**مجهول المالک:**

المال الذى لا يعلم مالكه.

**المجزى:**

الكافى- المسقط للتكليف.

**المحرم:**

أقارب الانسان الذين يحرم عليه التزوج بهم مطلقا كالأم و الأخت و غيرهما.

**المحرم:**

الذى دخل فى إحرام الحج أو العمرة.

**محل إشكال:**

أى صحته مشكلة (يستطيع المقلد أن يراجع فى هذا المورد مجتهدا آخر).

**محل تأمل:**

يجب الاحتياط هنا (يستطيع المقلد أن يراجع فى هذا المورد مجتهدا آخر).

**المدّ:**

الكيلة المعادلة لثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريبا.

**المذى:**

الرطوبة الحاصلة بعد الملاعبة الجنسية.

---

خمينى، سيد روح اللّه موسوى، زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، در يک جلد، سازمان تبليغات اسلامى، تهران - ايران، اول، ۱۴۰۴ ه ق

زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)؛ ص: ۲۶۱

**المرتد:**

المسلم المنكر للّه و الرسول أو لضرورى من ضروريات الدين بما يرجع الى إنكار اللّه و الرسول

**المرتد الفطرى:**

من يولد من أب أو أم أو أبوين مسلمين و يكون مسلما ثم يكفر.

**المرتد الملّى:**

من يولد من أب و أم غير مسلمين ثم يظهر كفره ثم يسلم ثم يكفر.

**المزارعة:**

عقد بين مالك الارض و الزارع يمنح المالك- على أساس منه- الزارع نسبة من المحصول الزراعى لقاء خدمة يقدمها.

**المساقاة:**

عقد بين صاحب البستان و البستانى يقوم بموجبه هذا الأخير بسقى و رعاية الأشجار، و يأخذ فى
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۶۲
قباله مقدارا معينا من ثمار البستان.

**المستحاضة:**

المرأة فى حالة الاستحاضة.

**المسكين:**

من كان أشدّ حالا من الفقير.

**المسكرات:**

ما يسكر الانسان.

**المصالحة:**

توافق بين طرفين.

**المضطربة:**

المرأة التى لم تنتظم عادتها الشهرية.

**المضمضة:**

تحريك الماء فى الفم.

**معاملة السلف: (أو بيع السلف):**

المعاملة التی یکون فیها الثمن نقدا و المثمن نسیئة مؤجلا الی مدة و هی علی العکس من معاملة (النسیئة).

**المیز:**

الطفل الذی یمیز الحسن من القبیح.

**الموالاة:**

المتابعة المباشرة.

## ن–

**الناسیة:**

المرأة التی نسیت وقت عادتها الشهریة.

**النافلة– النوافل:**

الصلاة المستحبة.

**النوافل الیومیة:**

۳۴ رکعة مستحبة فی کل یوم. و یوم الجمعة تصیر ۳۸ رکعة (راجع باب النوافل).

**النصاب:**

الحدّ المعیّن.

**نصاب الزکاة:**

الحد المعین لکل مورد من موارد الزکاة و الذی اذا بلغه المورد وجبت الزکاة.

**نظر الریبة:**

النظر الذی یدعو الی سوء الظن– النظر الذی یتضمن الافتتان.

**النفاس:**

الدم الذی یخرج بعد الولادة من رحم المرأة.

**النکاح:**

الزواج.
زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۶۳

## – و –

### الواجب:

#### اشارة

کل أمر الزامیّ الفعل من قبل الشارع.

#### اقسامه:

##### الأصلی (النفسی):

الواجب الذی له أصالته فی الوجوب. کالصلاة.

##### التبعی (الغیری):

الواجب الّذی صار واجبا لأجل واجب آخر.
کغسل الجنابة لأداء الصلاة.

##### التعبّدی:

الواجب الذی یعتبر فیه قصد القربة. (کالعبادات)

##### التوصلی:

الواجب الذی لا یعتبر فیه قصد القربة. (کأداء الدین).

##### التعیینی:

الواجب الذی تعلق به الوجوب بنفسه کالصوم.

**التخييرى:**

الواجب الذى يتردد الوجوب بينه و بين غيره كأقسام كفارة الإفطار. (صوم ۶۰ يوما، إطعام ۶۰ مسكينا، عتق رقبة).

**العينى:**

الواجب على كل فرد. (كالصلاة).

**الكفائى:**

الواجب الذى لو قام به البعض بحد الكفاية سقط عن الآخرين. (كغسل الميت).

**المعلّق:**

الواجب الذى حل وجوبه و لم يحن وقت أدائه.
(كالمستطيع للحج يجب عليه الحج و يكون الأداء فى ذى الحجة).

**المنجّز:**

الواجب الذى يتّحد فيه زمان الوجوب و الاداء.
(كالصوم).

**المطلق:**

الواجب الذى يجب فى كل ظرف كان.
(كالصلاة).

**المشروط:**

الواجب الذى لا يجب إلّا فى ظروف خاصة.
(كالحج يجب عند الاستطاعة).
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۶۴

**الموسّع:**

الواجب الذى يكون وقت أدائه واسعا.
(كصلاة الظهر).

**المضيّق:**

الواجب الذى له وقت غير موسّع. (كالصوم فى رمضان).

**الودى:**

الرطوبة التى قد تشاهد بعد البول.

**الوديعة:**

الأمانة.

**الوذى:**

الرطوبة التى قد تشاهد بعد المنى.

**الوصى:**

من عليه مسئولية القيام بالوصية.

**الوصية:**

ما يوصى به الانسان من أعمال ينبغى أن تؤدّى عنه بعد موته.

**الوطن:**

المحل الذى يختاره الإنسان للإقامة و العيش.

**الوطء:**

كناية عن ممارسة العمل الجنسى.

**الوقف:**

المال الذى أخرج عن الملكيۀ الشخصيۀ و جعلت منفعته لأفراد مخصوصين أو للأمور الخيريۀ.

**الوكالۀ:**

إيكال الإنسان أمر القيام بعمل يمكنه شرعا أن يقوم به إلى شخص آخر.

**الوكيل:**

من أوكل إليه القيام بعمل الآخرين.

**الولى:**

من أسندت إليه مسئوليۀ الإشراف على شخص من قبل الشارع كالأب و الجد و الحاكم الشرعى

**- ى -**

**اليائسۀ**

المرأۀ التى لم تعد تحيض لكبر السن.
زبدۀ الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۶۵

**الفهرست**

الموضوع الصفحۀ
مقدمۀ الناشر. ۱
مقدمۀ فى الاجتهاد و التقليد. ۲
كتاب الطهارۀ: ۵
* المياه. ۵
* أحكام التخلى. ۷
* الاستنجاء. ۸
* الاستبراء. ۹
الوضوء:
* واجبات الوضوء. ۱۰
* شرائط الوضوء. ۱۱
* موجبات الوضوء. ۱۳
* غايات الوضوء. ۱۴
* أحكام الخلل فى الوضوء. ۱۵

* وضوء الجبيرة. ۱۵
الاغسال: ۱۷* غسل الجنابة ۱۷
* واجبات الغسل. ۱۸
* دم الحيض. ۲۰
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۶۶
الموضوع الصفحة
* أحكام الحيض. ۲۳
* الاستحاضة. ۲۴
* النفاس. ۲۵
* غسل مس الميت. ۲۶
* أحكام الاموات. ۲۷
* غسل الميت. ۲۷
* كيفية غسل الميت. ۲۸
* تكفين الميت. ۲۹
* الحنوط. ۳۰
* الآداب و السنن. ۳۱
* الصلاة على الميت. ۳۱
* كيفية صلاة الميت. ۳۲
* الدفن. ۳۳
الاغسال المندوبة: ۳۴
التيمم: ۳۴
* مسوغات التيمم. ۳۴
* فيما يتيم به. ۳۶
* كيفية التيمم. ۳۶
* أحكام التيمم. ۳۷
النجاسات: ۳۸
* احكام النجاسات. ۴۰
* ما يعفى عنه فى الصلاة. ۴۱
المطهرات: ۴۲
الأوانى. ۴۴
كتاب الصلاة: ۴۵
* اعداد الفرائض و غيرها. ۴۵

* أوقات الفرائض. ۴۶
* القبلة. ۴۷
* الستر و الساتر. ۴۸
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۶۷
الموضوع الصفحة
* المكان ۴۹
* الأذان و الإقامة. ۵۲
* حضور القلب. ۵۳
أفعال الصلاة: ۵۳* النية. ۵۳
* تكبيرة الاحرام. ۵۵
* القيام. ۵۵
* القراءة و الذكر. ۵۶
* الركوع. ۵۷
* السجود. ۵۸
* التشهد. ۶۰
* التسليم. ۶۰
* الترتيب. ۶۱
* الموالاة. ۶۱
* القنوت. ۶۲
* التعقيب. ۶۲
* مبطلات الصلاة. ۶۲
* صلاة الآيات. ۶۴
* الخلل الواقع فى الصلاة. ۶۵
* الشك. ۶۶
* الشك فى عدد ركعات الفريضة. ۶۷
* الشكوك التى لا اعتبار بها. ۶۹
* الظن. ۷۰
* ركعات الاحتياط. ۷۰
* الأجزاء المنسية. ۷۱
* سجود السهو. ۷۱
* صلاة القضاء. ۷۲
* صلاة الاستيجار. ۷۴

* صلاة العيدين. ٧٥
* صلاة المسافر. ٧٦

الموضوع الصفحة
* قواطع السفر. ٧٩
* أحكام المسافر. ٨١
* صلاة الجماعة. ٨٢
* شرائط الجماعة. ٨٣
* أحكام الجماعة. ٨٥
* شرائط إمام الجماعة. ٨٦
* صلاة الجمعة. ٨٧
* شرائطها. ٨٧
* فيمن تجب عليه. ٨٩
* وقتها. ٨٩
* فروع. ٩٠
كتاب الصوم: ٩٠
* النية. ٩٠
* ما يجب الإمساك عنه. ٩٢
* ما يترتب على الإفطار. ٩٤
* شرائط صحة الصوم. ٩٦
* طريق ثبوت الهلال. ٩٧
* قضاء صوم شهر رمضان. ٩٨
كتاب الاعتكاف: ٩٩
* شروطه. ٩٩
* أحكام الاعتكاف. ١٠١
كتاب الحج: ١٠٢
* شرائط وجوب حجة الاسلام. ١٠٢
* الحج المندوب. ١٠٣
* أقسام العمرة. ١٠٣
* أقسام الحج. ١٠٣
* صورة حج التمتع اجمالا. ١٠٣
* المواقيت. ١٠٥

* الاحرام. ۱۰۵
* تروک الاحرام. ۱۰۶

الموضوع الصفحة
كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر: ۱۰۶
* أقسامهما و كيفية وجوبهما. ۱۰۷
* شرائط وجوبهما. ۱۰۸
* مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. ۱۰۹
* خاتمة فيها مسائل. ۱۱۱
كتاب الزكاة: ۱۱۲
* من تجب عليه الزكاة. ۱۱۲
* ما تجب فيه الزكاة. ۱۱۳
* النصاب. ۱۱۳
* السوم (الرعى). ۱۱۴
* الحول. ۱۱۴
* الشرط الاخير. ۱۱۵
* ما يؤخذ فى الزكاة. ۱۱۵
* زكاة النقدين. ۱۱۶
* زكاة الغلّات. ۱۱۷
* ما تأخذه الدولة. ۱۱۸
* اخراج المؤن. ۱۱۹
* تتمة. ۱۲۰
* أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها. ۱۲۱
* أوصاف المستحقين. ۱۲۳
* بقية أحكام الزكاة. ۱۲۴
* زكاة الفطرة. ۱۲۶
* جنس زكاة الفطرة. ۱۲۷
* مقدارها. ۱۲۷
* وقت وجوبها. ۱۲۷
* مصرفها. ۱۲۸
كتاب الخمس: ۱۲۸
* ما يجب فيه الخمس. ۱۲۹

* مصرف الخمس. ۱۳۳
الدفاع: ۱۳۵
* القسم الاول. ۱۳۵
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۷۰
الموضوع الصفحة
* القسم الثانى. ۱۳۶
كتاب المكاسب و المتاجر: ۱۳۷
* مقدمة. ۱۳۷
كتاب البيع: ۱۴۰
* شروط البيع: شرائط المتعاقدين. ۱۴۱
* شروط العوضين. ۱۴۲
* الخيارات. ۱۴۳
* النقد و النسيئة. ۱۴۷
* الربا. ۱۴۷
* بيع الصرف. ۱۴۹
* بيع السلف. ۱۴۹
* بيع الثمار. ۱۵۰
* الإقالة. ۱۵۱
* الشفعة. ۱۵۲
الصلح: ۱۵۳
الإجارة: ۱۵۳
المضاربة: ۱۵۶
الوديعة: ۱۵۷
الجعالة: ۱۵۸
العارية: ۱۵۸
الشركة: ۱۵۹
* القسمة. ۱۶۰
المزارعة: ۱۶۱
المساقاة: ۱۶۲
الدين: ۱۶۳
القرض: ۱۶۴
الرهن: ۱۶۶

الحجر: ۱۶۷
* الصغر. ۱۶۷
* السفه. ۱۶۸
* الفلس. ۱۶۹
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۷۱
الموضوع الصفحة
* المرض. ۱۷۰
الضمان: ۱۷۱
الحوالة: ۱۷۲
الكفالة: ۱۷۳
الوكالة: ۱۷۴
الهبة: ۱۷۵
الوقف: ۱۷۶
الحبس: ۱۸۰
الصدقة: ۱۸۰
الوصية: ۱۸۱
النذر: ۱۸۲
الصيد و الذباحة: ۱۸۳
* الذباحة: ۱۸۵
الأطعمة و الأشربة: ۱۸۷
* الحيوان. ۱۸۷
* غير الحيوان. ۱۸۹
الغصب: ۱۹۰
اللقطة: ۱۹۲
* لقطة الحيوان. ۱۹۲
* لقطة غير الحيوان. ۱۹۳
النكاح: ۱۹۵
* عقد النكاح. ۱۹۶
* أولياء العقد. ۱۹۸
اسباب التحريم: ۱۹۹
* النسب. ۱۹۹
* الرضاع. ۱۹۹

* المصاهرة و ما يلحق بها. ۲۰۱
* سائر أسباب التحريم. ۲۰۲
* النكاح المنقطع. ۲۰۳
* العيوب الموجبة لخيار الفسخ. ۲۰۴
* المهر. ۲۰۵
زبدة الأحكام (للإمام الخمينى)، ص: ۲۷۲
الموضوع الصفحة
* القسم و النشوز و الشقاق. ۲۰۶
* أحكام الأولاد و الولادة. ۲۰۸
* النفقات. ۲۰۹
كتاب الطلاق: ۲۱۱
* شروطه. ۲۱۱
* صيغة الطلاق. ۲۱۲
* أقسام الطلاق. ۲۱۳
* العدد. عدّة الفراق. ۲۱۳
* عدّة الوفاة. ۲۱۴
* عدّة وطء الشبهة. ۲۱۵
* الرجعة. ۲۱۵
* الخلع و المباراة. ۲۱۷
المواريث: ۲۱۸
* موجبات الإرث. ۲۱۸
* موانع الارث. ۲۱۹
* حجب النقصان. ۲۲۰
* سهام الإرث. ۲۲۱
* العول و التعصيب. ۲۲۱
* فروع. ۲۲۲
القضاء: ۲۲۳
* صفات القاضى. ۲۲۳
* وظائف القاضى. ۲۲۳
* شروط سماع الدعوى. ۲۲۴
* جواب المدّعى عليه. ۲۲۴
* أحكام الحلف. ۲۲۶

* أحكام اليد. ۲۲۶
* القاضی. ۲۲۶
أحكام المقاصّة: ۲۲۷
الشهادات: ۲۲۸
* صفات الشهود. ۲۲۸
* ضابطة الشهادة. ۲۲۸
زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، ص: ۲۷۳
الموضوع الصفحة
أقسام الحقوق: ۲۲۹
* فروع. ۲۳۰
الحدود: ۲۳۰
القصاص: ۲۳۱
* شرائط القصاص. ۲۳۲
* فيما يثبت به القصاص. ۲۳۳
* استيفاء القصاص. ۲۳۳
* قصاص ما دون النفس. ۲۳۴
الديات: ۲۳۴
* دية الاعضاء. ۲۳۶
بعض المسائل المستحدثة: ۲۳۸
* الكمبيالات. ۲۳۸
* السرقفلية. ۲۳۹
* بطاقات اليانصيب. ۲۴۰
* التأمين. ۲۴۱
* الراديو و التلفزيون و نحوهما. ۲۴۲
* فروع. ۲۴۳
قائمة ملحقة لتوضيح الالفاظ و المصطلحات: ۲۴۵
الفهرست: ۲۶۵

---

خمینی، سید روح اللّه موسوی، زبدة الأحكام (للإمام الخمینی)، در یک جلد، سازمان تبلیغات اسلامی، تهران - ایران، اول، ۱۴۰۴ ه ق

**تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة**

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَیْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحاسِنَ كَلامِنا لَاتَّبَعُونا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة ٍ طریقة لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تَتَبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة ً علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳
الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹